

الوصية والوقف

في الفقه الإسلامي

لـ عبد الرحمن اللبانى

أستاذ الشرعية الإسلامية
جامعة حقوق - جامعة الأسكندرية
محاضر درسي في كلية الحقوق

١٤١٤-١٩٩٢م

الوصيَّة والوقف في الفقه الإسلامي

كتور
أحمد محمد الشافعي

أستاذ الشرع الإسلامي
نظير الحقوق - جامعة الإسكندرية
المصري للدروس المسكورة الفقهي

١٤١٤-١٩٩٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

四

اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال الشخصية

الوصية من الاحوال الشخصية التي تطبق فيها في مصر
أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للراجح من مذهب الإمام أبي
حنيفة .

ولقد كان في العمل بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة
في مسائل الاحوال الشخصية صعوبة بالغة طالما عانى منها
القضاء والمتقاضون وذلك لأمور:

أولئك

في كثير من المنازعات كان يصعب علي القاضي التعرف
علي القانون الواجب التطبيق نظرا لأن كثيرا من المسائل
الخلافية في مذهب أبي حنيفة وقع فيه اختلاف كبير في ترجيح
الأقوال، أو لم ينص فيه علي ترجيح .. فكان من الطبيعـي
أن يكتـر تبعـاً لـذلك الاختلاف بين آراء الفقهاء وأحكامهم .

شانیعہ :

في كثير من الحوادث كانت تدعو المملحة التي أن يكون
الحكم فيها بالقول المرجوع من مذهب أبي حنيفة
أو بأحكام المذاهب الأخرى نظراً للتغير الاحوال والظروف

شالشہرا :

أن أحكام هذا المذهب كان يحتاج الوقوف عليها المسئي
مشقة وعنة كثيرون لتفرقها هنا وهناك في تشره المختلفة .

لهذه الاسباب وغيرها قامت عدة محاولات في مصر لتقنين
أحكام الاحوال الشخصية تقنينا كلها ، كان أولها تلك
المحاولة التي وضع نتيجتها لها مشروع قانون الاحوال الشخصية
في سنة ١٩١٦ ولم يتم أصداره .

وكان من آخرها ماحدث في ديسمبر سنة ١٩٣٦ حيث
وافق مجلس الوزراء على تشكيل لجنة لوضع مشروع قانون احوال
الاحوال الشخصية ومسايتفرع عنها وقرر ألا تتقيد بمذهب
دون آخر ، بل تأخذ من آراء الفقهاء في المذاهب الأخرى
يصفة عامة ، مع مراعاة عادات وتقالييد الأمة ، وما يلاد من
حالها ، ويساير رقيها الاجتماعي ، ويحقق مانظوي عليه الشريعة
السمحة من يسر وخير . ترك لهذه اللجنة أن تبدأ بما ترى
أن تستكمل منه أعمق ، وال الحاجة اليه أقوى .

وفي أكتوبر سنة ١٩٣٨ نكوتت من بين أعضاء هذه اللجنة
تضليلية وهمية تغيير القوانين ومسايتها ، فأخرجت صرارات
قوانين ثلاثة :

قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٢ .

قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

قانون الورمية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

وقد جعلت اللجنة أساس مشروع قانون الورمية كتاب الأحكام
الشرعية " لتدري بasha " طبق لما أشارت اليه وزارة العدل
في مذكرة تم بها تشكيل اللجنة ، وذلك لأن هذا الكتاب قد جرى
علي الاكتفاء بالقول راجع مذهب أبي حنيفة ، ومسايتها
مواد قانونية محكمة ، ولكن اللجنة عدلت ما احتاج منه إلى

تجهيز وتدارك النقص الموجود فيه . وعالجت أشيرا من المسائل المستحدثة ووضفت لها ما يناسبها من أحكام .

هذا وقد ورد في تقرير لجنة الشئون التشريعية - لما
تبين أن الاقتصر في أحكام الوصية على الاختكام الي ارجح
الاقوال من المذهب الحنفي طبقاً للمادة ٢٨٠ من القانون
السنة ١٩٣١ فيه مشقة ، وفيه جد من الاجتهاد التشريعي
المساير للعصر الحاضر ومقتضيات الحياة فيه ، فـلـ
أن المسائل الخلافية في المذهب الحنفي كثيراً ما وقعت تباين
في الترجيح فيها ، وقد لا ينبع عن الترجيح ، بالإضافة إلى أن
المصلحة تدفع احياناً إلى أن يكون الحكم فيها بالمرجح
من المذاهب أو بأحكام المذاهب الأخرى ، من أجل هذا وـلـ
مشروع قانون بأحكام الوصية اختبرت أحكامه من جميع المذاهب
ليكون العمل في المنازعات المتعلقة بالوصية طبقاً للأحكام
الواردة به ، وفي الأحوال التي لا يوجد لها حكم فيه تطبق
المحاكم القول الارجع من مذهبها حنيفة طبقاً للمادة ٢٨٠ كما
 جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون .

شاريع بعد العمل باللائحة

صدر قانون الوصية في ٢٤ رجب سنة ١٣٦٥ هـ الموافق ٢٤ يونيو
سنة ١٩٤٦ على أن يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية، وقد نشر بها في أول يوليه سنة ١٩٤٦ بالعدد رقم
٦٥، فن أصبح واجب التنفيذ من أول أغسطس ١٩٤٦، ي العمل دائمًا
لأحكامه من هذا التاريخ في المنازعات المتعلقة بالوصيـة

وفي الاحوال التي لا يوجد لها حكم فيه يطبق أرجح الاقوال من مذهب ابي حنيفة طبقاً للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣١ كما تنص على ذلك المذكورة التفسيرية لقانون الوليـة .

وكانون الوصية من القوانين العامة تطبق احكامه على جميع المصريين مسلمين وغيرهم يستوى في ذلك المقيمين في مصر أو في فرنسا ومواطنة عرضت قضيـاه أمام محكمة مصرية أمـاجنبـية كما تقضـي بذلك المعاهـدات الدولـية .

القانون بالنسبة للأجانب العقيمـين في مصر :

أما الأجانب العقيمـون في مصر ولهم جنسـيات غير مصرـية فيـطبق على وما يـا لهم قوانـين بلـد المـوضـيـ .

وقد نصـت على ذلك المـادة رقم ٢٣ من لائحة التنـظـيمـ القضـائي ، والمـادة ١٢ من القـانون رقم ١٣١ لـسنة ١٩٤٨ من القـانون المـدنـي الجـديـد حيث جاءـ فيها :

١- يـسرى على المـيراث والـوصـية وـسائل التـصرـفات المـفـافـة الـتي ماـيـدـعـ الموـتـ قـانـونـ المـورـثـ أوـ المـوصـيـ أوـ من صـدرـمـنهـ التـصرـفـ وقتـ موـتهـ .

٢- وـمعـ ذـلـكـ يـسرـىـ علىـ شـكـلـ الـوصـيةـ قـانـونـ المـومـيـ وقتـ الإـيـصالـ أوـ قـانـونـ الـبلـدـ الـذـيـ تـمـتـ فـيهـ الـوصـيةـ ، وكـذـلـكـ الحـكـمـ فـيـ شـكـلـ سـطـورـ التـصرـفاتـ المـفـافـةـ الـتـيـ ماـيـدـعـ الموـتـ .

القانون المدني الجديد والوصية :

ولعل مما تجدر الاشارة اليه هنا أن نشير الى أن القانون المدني الجديد قد عرض للوصية في مواده التالية :

مسادة ٩١٥ :

" تسرى على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها " .

مسادة ٩١٦ :

" كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ، ويكون مقصودا به التبرع يعتبر تبرعا مخالفا لـ مبادئ الموت وتسري عليه أحكام الوصية ايا كانت التسمية التي تعطي لهذا التصرف . وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الـ الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ولا يحتاج على الورثة بتاريخ السند اذا لم يكن هناك تاريخ ثابت . "

واما ثبت الورثة أن التصرف مصدر من مورثهم في مرض الموت اعتبار التصرف صادرا علي سبيل التبرع مالم يثبت من مصدره التصرف عكس كل هذا مالم توجد أحكام خاصة تخالفه " .

مسادة ٩١٧ :

" اذا تعرف شخص لاحد ورثته ، واختفظ بأية طريقة كانت

بحيارة العين التي تصرف فيها وبحقه في الاستفهام مدى حياته
اعتبر التصرف مصافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية
ما لم يقم دليل بخلاف ذلك ” .

هذا وقد أصبحت الشريعة الإسلامية بذلك هي التي تطبق من
حيث الموضوع على وصايا المصريين المسلمين كانوا أو غير
مسلمين ” .

سراد الثالثون :

اشتمل قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على اثنين وثمانين مادة قسمت على بابين :
الباب الأول :

في الأحكام العامة ويضم ثلاثة فصول :
ال الأول : في تعريف الوصية وركنها وشروطها .
ال الثاني : في الرجوع عن الوصية .
الثالث : في قبول الوصية وردتها .
الباب الثاني :

في أحكام الوصية ويشتمل على ستة فصول :
ال الأول : في الموصي له .
ال الثاني : في الموصي به .
الثالث : في الوصية بالهداية .
الرابع : في الرؤبة بالمرثبات .

الخامس: في أحكام الزيادة في الموصي به .

السادس: في الموصية الواجبة .



المصل الأول تعريف الوصية

ذكر القانون في المادة الأولى منه تعريف الوصية نصها :

" الوصية تصرف في التركة مضاف الي ما بعد الموت " .

وهذا التعريف يخالف تعاريفات الفقهاء للوصية فقد عرّفها بتعاريفات كثيرة نذكر منها :

- ١- عرفها الحنفية بأنها : " تمليل عباده الي ما بعد الموت " .
- ٢- وعرفها الشافعية بأنها : " تبرع بحق مضاف الي ما بعد الموت " .
- ٣- وعرفها الكاساني بأنها : " اسم لما اوجبه الموصي في ماله بعد الموت " .

كما وعرفها المذهبية بأنها : " ما اوجبه الموصي في ماله تطوساً بعد موته أو في مرضه الذي مات فيه " .

وهذه التعاريفات شاقصة في بعضها قاصر عن شمول كل أنواع الوصايا ويعذرها الآخر لم يمنع أن يدخل في الوصايا ما ليس منها في حقيقته، فهي تعاريفات غير جامعة ولا مانعة ، فهي - على سبيل المثال - لا تشتمل الاستقطاعات كابراء الكفيل من الكتابة ولا تشتمل الوصية تقسيم التركة بين الورثة .

وتعريف الكاساني لا يشمل الوصية بأداء واجبات عليه لاتهما او جبها على نفسه فهي واجبة بأي حاب الشارع ، وما اوجبه هو أداؤها بعد وفاتته .

وتعريف الكرخي : قد جعل تبرعات المريض مرض الموت من

الوصايا عند انشائها وهو غير مأقرره جمهور الفقهاء لأن من المقرر أن تبرعات المريض المنجزة في حال فرجه تأخذ عند انشائها حكم الهبات فيشرط لانشائها ما يشرط في الهبات ولكنها في النهاية تأخذ حكم الوصية إن استوفت عند انشائها حكم الهبات فيشرط ما يشرط في الهبات ولكنها في النهاية تأخذ حكم الوصية أن تستوف عند انشائها شروط الهبة فاذا لم تستوف شروطها بطلت ولا يكون لها حكم الوصية بعد الوفاة . فلو وهب المريض مرض الموت اشتراط اتمام هذه الهبة قبل ممات الواهب قبل أن يقبضها الموهوب له سقطت الهبة فتعريف الكوخي تعريف غير جامع لأنه ادخل في الوصية مالي منها في حقيقته وإن أخذ حكمها مالا صيانة لحق الورثة (١) لذلك كان قانون الوصية ادق وأضبط واجمع من كل التعريفات السابقة ، لأن التعبير عن الوصية بأنها " تصرف " يشمل كل صور الوصية من تملיקات واستقطاعات ، ويشمل ما يمكن بالمنافع وما يمكن بالاعيان ، ويشمل ما إذا كان الموصي له من أهل التملك كالوصية لجهة من جهات الخير كالمستشفيات ، والمساجد والملاجئ ونحوها فهو تصرف جامع مانع ، ولاينقصه انه لم يشمل تعرفات المريض مرض الموت فقد بينا أن هذه لا تأخذ حكم الوصايا عند الائفاء .

(١) انظر شرح قانون الوصية للشيخ محمد أبي رقة

مشروعية الوصيّة :

جاء في الهدایة وتبيین الحقائق للزیلعي مانصه :
 أن الوصیة شرعت لحاجة الناس اليها ، لأن الانسان مفسور
 بأمله ، مقصور في عمله ، فاذا عرض له عارض ، و خاف الملاك
 فانه يحتاج الى تلافي مآفاته من التقصير ، وبالوصیة يحصل
 مقصوده ، اذا تحقق ما كان يخافه ، ولو اتسع له الوقت ، واحتاج
 يوماً الى الانتفاع بماله مرغه الى حاجة ، فشرعيها الشیاع
 الحکیم تمکیننا من العمل لصالح وقضاء حاجته عند احتجاجه
 الى تحصیل المصالح «(١)»

فالوصیة اجازها الشیاع لحاجة الناس اليها تمکینها
 لشخوصن تلافي مآفاته من التقصير بماله ، ففي الوصیة صلة للرحم
 والاقربین غير الوارثین ، وفيها سعة على ذوى الحاجة
 والمعوزین ، وفيها تفريح لضوائق المکروهین .

دلیل مشروعیة الوصیة :

الوصیة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : " من بعد وصیة یوصی بها او دین " (٢) فقد
 شرع الله تعالى العبراث مرتبًا على الوصیة مؤخرًا عنها عند

(١) تبیین الحقائق ج ٦ ص ١٨٢

(٢) سورة النساء ، آية ١٢

وجودها على معنى أن الميراث أنتما يتعلق بالباقي من التركة بعد تنفيذ الوصية وهذا يدل على مشروعية الوصية، ومنه قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَرَاجَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوِصْيَةِ اثْنَانِ دُوَّا عَدْلًا مُشْكُمْ أَوْ أَخْرَانَ مِنْ هُنْكُمْ أَنْ أَنْتُمْ فَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ" (١) فقد ندبنا الله تعالى في هذه الآية إلى الشهاد على حال الوصية فدل على أنها مشروعة .

وأما الثالثة :

فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْهَا عَنِ الْمَحْسَنَاتِ إِلَّا دَلَّ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثَةِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ" . فالحديث قد دل على مشروعية الوصية بالثلث ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : "مَاحَقَ أَمْرِيْ مَسْلَمَ لَهُ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ يَوْصِيَ فِيهِ يَبْيَتْ لِيَلِيَتِينَ إِلَّا وَوَصَّيَتْهُ مَكْتُوبَةً عَنْهُ" . ومعناه : ما الحزن أو ما المعروف من الأخلاق أن يمضي على المرء زمان وإن كان قليلا إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنه فقد يفجأه الموت وهو على غير الوصية وعندئذ لا ينفعه ماتركه من مال وولده .

وذكر الليلتين في الحديث للبحث على المبادرة التي كتبته الوصية .

وأما الإجماع

فإن الأمة من لدن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - هي
يومئذ هذا يوصون من غير انكار عن أحد فيكون اجماعاً
من الأمة على مشروعية الوصيّة .

وأما المعمول :

فإن الإنسان يحتاج إلى أن يكون خاتماً عمله بالقرب
زيادة على القرب السابقة أو تداركاً لما فرط منه في حياته
وذلك بـالوصيّة، وهذه السبود ما شرعت إلا لحاجة العباد اليها
وإذامت الحاجة إلى الوصيّة وجوب القول بجوازها .

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

الوسيطة لرسيل الامام :

لم تكن عند العرب قبل الاسلام قيود على حرية الشخص
في التصرف في تركته بعد موته ، مكان له أن يختار من يوصي
له دون مراعاة لتحقيق هدف نبيل أو نظر لتحقيق غاية كريمة
فكأنوا يوصون للأجانب تفاخرًا ومباهة ويتركون الأقارب في أشد
حالات الفقر والعزوز وقد يكون بعض هؤلاء الأقارب ممن عاونوه في
جمع ثروته وتحصيل تركته كأبيه أو أمه أو ابنته وأخيه .
وقد كانت تحكمهم فوائد غريبة وشادة في الارث والوصية
نتج عنها في كثير من الأحيان أن بعض الأقارب المحتاجين
كانوا يحرمون من الارث والوصية .

فِيهِمْ مَا كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ إِنَّ شَرِيعَةَ اللَّهِ عَادِلَةٌ وَلَا يَقْنَطُونَ
مِنْهُمْ بِإِلَيْهِمْ نُقْدِرُ حَيَاتَهُمُ الظَّالِمَةُ الَّتِي أَفْوَهُمْ
وَعَادُوا لِفَسَادِهِمُ الْفَاسِدَةُ الَّتِي أَحْبَوْهُمْ .

ومن ذلك أنهم تصرّوا على الارث من يركب الخيل، ويقاتل الأعداء
من الرجال اما المرأة والصغار فكانتوا في نظرهم ضعفاء لاميراث
لهم ولاؤسيّة .

يقول الدكتور جواد علي : " إن الميراث كان معروفاً عند العرب في العاهليّة غير انه خاصاً بالكبار من أولاد المتوفى أما الأولاد الصغار والبنات فلم يكن يدفع لهم شيء مما تصرف

الموت، وقادتهم في ذلك كم جاء في تفسير الامام الطبرى
" لا يرث الرجل من ولده الا من اطلاق القتال " ولهذا كان الاخوة
يرثون الميت اذا لم يكن له اولاد كبار، ويرثونه وحدهم
ايضا اذا كانت ذريته (١) بنات " ومن هذه العادات انهم كانوا
يورثون " المتبنى " مع أنه لاستة بينه وبين من تبنته ،
ومن عاداتهم ايضا انهم كانوا يرثون بالحلف والمعاقدة
فكان الرجل منهم يحالف الرجل الذى ليس بينه وبينه نسب
قائلة : " دمي دمك ، وهدمي هدمك ، ترثني وأرثك ، وتطلب
بي وأطلب بك (٢) ، ويقبل الآخر ، فاذا تعااهدا على ذلك ، فهما
اجدهما قبل الآخر كان للحي ما اشترط من مال الميت .
ويبدو أن الطيف ما كان له ميراث مقدر ، ونصيب ثابت
في كل حاصل بل كان يحكم ذلك ما كان مشترطا بينهما .
وعلي هذا فاذا لم تتفق التركة الا بالمقدار المشترط للطيف
وكان للمتوفى ابن مثلا يستحق ان يرث لانه يحمل السلاح ، ويقاتل
فإن هذا الابن لا يأخذ ميراثا ويأخذ الطيف كل التركة ... وهذا
ظلم فاحش .
كان هذا مسلك العرب في وما يفهم وتوريثهم ، مسلك غير
وتنظيم عليل فماذا فعل الاسلام حين جاء ؟

(١) تاريخ العرب قبل الاسلام ج ٥ من ٢٧٤

(٢) انهم يسكن الدار وفتحها : المهدى من المسندما ، وقيل
هو القبر ومعنى : ان من اهدر دمي يكون اهدر دمى
اهدر دمىك . ويعنى : دمي دمىك ان من طلب دمك فقد
طلب دمى ، ويعنى : طلب بي واطلب بك : طالب بى سبب
وأطلاع بيتك اذا اصاب اهنا مكرورة .

دليـلـاتـ الـاسـلامـ لـهـ الرـوـقـيـةـ وـالـعـيـرـاـتـ

كان للإسلام حكمته السامية في التشريع وابطال ما لا يرضاه من عادات العرب فكان يهدي الناس لاحكامه ويستدرجهم لقبولها والانقياد لها فالعادات الراشدة في المجتمع تحتاج الى رفق في استئصالها ، او تهذيبها ، ولو دعا الشاس مرة واحدة النبي تركها أثروا لما استجابوا لداعيهم بـل مـا سـهـلـ عـلـيـهـمـ أنـ يـقـلـعـواـ عنهـ مـهـماـ اـقـنـعـهـمـ وـالـعـلـىـهـمـ فـيـ العـدـولـ عـمـاـ هـمـ عـلـيـهـ .

ولهذا كان أول خطوة قام بها الإسلام في شأن الوصية والعيارات هي أن أوجب الوصية للوالدين والأقربين بقوله تعالى : " كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين " (١) فـهـذـهـ الآية أوجبت على من ترك عالاً ان يوصي للوالدين والأقربين دون تحديد للمقدار والأنصار التي يرغب في اعطائهما لمن يحب فله أن يوصي بالقدر الذي يراه محققاً لرغباته من غير تقييد بشيء الا أن يكون ذلك في حدود المعروف الذي تألفه الطياع الحليمة .

وبذلك ألزم الإسلام المؤمن بعمل وصيته للوالدين والأقربين دون الاجانب والابعدين ولم يكن الشخص قبل ذلك ملزماً بعمل وصية وليس ملزماً بأن تكون وصيته للوالدين والأقربين اذا أوصى .

(١) البقرة: آية ١٨٠ .

ثم بعد أن استقرت تعاليم الإسلام في النفوس وانتاد الناس
ثباتها والوالدان والأقربون من أموالهم شيئاً خطأ الإسلام
خطوه الثانية فاعطى الشخص حق التصرف في ثلث التركة وجعل
الباقي منها حقاً لورثته وزرع عليهم حسب قوامه بين
أشخاص الورثة وحددت لكل وارث نصيبه ذكرها الله في آيات
المواريث وبدأها بقوله تعالى : " يوصيكم الله في
أولادكم للذكر مثل حظ الإناثين " (١)

وكان ذلك سخاً لوجوب الوصية للوالدين والأقربين
على ماذهب إليه أكثر العلماء، وبقيت الوصية عطيـة
مندوياً إليها عددنا الرسول - علي الله عليه وسلم - بقوله :
" إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم غفوة حيث
شئتم " .

الفصل الثاني

أركان الوعبة

يرى جمهور الفقهاء^(١) أن أركان الوعبة أربعة^(٢) :
موصي ، موصي له ، وموصي به ، وصيغة .
ويرى الحنفية أن الركن الوحيد للوعبة هو الصيغة
وما عدتها لوازماً وعلى أي حال فهو خلاف شكلي لا يترتب عليه
فائدة .
واليك تفصيل الكلام في هذه الركائز ونبدأ بالصيغة
كركت متفق عليه .

أركان الوعبة

أولاً - هل الصيغة هي الإيجاب وحده أم الإيجاب والقبول بعده؟

يرى جمهور الفقهاء^(٣) أن الصيغة هي الإيجاب وحده
أما القبول فليس ركناً فيها بل هو شرط ثبتوه على
الموصي له للموصي به بعد بلوغ الموصي .

وتعليق هذا عندهم هو : إن الوعبة تصرف بالادارة
المنفردة يتم إنشاؤه بالإيجاب وحده من قبل الموصي ويتعين
آخر هي عقد تبرغ يوجد من جانب المتبرغ وحده فإذا حصل
(١) ركن التهوي هو جزء ماهيأ أو مبارزة اخترى هو ماتوقف
عليه وجود ذلك الشيء وكان جزءاً منه ، والشرط عدو
ماتوقف وجود الركن عليه .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٨٨ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الإيجاب من الموصي اعتبرت الوصية موجودة شرعاً .

ويرى البعض أن صيغة الوصية لا تتحقق إلا بالإيجاب والقبول معاً، فالقبول ركن في الصيغة كالإيجاب تماماً .
وتعليل هذا عندهم : أن الوصية عقد يفيد الملك كسائر العقود يكون بين طرفيه ويتم بجتمع ارادتين فلابد فيه من الإيجاب والقبول معاً .

الرأي الراجح :

ورأى جمهور الفقهاء هو الراجح - وهو أن القبول شرط لثبتت الملك الموصي به للموصي له - وذلك لما أشنفنا من أن عقد الوصية من عقود التبرعات التي يكفي فسبي وجودها شرعاً بالإيجاب وحده، وليس يلزم أن يكون القبول ركناً في العقد بل يكفي أن يكون شرطاً لازماً لثبت الملك .

رأي قانون الوصية :

وقد أخذ القانون بالرأي الأول فاعتبر الإيجاب وحدها محققاً للوصية وجاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون ما نصّه :

" تتعقد الوصية بالعبارة أو بالكتاب ، فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما انعقدت الوصية باشارته المفهمة ".
ثم بين القانون - بعد ذلك - أن القبول شرط لازم لوجوب الوصية وليس ركناً فيها وإن هذا الشرط لا يلزم في بعض صور الوصية كما إذا كانت الوصية لجهة عامة وليس لها من يمثلها

قائمه

١٣٦- المادّة العشرون من الفاسدون ملائكة :

ويعد ان عرفت ان "رأي الرافع هو رأي جمهور المقهى"
وهو أن القبول شرط لشروع الملك في الموعية وأنه منتهي بالایجاب
الذى هو ركـ____ـن الصيغة ، اليك تعميل الكلام عن كل
من الایجاب والقبول .

الأيمان

بم يتحقق الإيجاب :

يتحقق الإيجاب باحد امور نذكرها : العبارة ، والكتابة
والإشارة .

العبارة :

والعبارة هي اللفظ المقيد الدال على المقصود ولا يشترط
فيها لفظ معين بل يتضمن بكل لفظ يدل عليه .. سوا كان
يلفظ الوصية صريحا " كانواسيت لفلان بثلاث مالي " . أم كان
يلفظ آخر تقييد القرينة انه اراد به الوصية " كوبهيت لفلان
كذا بعد صرتني " ، أو ملكته كذا بعد وفاتي أو " اعطوا
لفلان كذا بعد وفاته " ونحو ذلك من اللفسادات التي
تدل على اضافة التصرف الي ما بعد الموت .

الكتابة :

إنشاء الوصية بالكتابة من العاجز عن النطق جاء في
بيانه في ذلك .

اما القادر على النطق فان الحقيقة يقولون بجواز الوصية
بالكتابة منه اذا كانت بخط الموصي او شهد عليها أما اذا كانت
بخطر غيره فلا يجوز (١)

(1) ابن عابدين ج ٥ هـ ٦٧٠

وفي مذهب الامام احمد بن حنبل : انه لا يشترط في الوصية بالكتابة ان يكون بخط الموصي بل يجوز أن يكتبها لـ غيره فيقرأها عليه ثم يوقع الموصي عليهما .^(١)
وهي أحدى روایتین في هذا المذهب ، وبها أخذ قانون الوصية حيث جاء في مذکرته التفسیریة ما يلی :
” ولا يشترط فيمن يعرف الكتابة أن يكتب وصيته بخطه بل يكفي أن يكتبها له غيره فيقرأها أو يقرأها له غيره فيوضع عليها ، أخذًا من مذهب الامام احمد بن حنبل فعند هذه الإيجاب يكون بالقول أو بالفعل الذي يدل على الرضا بالمكتوب . ”

د الاشارة :

اما الاشارة فان الخفية يفرقون بين القادر والعاجز في ذلك وعندهم : أن الموصى أن كان عاجزا عن النطق فاما أن يكون غير قادر على الكتابة أو قادرا عليهما في الحالـة الاولـيـة : تجوز وصيته بالاشارة المفهـمة اذا كان عجزـه عن مـاهـة لا يـمـكـن البرـ منها .
وفي الحالـة الثـانية : وهي ما اذا كان عاجزا عن النطق قادرـا على الكتابة فـفي المذهب روایـتـان :
الـاولـيـة : عدم الجواز لأن الكتابة تعتبر بالقلم فهي كالظـائقـة في قـوـة الدـالـة والـاـشـارـة أـضـعـفـ منها ولا يـؤـخـذ بالـاعـضـافـ في التـعبـير الا عند العـجزـ عن الـاقـوىـ .

(١) المغني ج ٦ ص ٤٨١ .

الثانية: تقول بالجواز لأن العبارة هي الأصل في إنشاء العقود
فإذا لم تكن ممكنة ورحى له في غيرها قيام
كل ما يدل على العقد مقامها .

والحنفيّة يشترطون في العاجز (١) أن يكون عجزه عن
عاقة لا يمكن البرء منها فمعتقل اللسان والمرتضى الممدو
لا يستطيع النطق لاتصح اشارتهما عادم يرجسي بروه
فإذا وقع اليأس من عودة النطق اليهما معه أتفقاد وصيّتهما
بالشمارة

وقانون الوعيّة سويّ بين الآخرين وعقل اللسان بـ
شلل أو نحوه والعربي الذي لا يقدر على النطق ولذلك
في ذلك أن تكون العلة التي طرأت عليه وتعنده
النطق بما يمكن البرء منه أم لا ، فالعبرة بوقت الوعيّة
فمادام العجز موجوداً حال الوعيّة صحت اشارته
ولو لم يكن بروءة من علته بعدها .

وأجاز القانون إنشاء الوصية بالعبارة والكتاب
والإشارة إلا أنه جعل العبارة في الكتابة في منزلة واحدة
وجعل الإشارة في منزلة تالية لهذه المنزلة ، فالإشارة تكون
بعد العجز عن النطق والكتاب معًا فمن يعرف الكتابة
يجوز له إنشاء الوصية بها سواء كان قادرًا على النطق
أو عاجزا عنه .

(١) المراد بالعاجز : من لا يستطع النطق بسبب المرض أو اعتقاده أو سنه غير قادر

يصح ذلك في الفقرة الأولى من المادة الثانية ونفهمها :
”تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة ، فإذا كان الموصي
عاجزاً عنهما انعقدت الوصية باشارته المفهمة ” .
هذا واضح ان القانون لم يشترط في الاشارة الا ان تكون
مفهمة واضحة الدلالة على أن الموصي قد أراد بها انشاء
الوصية فإذا لم تكن كذلك كانت لغيرها لاتنتهي شيئاً .
وقد أخذ القانون أحكامه هذه من مذهب عده :
فحكم وصية القادر على النطق وهو أنها لا تنعقد
بالعبارة أو الكتابة لانعقد بالاشارة ما خود من المذهب
الحنفي .
وأيضاً عدم انعقاد الوصية بالاشارة من العاجز عن النطق
القادر على الكتابة ما خود من مذهب الحنفية .
أما التسوية بين الكتابة والعبارة فما خود من مذهب
الحنابلة .
ما اشترطه القانون لانشاء الوصية :

لم يشترط القانون لانشاء الوصية شروطاً أخرى غير ما شرطه
الفقهاء وقد كان في مشروع الوصية قبل أن يصدر قانون
أن تكون الوصية كالعقود الرسمية لاتكون صحيحة إلا إذا مصدر
بها عقد رسمي أو حرر بها عقد عرفي يصدق فيه على
توقيع الموصي أو ختمه حتى تتساير الوصية العقود
الآخرى كالوقف والهبة .

ولكن روى العدول عن ذلك في القانون لأن الوصية تختلف

يُطْبِعُهَا عَنِ الْعَقُودِ الْأُخْرَى وَقَدْ يَوْدِي اشْتِرَاطُ الرِّسْمِيَّةِ فِيهَا إِلَى فَوَاتِهَا أَذْكَرُهَا مَا تَكُونُ فِي وَقْتِ اشْتِدَادِ الْمَرْفُوِّ أَوْ فِي أَحْوَالِ حِرْجَةٍ لَا تَتَسْعُ لِتِلْكَ الْأَجْرَاءَ ، وَلَذِلِكَ رُوعَيَ فِيهَا التَّوْسُّعُ وَالْتَّيسِيرُ ، وَأَذْتَنَتْ لِلْفَقِرَتَانِ الْثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ مِنَ الْقَانُونِ بِعَدْمِ سَاعَ دُعُوِيَ الْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْأَنْكَارِ وَبَعْدِ وَفَاتَةِ الْمَوْصِيِّ إِلَّا بِقِيُودٍ خَاصَّةٍ الْمَقْصُودُ بِهَا الْحِرْصُ عَلَى تُوشِيهِ الْوَصَايَا وَإِثْبَاتِهَا وَتَفَسِيدِ اسْبَابِ النَّزَاعِ فِيهَا ، وَتَوجِيهِ الْمَوْصِيِّينَ إِلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي تَطْمَئِنُهُمْ عَلَى حَفْظِ وَبَابِهِمْ .

وَهَذَاكَ ثَنِيُّ الْمُقْرَبَيْنِ :

وَلَا تَسْمَعُ عِنْدَ الْأَنْكَارِ دُعُوِيَ الْوَصِيَّةِ ، أَوْ الرَّجُوعُ إِلَى القُولَيِّ عَنْهَا بَعْدِ وَفَاتَةِ الْمَوْصِيِّ فِي الْحَوَادِثِ الْمَاضِيَّةِ عَلَى سَنَةِ ١٩١١ - إِلَّا إِذَا وَجَدَتْ أُوراقٌ خَالِيَّةٌ مِنْ شَبَهَةِ التَّضَعُفِ تَدَلُّ عَلَى صَحَّةِ الدُّعُوِيِّ " .

" وَإِمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ مِنْ سَنَةِ ١٩١١ فَلَا تَسْمَعُ فِيهَا دُعُوِيَ مَا ذَكَرَهُ بَعْدِ وَفَاتَةِ الْمَوْصِيِّ إِلَّا إِذَا وَجَدَتْ أُوراقَ رِسْمِيَّةٍ مَكْتُوبَةٍ جَمِيعَهَا بِخَطِّ الْمَتَوْفِيِّ وَعَلَيْهَا امْسَاوَةٌ كَذَلِكَ تَدَلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ أَوْ بَكَانَتْ وَرَقَةُ الْوَصِيَّةِ أَوْ الرَّجُوعُ عَنْهَا مَدْقَأً عَلَى تَوْقِعِ إِلَّا دُعُوِيَ عَلَيْهَا " .

وَلَعِلَّ الْحَكْمَةُ فِي هَذَا الْاشْتِرَاطِ هُوَ قَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَى الَّذِينَ يَدْعُونَ وَصَايَا لَا وِجْدَ لَهَا وَيَحَاوِلُونَ إِثْبَاتِهَا بِشَهَادَاتِ مَسْرُورَةٍ .

هَذَا وَمَا تَجَدُّرُ الْاِشْارةُ إِلَيْهِ أَنَّ الْقَانُونَ وَانْ كَانَ قَدْ

عدل عن اشتراط صدور اشهار رسمي لاثبات الوصية الا أن قانون الشهر العقاري الذي صدر من أول يناير سنة ١٩٤٧ قرر أن الوصية لا تنتقل بها الملكية في العقار في الوفيات الواقعة بعد هذا التاريخ الا بعد تسجيل ذلك النقل .

صيغة الوصية من حيث الإضافة والتعليق والاقتران بالشرط :

الوصية تنقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث التنجيز - التعليق الإضافية .

فالصيغة المنجزة : هي ما تدل على إنشاء العقد وترتيب آثاره في الحال كالبيع والشراء وغيرها من العقود التي تثبت الملك في الحال .

والصيغة المضافة إلى المستقبل : هي ما تدل على إنشاء العقد ولكن تؤخر آثاره إلى زمان مستقبل كأن يوجز إنسان لا يخسر داره ويحدد لانتفاع المستأجر بالعين المستأجرة تاريخاً معيناً لاحقاً لتاريخ العقد .

والصيغة المعلقة : ما تدل على ترتيب وجود العقد على وجود أمر ممكن الواقع في المستقبل .

هذه أشكال الصيغة المنشئة للعقود والتصرفات والوصية بطبعتها لاتنعدم بصفة منجزة لأنها متخذة في مفهومها بالإضافة إلى ما بعد الموت فلا تترتب آثارها في الحال فلاتتحقق إلا مضافة إلى المستقبل أو معلقة .

وقد نص القانون على ذلك في مادته الرابعة ونصها :

" مع مراعاة أحكام المادة الثالثة تصح الوصية

المضافة الى المستقبل أو المعلقة بالشرط أو المقترنة
به، وأن كان الشرط صحيحاً وجبت مراعاته مادامت المصلحة
فيه قائمة، ولا يراعي الشرط ، وأن كان الشرط صحيحاً ، أو زالت
المصلحة المقصودة منه ، والشرط الصحيح هو ما كان في
مصلحة للموصي أو الموصي له ، أو لغيرهما ، ولم يكن
متها عنه ولا منافياً لمقاصد الشريعة " .

فهذه المادة تثبت أن الوصية تقع مضافة ومعلقة ومقترنة
بالشرط ومن الطبيعي أن الوصية لا تكون إلا مضافة إلى ما بعد
الموت فالمعنى على جواز اضافتها هنا معناه أنه يجوز اضافتها
إلى زمان مستقبل لاحق لتاريخ الموت لأن يوصي شخص بسكنى داره
بعد سنة من موته كما أن معنى جواز تعليقها بالشرط
أنه يجوز تعليقها على شيء يحدث مستقبلاً سواه كان قبل
الموت كما لو قال : " إن بري ولدى هذا من مرضه فقد
أوصيت لفلان بذلك " ، أو بعد الموت كان يوصي لشخص بسكنى
داره بعد وفاته إذا أخرج من مكانه الذي يقيم فيه .

اقتران العصبة بشرط :

كما أفادت هذه المادة كذلك أن القانون أجاز اقتران
عصبة الوصية بالشرط وذلك كما لو أوصي بنسبة معينة

(1) الفرق بين التعليق على الشرط والاقتران بالشرط أن الاقتلع
معناه أن تكون الصيغة منشأة للعقد على أن يكون
مقيدة في أحكامه بشروط معينة ، أما التعليق فهو
أو يترافق وجسود العقد على وجود الشرط .

بنماليه للفقيراء علي أن تصرف في كسوتهم وكما لوأوصي
بداره لشخص علي أن يقوم ذلك الشخص باسكنان قرية
الموصي فيه .

ولنتكلم الان عن احكام مذهب ابي حنيفة في اقتراض
الويمية بالشرط ثم ثبيث ما وافق فيه القانون احكام
هذا المذهب وما خالفة منها .

شروط المقترنة بالعقد عند الحنفية ثلاثة اقسام :

شروط صحيحة ، وفاسدة ، وباطلة .
قال الشرط الصحيح هو : ما يكون موافقاً لمقتضى العقد يحيث
لولم يذكر لكان الوفاء فيه واجباً بمقتضى العقد
نفسه كاشتراك تعلم الويمية للموصي له بعد موت الموصي
شو مؤكد لمقتضى العقد كاشتراك كفيل بالثنين أو يكون
قدورد به أثر كاشتراك الخيار في البيع ، فانهم اجازوه منه
مخالفة لمقتضى العقد وهو التزوم لورود الشخص بجوازه .
او يكون الشرط قد جرى به عرف فإنه يجوز استحساناً كأن
يشترى ساعة ويشترط او يتولى البائع اصلاحها مدة معينة .

والشرط الفاسد : ما يكون غير موافق لمقتضى العقد ، ولا مؤكد
له ، ولم يرد به أثره ولا جرى به عرف ، وفيه منفعة لاحقة
المتعاقدين او لاحد غيرهما كمن يومي لشخص بثلاثة مالـ
علي انه اذا مات الموصي له ويقي شئ كان لفلان ولا يكـون
لورثة الموصي له ، فان هذا الشرط فاسد والشرط القائم
اذا اقترن بعقد من عقود المعاوضات العالية كالبيع

والاجازة أفسد العقد ، أما في عقود المعاوضات غير المالية كالنکاح والوصية فان الشرط يبطل وحده ويصح العقد . والشرط الباطل : ماليس موافقاً لمقتضي العقد ، ولا موكداً له ولم يرد به اثر ولم يجر نه عرف وليس فيه نفع لأحد العاقدين ولا لشخن غيرهما كما لو شرط البائع على المشتري الايجار العبيع .

والشرط الباطل لا يؤثر في أي عقد من العقود بل يصح الفقد ويلغي الشرط .

ومسلك الحنفية في عقد الوصية المقترن بالشرط : أنه اذا كان الشرط صحيحاً ثان الوصية تصح مع الشرط ويجب الوفاء به أما اذا كان فاسداً أو باطلأ فلا يؤثر في العقد بل يصح الفقد ويلغي الشرط (١)

والملاحظ أنهم ذوّعوا في قبول الشروط التي يشترطها الموصون ، فأجازوا في الوصية كل شرط لم يكن منهياً عنه وكان فيه معلحة للموصي أو الموصي له ولغيرهما وبهذا اطلقوا الحرية للموصي في اشتراط ما يشاء من التروط مادام لم يردعه الشارع فهي صریح عنها ولو كانت تلك الشروط معايناتي مقاصد الشريعة العامة .

ويختلف " ابن تيمية وابن القیم " وهم من الختابلة مع الاختلاف في هذا المسلك فيريان أن كل شرط لا يتافق مع مقاصد الشرع العامة يكون باطلأ ولو لم يرد فيه نهي

(١) انظر الهدایة وشرحها فتح القدير جهه من ٤/٢ .

خاص، وتوصى في معنى "المقاصد الشرعية" وفي ابسط حال
الشروط المخالفة لها وقررا ان مثل هذه الشروط لا توثر
في العقد .

ولتوضّح الفرق بين المطلعين نضرب مثلاً : اذا اشترط
الموصي لامتحاق الورقة أن يظل الموصي له عزيزاً
فلا يتزوج ثان الحنفية لا يرون في مثل هذا الشرط ما يوجب
الشهادة لم يرد التهديد عنه (١)

أما ابن تيمية وأبن القيم : فيرون أن فيه مخالفة
لمقاصد الشارع من حيث على الزواج ومنع الفساد .
ولازالة اللبس يقولون : إن الفريقيين متلقون على
أن مخالفة مقاصد الشارع غير سائفة في الشروط . فكل شرط
تضمن هذه المخالفة فهو باطل .. هذا أمر لا يختلف
عليه أحد ، ولكن الحنفية قد فيقوا معنى المخالفة
فحصروها في دائرة المنهي عنه بالذات ، أما ابن تيمية
ومن معه فوسعوا معنى المخالفة فجعلوها شاملة لكافة
ما يؤدي إلى الفساد أو ما يكون فيه اضرار بصفحة المجتمع (٢)
و واضح أن الحنفية ينتظرون إلى هذا الشرط من ناحية
كونه معصية أو ليس بمعصية أما ابن تيمية وتلاميذه
فيتظرون إليه من ناحية أثاره الاجتماعية واتفاقه مع
مقاصد الشرع أو عدم اتفاقه .

(١) أحسن عابدين ج ١٢ ص ٤٧٢

(٢) انظر شرح قانون الورقة للشيخ أبو زهرة ص ٦٤

رأى الفاشيون في الشروط المقتضية بالوصية:

ولقد أوجب القانون اعتبار الشرط الصحيح والغاي اعتبار غير الصحيح وأوضحت المادة الرابعة الشرط الصحيح بعرفته بأنه "ما كان فيه مصلحة للموصي له أو لغيره ، ولم يكن منهيا عنه أو منافيًا لمقاصد الشريعة .

ومثال الشرط الذي تكون فيه ملحة للموصي: مساء
أوصي بوصايا وشرط في تنفيذها أن بوصاية بالحقوق التي
عليه ولم يردها كالحج أو الزكاة .

ومثال ما يكون فيه مصلحة لغير الموصي والموصي له اذ يوصي بمنفعة مسكن من اعيان ماله لجهة من الجهات عليا ان يكون لمن لا يجد مأوى من ذريته حق سكناها أن كان فيها فتسع له او يكون هو الاول من غيره بسكنها .

ومثال الشرط المنهي عنه ان يوصي الشخص ان يظل يشرب الخمر مثلاً
ومثال الشرط المنافي لمقاصد الشريعة كان يشتهر طرط
الموسي عدم زواج المؤمن له فان التزام البقاء على عدم
الزواج مناف لمقاصد الشريعة التي تحدث في كثير من النصوص
علي الزواج وترهيب فيه ، فضلاً عن ان التزام ذلك يؤدي الى
الوقوع في كثير من العفاسد التي لا تذهب .

أمران في الشرط الصحيح لا بد منهما :

ويستخلص من ذلك أن القانون لا يعتبر الشرط صحيحًا إلا إذا تحقق فيه أمران :

الاول : أن يكون فيه مصلحة ظاهرة بحيث لا يكون اشتراطه عبثاً وتحقيق وجود المصلحة في الشرط ليس عند انشاء الوصية فحسب بل انه يجب تتحققها فيه كذلك عند تنفيذه ~~وتحقيق~~ الرومية، فلو لم توجد فيه مصلحة عند التنفيذ لم تجب مراعاته ولو كان حال انشاء الوصية مما تتحقق فيه المصلحة .
فذلك كما لو أوصي لجماعة من الفقراء علي ان يكون اتفاق الموصي به لهم في كسوتهم فان كانت مصلحتهم في ذلك صرف فيها وان كانت المصلحة في اخذ نقود او طعام صرف علي هذا الوجه الذي تتحقق فيه مصلحتهم معه والحكمة في ذلك ، ان الشرط اذا لم تكن فيه مصلحة كان اشتراطه عبثاً فـلا يلزم العمل به .

الثاني : ألا يكون منهيا عنه ولا منافيا لمقاصد الشريعة

الشرط الباطل :

وإذا كان الشرط الصحيح هو ما استوفي هذين الامرين وأنه يجب مراعاته فان الشرط الباطل الذي لا تلزم مراعاته هو الذي لا يتحقق فيه الامران معا ، فإذا لم يكن الشرط فيه مصلحة لاحد او كان منهيا عنه او منافيًا لمقاصد الشريعة فإنه يكون شرطا باطلا لا يجب مراعاته .

الشروط الماءلة لخل قرار في صحة الوصية :

الشروط الباطلة لا توثر في صحة الوصية بل تصح الوصية ويفسخ الشرط الباطل. إذ، كانت التروط الباطلة تجعل الوصية متحفظة للموصي لن ينجزت كالوصية لاندية القمار ، او كان اليمان على الوصية مناف لمقاصد الشريعة كما لو أوصي بخيالية لتبقي علاقته الاشارة بها ، فان الوصية في هذه الحالة تكون باطلة لانها معصية والباعث عليها معصية . وهذا صارته المادة الرابعة من القانون يقولها " مع مراعاة احكام المادة الثالثة " وذلك لأن المادة الرابعة مقتربة بال المادة الثالثة (١)، والمادة الثالثة تصرع ببطلان الوصية التي سخطت لغيرها او يكون اليمان عليها منافيا لمقاصد الشرع وهذا الحكم تنسق مع احكام القانون المدني التي تتفق ببطلان الالتزام اذا كان سببه غير مشروع .

ما أخذ به القاضيون من أقوال الفقهاء :

بعد هذا البيان الوافي لاحكام المادة الرابعة في القانون يتضح لنا ان هذه الاحكام تتفق في جملتها مع مذهب أبي حنيفة فالقاضيون لم يخرج عن هذا المذهب ابداً ما ينتهي بـ بالشرط المنافي لمقاصد الشريعة فان مذهب الاحناف كما تقدمنا - يعتبره صحيحاً مادام لم يرد عن الشارع

(١) سنعود الى شرح المادة الثالثة بعد قليل

ما ينكره ، أما القانون فيعتبره باطلاً سواً ورد أنه في
عنه أم كان مما لا يتنافى مع المصلحة الاجتماعية وفي هذا أحد
القانون بمذهب الإمامين ابن تيمية وابن القيم ، وبعدول
القانون في ذلك عن مذهب الحنفية التي مذهب ابن تيمية
يكون قانون الرؤسية منسقاً في أحكامه مع أحكام القانون
المدني الذي يبطل التصرف إذا كان مطلاً مما يخالف
النظام العام أو الآداب العامة .

ولقد فسرت المذكورة الإيجابية الشرط الباطل بما يجمع
بين معناه عند الحنفية ومعناه عند ابن تيمية وابن
القيم فقالت :

أن الشرط الباطل عند الحنفية ما كان مخالفًا لمقتضى
العقد كما إذا أوصى بأرض على أن يستغلها على وجه معين
أو أن تكون من بعده لشخص غير ورثة الموصي له ومند ابن
تيمية وابن القيم : هو ما كان مخالفًا لمقتضى العقد
أو لمقاصد الشارع كما إذا أوصى لأمرأة بشرط لا تتزوج
وما شاكل ذلك .

المصل الثالث القبول

ذكرنا - قبل - ان الوصية تنعقد بالايجاب وان القبول شرط للزومها وان من حق الموصي له ان يتقبل وان يرد . وفي القبول والرد مسائل تبحثها فيما يلي :

ـ حقيقة القبول :

اختلف الفقهاء في حقيقة القبول : اهو القبول الايجابي ؟ أم القبول السلبي ؟ في بعضهم يرى القبول الايجابي الذي يكون بقول صريح أو عمل يدل على الرضا ويرى البعض الآخر انه يكتفي بالقبول السلبي وهو عدم الرد .

وقد اختار القانون رأى الجمهور وجعل حق القبول والرد ينتقل الى ورثة الموصي له .
جاء ذلك في المادة العادلة والعشرين ونهاها :
وأذا مات الموصي له قبل قبول الوصية ورد لها قسام ورثته مقامه في ذلك " هذا وما تجدر الاشارة اليه ان ورثة الموصي له ان كانوا متعددين فحكمهم حكم تعدد الموصي له : يجوز قبولهم جميعاً او ردتهم جميعاً ، ويجوز أن يتقبل البعض ، ويرد البعض الآخر ، ومن رد منهم يبطل تصريفه من الموصي به .

٢- انتقام في القبر :

وأن كان الموصي له أى بن ناقص الهمة : كالعبي
المميز ، والمعتوه الذى لم يذهب تمييزه بحسب عته
والمحجور عليه لسه أو غفلة فقد اختلف فيه الفقهاء .
فالحقيقة : يذهبون إلى القول بصحة تبoul الوصية
من هو لأن قبول الوصية من التصرفات النافعة نعم محسنة
فليهم أن يقبلوا الوصية دون توقف على إجازة الوالى ولو لبراءة م
أن يردوها لأن الرد ضار ضررا بحسب .

أما الحنابلة : فقد جعلوا قبول الموسيقى ورثة في هذه
الحالة موكلاً إلى الولي بشرط أن يكن ما يختاره من
القبول أو الرد هو أحسن الامرين بالنسبة للزائري على
نان فعل شيرذلك لم يصح .

والقانون أخذ برأي الخنابلة فجعل الحق في التبرير والرد للأولى، غير أنه لم يقييد هذا الحق بما هو أحسن من الامرين كما شرط الخنابلة بل شرط الحصول على إذن من الجهة صاحبة الحق في الرقابة على إعمال الفاضلتين

وهي المحكمة الخبيثة .

ويشفي ان نشير هنا الي أن المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢...الخاص بأحكام الولاية على المال الذي صدر بعد قانون الوصية بسنوات قيد حكم استئذان المحكمة حالة ما إذا كانت الوصية محملة بالتزامات او مشروطة بشرط .

فقد نصت المادة الثانية عشرة من القانون على أنه لا يجوز للولي أن يقبل هبة أو وصية محللة بالتزامات معينة إلا بآدن المحكمة .

والسادسة والثلاثون منه تقضي بمنع الوم من مباشرة تصريحات عديدة إلا بأذن المحكمة ، منها تبلي التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها .

الغوصي له المعيدين فاقد الاهليّة :

لخلاف بين الفقهاء في أن الموصي له المعين فاقد الأهلية كالصبي غير المميز والجنون يكون قبولاً لوصية أوردها بالنسبة للبلولي عليه لأن عبارته ملامة ولم يخرج عن هذا الاتفاق إلا لوبيه للجنون .

فالشاعرية والخطابية : يرون أن الورمية للجئين تحتاج
اليقىولوي قبل عنده من تثبت له الولاية عليه بعد
ولادته .

ويلاحظ أن القانون لم يقييد قبول الولي بما بعد المسوقة كما اقر الفقهاء وأجاز لوليه القبول أو الرد قبل ولادته وذلك لأن القوانين الأخرى تفرض للجنيين ولها آثار وصايا يحافظ على أمواله .

الموصى له - غير المعين :

الموسي له غير المعين اما ان يكون قوما غير محصورين
واما ان يكون جهة من الجهات ، فاذا كان قوما لا يحصون فاما ان
يكون لهذا العدد غير المحصور مثلا بمثله ، واما الا يكون
كذلك ، فان كان له ممثل : كالوصية لطلبة الجامعة مثلا
أو الوصية لمن ، لاماوى لهم من الفقرا ، فان فقهاء الشافعية
يرون أن الوصية لاتتم الا بالقبول الممثل وان لم يكن لهم من
يمثلهم فان الوصية تتم بدون قبول من احد .
اما اذا كانت الوصية لجهة فالحكم كسابقه: اذا كان
لهذه الجهة من يمثلها لزم قبوله والا فان الوصية تتم وتلزم

يبدون قبولاً من أحد .

وبهذا التفصيل أخذ قانون الوصية وجاء في مادته
(٢٠) فقرة ثانية مایلسي " ويكون القبول من الجهات
والمؤسسات والمنشآت من يمثلها قانونا ، قان لم يكن
له من يمثلها لزمه الوصية بذو توقيعه . "

جـ تجزئة القبول :

لخلاف بين الفقهاء في أنه يجب تجزئة القبول فلا يشترط
موافقة القبول للايجاب فيجوز أن يقبل الموصي له في البعض
ويرد في البعض الآخر ، وما قبل فيه تلزم الوصية به ، وما رد فيه
فيه تبطل الوصية ، فإذا وصي بما تعيين لخالد فلي ما شاء
لزمه الوصية في المائة ويطلب في الباقى ، وذلك لأن المانع
من صحة القبول في العقود إذا كان غير مطلق
للايجاب هو ما يترب على تفريق المقدمة بالنسبة للطرف الآخر
من ضرر يلحق به وهذا المانع غير موجود في الوصية
إذ لا يترب على القبول في البعض والرد في البعض الآخر
بالورثة ، بل على العكس من ذلك إذ يترب عليه نفع لهم
حيث يعود لهم مالك البعض (١) الذي رد كذلك إذا كان الموصي
له متعددًا والتوصية لهم واحدة يجوز أن يقبل بعض الموصي
لهم ويرد بعدهم وتلزم الوصية في القدر المقبول وتبطل في غير
المقبول .

(١) انظر الموجز في شرح الوصية للدكتور الحسني طبع من ٦٧

فإذا أوصي ببكر وخالد بـألف فقير بكر الورمية وردها خالد
لزمنتي حق بكر فيتملك النصف وبطلت في حق خالد في النصف
الثاني ويكون ملكاً لورثة الموصي .

وبهذا أخذ قانون الوصية وجاء في مادته (٢٣) مایلي :

" اذا قيل الموصي له بعض الوصية ورد البعض الآخر لزمن
الوصية فيما قبل وبطلب فيما رد ، وإذا قبلها بعض الموصي
لهم وردها الباقون لزمن بالنسبة لمن قبلوا ، وبطلب الوصية
بالنسبة لمن ردوا " .

ولكن محل جواز تجزئة القبول بالملم يشترط الموصي أن يقبل
الموصي به الموصي به كله أو يشترط قبول جميع الموصي
لهم عند تعددتهم ، فإذا اشترط ذلك وكان في الشرط مصلحة للموصي
أو للموصي له أو لغيرهما فإنه يجب مراعاة الشرط .
وقت القبول :

تنص المادة العشرون من قانون الوصية على أن الوصية ..
تلزم بقبولها بعد وفاة الموصي وعلى أنه لا يشترط في القبول أو الرد
أن يكون فور الموت فالموصي له أن يقبل أو يرد
في أي وقت شاء لأن الوصية ليست من العقود الناجزة التي يشترط
فيها أن يكون القبول فور الإيجاب ، ولكنها من العقود المضافة
الذى يثبت حق القبول فيها على التراخي لا الفسور .
وإذا كان حق القبول أو الرد ثابتًا على التراخي .. فما الحكم
إذن إذا أطال الموصي له في تراخيه وскت عن ابداء رأيه في
القبول أو الرد .. وتعرفت مصلحة الورثة الفسور

من جراها هذا التراخي والسكوت؟

يأتي الحكم في ذلك من مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة
مما في هذين المذهبين.

ان الموصي له اذا سكت فلم يقبل الوصية او يردها
كان لورثة الموصي ان يطالبوه بالقبول او الرد ، فإذا امتنع
من القبول او الرد كان لهم ان يرفعوا الامر الى القاضي
ليطالبه بتحديد موقفه ، فإذا امتنع من القبول او الرد حكم عليه
الرد .

واليهذا استند القانون : فجعل لورثة الموصي او من
له الحق في تنفيذ الوصية في ان يبلغ الموصي
باليومية باعلان رسمي مشتمل على بيان كاف باليومية ويطالبه
بالقبول او بالرد قبل مضي هذه المدة فيها ، فإذا لم يجب
بالقبول او الرفض كتابة بدون عذر مقبول اعتبرت الوصية
باطلة ، اذا انه بذلك يعتبر معرفا عن الوصية غير قابل لها
فكان هذا منه رد دلالة .

جاء ذلك في المادة الثانية والعشرين ونحوها :
 لا يشترط في القبول ولا في الرد ان يكون ثور الموصى
ومع ذلك تبطل الوصية اذا أبلغ الوارث او منه بتنفيذ الوصية
الموصي به باعلان رسمي مشتمل على بيان كاف من الوصية ، وطلب منه
قبولها او ردها وفي علي علمه بذلك ثلاثة دون يوماً كاملاً
خلاف مواعيد المسافة القانونية ولم يجب بالقبول
او الرد كتابة دون ان يكون له عذر مقبول .
 وهذا اتجاه عادل من القانون .. به تتحقق المصلحة

مـرد الـوـبـيـة :

اتفق جمهور الفقهاء على أن الموصي له إذا رد الوصية في فريجية الموصي لاعتبرة بهذا الرد ويرأى جمهور الفقهاء هذا أخذ قانون الوصية وجاء في المسادة (٤٤) منه لا تبطل الوصية ببردها قبل موتها " .

ذلك يرى جمهور الفقهاء انه اذا حدث الرد بعد وفاة
الموصي وتقبل القبول فان الوصية تبطل ولا يتتصور القبول
بعد ذلك لبطلان الايجاب بالرد .

اما اذا رد الموصي له الوصية بعد ان قبلاه
بعد وفاة الموصي بهذه مسألة اختلف فيها حكماء القهاء :
فالحنفية : اجازوا هذا الرد متى قبلت الورثة
كلهم او جفهم لافرق بين ان يكون هذا الرد قبل القبر فـ
او بعده ولايين ما اذا كان الموصي به مالا مثليا او قيميا
لان الرد نسخ للوصية والورثة قائمون عقما الموصي راهم

فإذا قبل أحدهم قام مقامهم .

وقد اتفق القانون مع هذا الرأي في المادة ٢٤ منه ونصها
”وإذا ردها كلها أو بعضها بعد الموت والقبول وقتها منه
ذلك أحد الورثة انفسخت الوصية .

وقت ثبوت الملك للموصي له :

يشير الملك للموصي له إذا قبل وفاة الموصي مباشرة .

وقت ثبوت الملك للموصي له :

ملك الوصية ثبت للموصي به بعد الوفاة إذا قبل
بعدها مباشرة مادام لم يحدد وقتها تبدأ منه الوصية ، فإذا
حدى نابان قال : حديقي هذه وصية لفلان بعد موتي بسنة
مثلاً قبل الموصي له هذه الوصية فان ملكه لها يثبت ابتداءً
من الوقت المحدد في الوصية ، إذا ما اتفق عليه المقترن
ولكنهم اختلفوا فيما إذا لم يحدد الموصي وقتها منه
الوصية وتأخر للقبول عن وقت الوفاة ، قال علماء الحنفية
والشافعية : بأن الملكية ثبت بالقبول مستند إلى
وقت الوفاة لأن سبب الملكية هو إيجاب الموصي ولكن
الشرط لاعمال هذا السبب هو قبول الموصي له بعد الوفاة
ولولا ان القبول شرط لثبوت الملكية لثبت بمجرد الوفاة
لأن طبيعة الوصية أنها تقييد الملك مثاقاً الي ما بعد الموت
وذلك كالبيع بشرط الخيار فان اجاز من شرط له الخيار
فإن الإجازة تثبت الملكية أمن وقت انشاء العقد لا من

وقت اجازته .

وقال بعض المالكية والحنابلة (١) ان الملك يثبت ويوجد من وقت القبول ولا يستند وجوده الى ما قبله ، وذلك لأن القبول من تمام السبب للملكية فلا تقدم الملكية على سببها أو هو شرط للملكية فلا يمكن أن تكون الملكية قبله .

ويترتب على هذا أن يكون الملك في الفترة ما بين الوفاة والقبول لورثة الموصي فتكون زوائد الموصي به وشارة لهم لأن شمار ملكهم فلو أوصي به بداية مثلاً فولدت خلال هذه الفترة - ما بين الوفاة والقبول وـ فـان الولد يكون على ملك الورثة .

ويقابل هذا النفع أن تكون جميع النفقات الازمة للموصي به عليهم لأن الغرم بالغنم .

أما على الرأى الأول : ف تكون زوائد الموصي به الحادثة في المدة ما بين الموت والقبول ملكاً للموصي له ، فلو كان الموصي به داراً معدة للاستقلال أو أرضاً زراعية مثلاً فسان أجراً الدار في هذه الفترة والفلة الناتجة خلالها تكون على ملك الموصي له ، ومن المعروف أن نفقة العين الموصي بها عن هذه المدة تكون عليه لأن الغرم بالغنم . .

والقانون قد أخذ برأى الحنفية والشافعية في أن ملك الموصي له يثبت عند القبول مستنداً إلى وقت الوفاة مالم يحدد الموصي وقتاً معيناً لثبتوت الملكية وقرر أن تكون نفقات الموصي به في المدة ما بين حين ادباره والقبول نفي الموصي نسبته .

وهذا هو الرأى الاوجه لانه مادام القبول ليس ركنا
في الوصية فإنه لا يصح اسناد الملك اليه ، هذا بالاضافة
الى أن الموصي ماقصد بوصيته - عقلا ومنظما - الا ان يتملك
الموصي الوصية عقب الوفاة والا فما كان يمكن فعله لمن
تكن هذه ارادته ان يعيث وقتا لبده هذا التسلبيك ؟
فثبتت الملكية من وقت الوفاة هو بلا شك تحقيق
لرغبة الموصي وهو في الوقت نفسه تحقيق لمصلحة
الموصي له من حيث ان القبول انما شرط لدفع خردة
للموصي له لغز اتنا الزمانه به فالامر قد يحتاج
الى شيء من التمهل والتربيث بعض الوقت قبل ابدا
القبول .

والقانون اعتمد رأى الشافعية في ان الزوايد
تكون ملكا للموصي له عند القبول فلا تعتبر في تقييم
الوصية .

وهذا أمر طبيعي فما دمت قد اخذنا بثبت الملك
مستندا الى وقت الوفاة فمن البديهي أن يكون
ملك الزوايد - عند القبول - ثابتة للموصي له ايا
لان من ملك شيئا منه زوايده وشرتها ، وعلى الموصي له
نفقة العين في هذه العدة لأن من له شرتها عليه نفتها
تقول المادة الخامسة والعشرون :

" اذا كان الموصي له موجودا عند موته للموصي استحق
الموصي به من حين الموت مالم يفدي نفس الوصية ثباته

الاستحقاق في وقت معين بعد الموت ، وتكون زواشد الموصي
بـه من حين الملك إلى القبول للموصي له ولا تعتبر وصية وعلى
الموصي له نفقة الموصي به في تلك المدة .

وبهذا تكون قد انتهينا من المواد المتعلقة بالقبول
ونكون قد فرغنا من الكلام عن الركن الأول من أركان
الوصية الأربع وهو الميفحة .

الفصل الرابع

الوصي

الشروط التي يجب تحقيقها في الموصي عند انشائه :
الوصية الاختيارية هي :

١- البالغ :

يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصي بالغاً فلا تصح
 وصية الصبي غير المميز وهو من كان دون السابعة من
 عمره «باتفاق الفقهاء» لأن الوصية تبرع وهوليس اهلاً لل碧اع
 قبائرته ملحة لا يتعقد بها عقد ولا ينشأ بها تصرف، وكما
 لا يصح أن يباشر الوصي بنفسه لا يصح أن يباشرها عنه
 ولديه «الأولياء» ممنوعون من التبرع بأموال القاصر
 إلا في نطاق ضيق لا يدخل فيه الوصية .

وأما الصبي المميز^(١) فقد اختلف فيه الفقهاء:-

فالحنفية : يذهبون إلى أن وصية الصبي المميز
 لا تجوز لأن الوصية تبرع والترعات منه باطلة .
أما المالكية والحنابلة فيقولون بصحة وصية الصبي
 المميز .

٢- العقل :

العقل هو الشرط الثاني من شروط الموصي فلا تصح

^(١) الصبي المميز: هو من بلغ السابعة من عمره ولم يكن به أية
 تمنعه «المميز» .

وصية المجنون ولاوصية من زال عقله بسبب العنة أو السكر
بمحرم أو بمحاج لان اراده هؤلاء منعدمة ولايصح تصرف بدون
ارادة .

غير أن هناك فرقاً بين من كان جنونه مطبقاً - مستمراً
وبيمن كان جنونه متقطعاً .

فمن كان جنونه متقطعاً فان الحنفية يقولون بصحبة
وصيته حال الاقامة وقبل الحجر عليه لانه في هذه
الحالة كان من العقلاه ، آذا وقعت بعد الحجر
عليه فانها تكون باطلة مطلقاً في حال الجنون وحال
الاقامة (١) على السواء .

والمعتوه حكم المجنون بحسب اختلاف حالاته اما
عن أثر الجنون الطارئ على الوصية بعد انشائهما فسيأتى
ذلك الكلام عن مبطلات الوصية .

وصية السفيه وذى المثلثة :

جور أكثر الفقهاء وصية السفيه وذى المثلثة وعندهم
أن الوصية وان كانت من باب التبرعات وهو ممتوهان منها
الآن المعنى الذي من اجله تم الحجر عليهم وهنـو
المحافظة على أموالهما غير موجود في الوصية ، لأن الوصية
تصرـف مضاف اليـ ما بعد الصوت فأشارـها لا يظهرـ إلا فيـ
الوقـت الذي يستـغـضـيـ فيـهـ كلـ منـهـماـ عنـ المـالـ ،ـ اـمـ

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٤٦

ورثته فليمس في الوصية، اضرار بهم لأنها لا تنفذ إلا في
ثلث التركية ويبقى الثلثان للورثة .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن كل منها مكلف
بأداء الطاعات والواجبات الدينية لكمال اهليته
فمن حقهما أن يوصيا لتدارك ما قد عسى أن تكون قد فاتتهما
من حقوق .

غير ان الراجح من مذهب الحنفية ان وصية المحسور عليه للشئ او الغفلة لا تجوز الا بشرط ان تكون الوصية فيما هو من القرىات ، كاللومية للفقراء والمساكين وعمارة المساجد والانفاق على الملاجئ ، وغير ذلك .

أما الوصيّة في وجه غير وجوه الخير فانها لاتنفي
روافض ان لم ينفِ الحنيفة لم يقيدو جواز وصيّة السفيه

وَدِيَ الْذَّنَلَةِ بِشِيٍّ وَسُوْرَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَصِيَّ الرَّشِيدِ .
وَمِنَ الْوَافِحِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ طَرَوْتُ الْحَجَرَ لِلشَّفَهِ أَوْ الْغَفْلَةِ
لِيُبَطِّلَ الْوَصِيَّةَ .. فَلَمَّا أَوْصَيَ وَهُوَ رَشِيدٌ ثُمَّ طَرَأَ
عَلَيْهِ الشَّهَدَةُ وَالْغَفْلَةُ فَحَجَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَؤْثِرْ هَذَا الْحَجَرُ
فِي صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ السَّابِقَةِ بَلْ تَظَلُّ قَائِمَةً مَا لَمْ يُعَدْ
عَنْهَا فِي حَيَاتِهِ

رأى القانون :

أما القانون فقد شرط في الموصي أن يكون من أهل التبرع قانوناً ومعنى هذا أن يكون (راشداً بالفقار عاقلاً) .

جاء في المادة الثامنة من القانون ما يلي :

"يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً على أنه إذا كان محجوراً عليه السفه أو الغلة أو بلغ من العمر ثمانية عشرة سنة ثميسة جازت وصيته بعد ادنى العبسى " .

ويمقتضي هذه المادة تكون وصية المجنون والمعتوه والصبي الصغير باطلة وكذلك وصية الصبي المميت فإنها ايفتات باطلة ولكن القانون باشتراطه (الرشد) قد خالف المذاهب الاربعة فهي لم تعتبر الرشد شرطاً .
واوضح أن القانون لم يجعل الرشد شرطاً في جميع حالات الومية بل استثنى منه حالتين :
الأولى: العاقل المحجور عليه للسفه أو الغلة إذا ادنت المحكمة الحبسية .

الثانية: العاقل غير المحجور عليه الذي بلغ من العمر ثمانية عشرة سنة إذا أدنت المحكمة الحبسية .

(١) المراد بالرشد أن يكون الصبي قد بلغ سن الحادي والعشرن منه

هذا وينبغي أن نلاحظ الآتي:

-١- أن اشتراط استئذان المحكمة إنما هو بالنسبة لمن لم يحجر عليه من السفهاء وذوي الغفلة فالسفهاء الذي لم يحجر عليه تكون وصيته صحيحة بدون أن حتى ولو حجر عليه بعد ذلك كما جاء بالمادة ١٦ .

-٢- جعل القانون سن الرشد القانوني أحدى وعشرين سنة وهي غير السن التي قررها الحنفية والتي كان عمولاً بها من قبل وهي ثمانى عشرة سنة للغلام وبسبعين عشرة سنة للأنثى ، وبهذا كان من يبلغ الشامنة عشرة بالغاً بحكم الفقه غير بالغ بحكم القانون .

ومراجعة لاحكام الفقه بجعل القانون لمن بلغ هذه السن ثمانى عشرة سنة - للمحكمة أن تأذن له بالوصية فجعله في هذا كالمحجور عليه للسفه أو الغفلة مستندًا في ذلك إلى رأى الإمام مالك ، فقد جاء في أشهر الروايات منه : أن المغير لا يرتفع الحجر عنه بمجرد بلوغه بل لابد من أن يرفع الحجر عنه الولي أو القاضي عند انعدام الولي بعد أن يتبيّن رشده (١) والقوانين القائمة لا تقتضي برفع الحجر عن الشخص إلا إذا بلغ أحدى وعشرين سنة فهو قبل ذلك يعامل معاملة السفهاء وقد أشارت إلى هذا المذكورة التفسيرية .

(٤) بداية المستجد لبين وشد في Γ

بـ الـ رـ ضـ :

الشرط الثالث من شروط الموصي لتصح وصيته : أن يكون مريضًا لانشائها ارادة صادرة عن اختيار ورضى لأن كان غير راض بها بأن كان مكرها أو مخططاً أو هازلاً لـ تصح منه لانعدام رضاه في هذه الحالات .

وـ وـصـيـةـ المـدـيـنـ :

وصية المدين ولو كان الدين مستغرقاً - تتحقق ولا تقع باطلة ، ولكن يمنع تنفيذها المحافظة على حقوق الدائنين وهي في ذلك وحق الورثة على السواء ، فإذا أدى الدين أو تنازل عنه الدائن فـان حق الورثة والموصي له يجيء بعد ذلك في قاسم الموصي له الورثة بالثلث ، فالدين لا يظهر له أثر إلا عند تنفيذ الوصية بعد وفـاة الموصي فـهيـنـتـشـدـ أما أن يكون الدين مستغرقاً للترك وإنما يـغـيرـ مـسـتـغـرـقـ ، كما أن الوصية قد تكون بعـدـ معينة تعلق بها حق الدائن بأن تكون مرهونة ، وفي جميع الحالـاتـ فـانـ آدـاـ الـدـيـنـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـوـصـيـةـ .

فـاـذاـ كـانـ الـدـيـنـ مـسـتـغـرـقـ لـجـمـيـعـ التـرـكـةـ فـانـهـ لـاحـقـ للمـوصـيـ لهـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـ إـلاـ إـذـاـ بـرـثـتـ دـمـةـ الـمـتـوفـيـ مـنـ الـدـيـنـ كـلـهـ أوـ بـعـضـهـ وـذـلـكـ يـكـوـنـ بـابـراـمـ الـدـائـنـ أوـ يـتـبـرـعـ بـعـضـ النـاسـ بـسـدـادـ الـدـيـنـ عـنـ الـمـدـيـنـ ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـنـفـذـ الـوـصـيـةـ فـيـ حـدـودـ ثـلـثـ مـاـ أـبـرـىـ مـنـهـ فـاـذاـ كـانـ

التركة قيمتها ألف ، وعليه دين قدره ألف وحصلت البراءة منه فان الوصية تنفذ في ثلثها ، وان حلت البراءة ستمائة فالوصية تنفذ - في ثلث ما قيمتها ستمائة من التركة (١) واذا كان الدين غير مستغرق للتركة - بان كانت قيمتها أقل منها - نفذت الوصية في ثلث الباقي بعد الدين إن وهمها والانفلات في مقدار الثالث ، وتوقفت في الناشرد على اجازة الورثة او علي براءة دمة الموصي من بعض الدين أو كلها .

فاذ اذا كانت قيمة التركة الفين وقيمة الدين خمسائة اعتبرت التركة الفا وخمسائة ونفذت الوصية بثلثها .
اما اذا كانت الوصية بعين كمنزل مشلا وكان الدين متعلقا بهذه العين فان حقه يكون مقدما علي حق الموصي له لأن حق الموصي له لم يتصل بالوصية الا بعد الوفاة فسيتولى الدين منها أولا ، فاذ استوفي الدائن دينه منها أخذ الموصي له باقيها أن بقي شيء ثم يرجع بمقدار الدين الذي استولى في ثلث ما يبقى من التركة بعد سداد الدين .

فاذ كانت قيمة العين الموصي بها ألف جنيه ويقتسم

(١) انظر شرح قانون الوصية للشيخ ابو زهرة من ٤٤١.

منها بعد سداد الدين ما قيمته اربعين ألفاً فان الموصي لـ
يستوفي الستمائة من التركة بشرط أن يكون باقي التركة
بعد داد الدين يساوى ثلاثة آلاف جنيه ، فان كان أقل
استوفي حقه في حدود الثلث وتوقف في الباقي على
اجارة الورثة أو الابراء من بعض الدين .

هذا ماقرره الفقهاء ووافق القانون عليه في مصاداته

٣٩٠٣٨ ونصلها :

مادة ٣٨ :

تصح وصية المدين المستفرق ماله بالدين ولا تنفذ
الابراء ذمته منه ، فان برئت ذمته من بعضه او كان
غير مستفرق نفذت الوصية في الباقي وبعد وفاة الدين .

مادة ٣٩ :

" واذا كان الدين غير مستفرق واستوفي كله أو بعضه
من الموصي به كان للموصي له أن يرجع في ثلث الباقي
بعد وفاة الدين " .

وصية غير المسلم :

الوصية في اغلب احوالها ملحة ويسرا يصل بها
الموصي انساناً لسه عليه فضل ومنة أو هي قرية يتقارب
بها العبد بربه ، ولذلك لم يشترط لمحتها الاسلام ، فتصبح
من المسلمين ومن غير المسلمين ، ولكنها اذا كانت

من غير المعلم فان لها احكاما خاصة نعرضها بايجاز فيما

三

غير المسلم اما ان يكون ذميا - او مستأمنا - او حربيا
اما الذمي : وهو الذى يعيش في دولة اسلامية عيشة دائمية
متجنسا بجنسيتها ورعيته من رعاياها فحكمه في انشاء
الوصية حكم سائر المسلمين اذ ان (لهم مالنا وعليهم
ما علينا) ولايختلف أمره الا في انه يصح له ان يوم
لما هو قربة في دينه كالوصية للكنائس .

وأما المستأمن : وهو الذى يدخل بلاد الاسلام بأمان ليقييم
فيها مدة محددة من غير اكتساب جنسية ورعايتها
فحكمه في الوصية حكم الذمي فتصح وصيته للمسلم وللذمي
وللمستأمن ولأى جهة مالم تكن محرمة في شريعته
وفي الاسلام معا ويتوقف نفاد وصيته باكثر من الثالث
على اجازة ورثته الموجودين في بلده الاملي الا اذا كان
قانون هذا البلد يمنع التوارث فانها لا تنفذ من غير
توقف لانعدام حق الورثة في هذا المال .

فومية المستأمن فيما زاد على الثلث تتوقف على اجازة

الورثة في حالتيْن :

الاولى: اذا كانوا معه في دار الاسلام بأمان .

الثانية؛ اذا كانوا في بلدة وكان قانون هذا البلد يبيح

توارث الاجنبى من تربته فيه .

وفيما عدا هاتين الحالتين فإن الوضمة لا تتوقف على اجازتهم .

وأما الحريسي؛ وهو شير المسلم الذي يكون في بلاد **الخُرُب**
التي ليس بينها وبين بلاد الإسلام عهد ولا امان فلا شأن
لنا بتصرفاته حيث لا سلطان للإسلام عليه الا اذا اشتغل
السي دار الإسلام وأقام فيها بأمان فانه يصير مستأذنًا
· تسرى عليه أحكام المستأذنين، فادا دخل دار الإسلام
وكان قد اوصي بوصية شم حصل فيها نزاع واحتكموا اليه
فانتاب نطبق عليهم حكم الإسلام فيها ·
اما حكم ومية العرتد فسيأتي الكلام عنه في
· مبطلات الوصية ·

الفصل الثامن

شروط الموسي لـ :

يشترط في الموسى له لكي تصح الوسمة ما يلي :

أن يكون الموصي له معلوماً لاته لا يتأتي تنفيذ
الوصية بعد وفاة الموصي اذا كان الموصي له
جهولاً ولأن القبول - وهو شرط للزوم الوصية - لا يتم -
حصولة من المجهول •

فباداً كان الموصي له مجهولاً جهالة تامة كما لو
قال (أوصيت لرجل أو لعالي) ولم يبين أسم ابيه
كانت وصيته باطلة لأن الوصية تملיך وهو لا يكون للمجهول
جهالة تامة.

وهذا الشرط موافق لمذهب الحنفية في عمومه وقد أخذته القائلون في مادته السادسة ونمهـا:

"يشترط في الموصي له :

- ١- أن يكون معلوماً .
- ٢- ان يكون موجوداً عند الوصية ان كان معيناً ، فان لم يكن معيناً لا يشترط ان يكون موجوداً عند الوصية ولا وقت موت الموصي ، وذلك مع مراعاة ما منص عليه في المادة (٢٠) .
- ٣- أن يكون موجوداً عند الوصية ان كان معيناً :

ذكرنا في الشرط الاول ان الموصي له قد يكون معلوماً بالاسم او الاشارة وقد يكون معلوماً بالوصف او الجنس وهو في حالة تعریفه بالوصف او الجنس لا يكون معيناً وأما اذا كان معلوماً باسمه او الاشارة اليه فانه يمكن معيناً اذ الاشارة لاتصدق علي غير المشار اليه كما ان الاسم لا يصدق علي غير المسمى .

وقد اتفق الفقهاء على أن الموصي له اذا كان معيناً فانه يشترط أن يكون موجوداً عند انشاء الوصية لانها في هذه الحالة تكون قد تعلقت به فإذا لم يكن موجوداً عند انشائها لم يكن لها محل تتعلق به فتبطل .

واشتراط وجود الموصي له المعين عند الوصية انما يكون اذا كان شخصاً طبيعياً اما اذا كان جهة معينة كجمعية خيرية او مؤسسة عامة ونحو ذلك فلا يشترط فيها ان تكون موجودة عند انشاء الوصية ولا عند وفاة

الوصي ، فالوصية تجوز لجهة معينة متى وجد مستقبل ولا يبطل الوصية إلا إذا كان وجود هذه الجهة متعذرا .
أما إذا كان الموصي له غير معين فإن كان معرفاً
بالوصي أو الجنس فقد اختلف فيه الفقهاء .

فالحنفية (١) يشترطون وجود الموصي له عند وفاته
الموصي لأن الوصية خلافة عن الميت كالميراث .
والميراث يثبت لمن كان موجوداً عند وفاته المورث .
أما المالكية : فلم يشترطوا وجود الموصي له
غير المعين لا وقت إنشاء العقد ولا عند الوفاة
فاجازوا الوصية لعدم توسيعه على الموصي وتمكينه
لله من فعل البر فقالوا بصحبة الوصية لمن سيوجد
صحتها . لا ولو بعد موته الموصي كالوصية لابن فلان الذي
لم يولد بعد . والوصية للمدرسة التي ستبني (٢) وهو
ذلك بدل لقد أجازوا الوصية للميت الذي علم الموصي
بموته .

وقد أخذ القانون بمذهب المالكية فاجازوا الوصية

للمسدود (٣)

(١) ابن عابدين ج ٥ ص ٥٧٩ .

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٦ .

(٣) المراد بالمسدود من لم يكن موجوداً وقت إنشاء الوصية
وكان ممكناً الوجود في المستقبل سواه . وحدد عند
وفاة الموصي أو لم يوجد وليس المراد
كان موجوداً ثم انعدما .

هذا ما يشترط في الموصي لتنشأ الموبية صحية
أما ما يشترط لاستمرارها صحية فهو أنها يموت الموصي له
المعين قبل موته ، والا يقتل الموصي له المعين

وستكتالم عن هذين الشرطين بالتفصيل عند الكلام
عن مبطلات الوصية وموانع استحقاقها .
الوصية المفسدة :

مما يدخل تحت الموصي له المعين الحمل كأن يقول : "أوصيك
لحمل فلانة من فلان " أو لحدا «ذ» المرأة ، والوصية
في هذه الحالة جائزة باتفاق الفقهاء لكن صحة هذه الوصية
ونفاذها متوقف على توفر شرط ثلاثة :
الاول : أن يكون الحمل الموصي له موجودا عند
إنشاء الوصية بأن يعلم أو يظن ذلكره بirth ولادته ، ويتحقق
ذلك بولادته في مدة معينة تختلف باختلاف الاحوال ففي بعض
الابد أن يولد في اقل مدة للحمل وفي بعضها الآخر لا يتشرط
ذلك بل يكفي ولادته في مدى اكبر مدة للحمل فإذا رأى ذلك

كلا الحالتين بطلت الوصية (١)

(١) يرى جمهور الفقهاء ان اقل مدة العمل ستة اشهر وذهب البعض الى انها تسعة اشهر هلام استنادا للغالب الاعم والقانون اخذ بهذه الرأي بالغير تمثينا. مع المشاهد المعروفة لكنه اعتير الشهور بالليام فقدرها بسبعين ومائتي يوم كما اخذ القانون برأي (محمد بن الحسن) في ان اكثرا من العمل ستة الا اربعة اعوام السنة شهرين قدرتها ٣٦٥ يوما .

الثاني: أن يولد الجنين حيًّا ، واكتفى الجنين بولادة أكثر سرعة
حيًّا حيث كان للبعض حكم الكل ، وأشترط الأئمة الثلاثة أن تكون
حياته حيًّة تمامًا مستقرة متيقنة .

وقد أخذ القانون بغير مذهب الحنفية فشرط أن يوجد كل حيَا حياة مستقرة عالمية ثانية مشكوك فيها ، أما إذا ولد الحمل ميتاً أو بجنائية على امه أو ولد حيَا حيَا مشكوكاً فيها أو غير مستقرة فإنه يبطل استحقاقه للوصية ويكون الموصي به لورثة الموصي .

الثالث : ان يولد علي المفهـة التي ارادها المؤمن
فـاذا عـينه حـين الـويمـة منـسوبا الى شـخـص مـعـيـن كـان قـال
أوصـيـت بـكـذا لـحـمـل فـلازـة مـن فـلان فـلا يـسـتحق الـوـمـيـة لـه
الـوـمـيـة إـلا إـذ ثـبـت نـسـبـه مـن ذـلـك الشـخـص المـعـيـن لـأـن يـثـبـت
مـجـرـد العـلـوـقـ ، وـذـلـك لـأـن الـحـمـل قد يـكـون مـنـه وـلـكـ
لـأـيـشـيت النـسـبـ كـما إـذ كـان مـن زـنـي ، فـاـذا أـوصـي لـحـمـل فـلانـة
مـن فـلان وـكـان مـن زـنـي لـأـيـشـيت النـسـبـ فـلا يـثـبـت الـوـمـيـة
وـهـوـمـذـهـب الـإـمام الشـافـعـي وـهـيـ أـخـذ القـائـمـون .

الوصيّة للوارث

اجاز قانون الورثة الوفية للوارث وسوى بيته وبين غيره
في صحة الورثة ، ونفادها من الثالث دون اجازة وبأزيد
من الثالث اذا اجاز الورثة هذه الزيادة .

جاء ذلك في المادة ٣٧ وتنهياً : " تصح الرواية
بالثالث للوارث وفيه ، وتنند من غير اجازة الورثة

بعد وفاة الموصي ، وكانتوا من أهل التبرع عالجيين بما
يجيزونه .

وقد استند القائلون في هذا إلى رأى فقهاء الشيعة
الإمامية وبعض الزيدية مخالفين بذلك رأى جمهور الفقهاء

الفصل السادس أحكام الموصي لـ

وتشمل :

الوصية للمعيينين الوصية لمن يعهون - الوصية لمن لا يعهون
الوصية للجهات - تعدد الموصي لهم من اصناف مختلفة .

الوصية للمعهدين من :

الوصية للمعيينين بالشخص - بالاسم او بالاشارة او بالوصف
المميزه عن غيره، إما ان تكون بالاعيان او بالمنافع .
فإذا كانت الرسية له بالاعيان واستحق الوصية فـ
يشتت له الملك في الموصي به من الوقت الذي حدد الموصي
لمن وقت الوفاة .

وفي حالة ما إذا مات الموصي له بعد استحقاقه
الوصية فـان الموصي به ينتقل بالارث الي ورثته اما اذا مات
في حياة الموصي او رد الوصية بعد وفاته فـان استحقاقه
يبطل ويرجع نعيبة الي تركة الموصي، اي أنه لا يرد على
الموصي لهم الآخرين .

ومثال ذلك كما لو أوصي بقطعة ارض ، نصفها لـ خالد
ونصفها لكل من محمود واحمد ثم مات خالد قبل ان يموت هـ

أولى الرجيمية بعد وفاته فان النصف الذى أوصى له يذهب الى
الإيتاركة الموصي ولا يستحق محمود واحد سوى النصف .
وهذا ماتقى به المادة (٣٣) من قانون الوصية ونهاها:
اذا كانت الوصية للمعينين عاد الي ترکة الموصى
ما أوصى به لمن كان غير أهل للوصية حين الوفاة .
واما اذا كانت الوصية له بالمنافع فاما ان تكون مطلقة
او موصدة او مقيدة بحياة الموصى له او موقته بمدة
محددة .

فاذاكانت مطلقة او موصدة او مقيدة بحياة الموصى
له فيوفاته تسقط الوصية قضت بذلك المادة ٥٩ ، ٦١ من
القانون .

اما اذا قيدتها الموصى بمدة محددة فاما ان تكون
هذه المدة معلومة المبدأ والنهاية او تكون معينة القدر غير
معلومة المبدأ، فاذاكانت معلومة المبدأ والنهاية انتفع
الموصى له بالعين المدة كلها بعد وفاة الموصى .

واما اذا كانت المدة معينة القدر غير معلومة المبدأ
كما لو أوصى له بالانتفاع بسيارته لمدة سنة فان هذه
المدة تبدأ من وقت وفاة الموصى فاذا قبل الموصى انته
هذه الوصية كان الانتفاع في المدة كلها مادة (٥٩ ، ٥٠) وهذه
الاحكام مأخوذة من مذهب ابي حنيفة الا فيما يتعلمن بمثابة
الوصية عند بطلان استحقاق الموصى له المعين ، فان
القانون اطلق في ذلك ، ففي كل حالة لا يكون فيها الموصى
له المعين اهلا للوصية عند الوفاة يعود ما أوصى

وقد ذكرت المذكورة التفسيرية أن هذا الحكم مأمور و
من مذهب الشافعية .

واذا كان الموصي له المعين حسلا فاما ان تكون الموصية
له بالاعيان او بالعنائج فاذًا كانت موصية له بالاعيان
ولم ينفصل عن امه في حياة الموصي ، فان غلات العين الموصي
بها توقف له حتى ينفصل حيَا عن امه فتشبت له ملكية
العين بشرط قبول ولية عنده علي ما جرى عليه القائمون من
وقت الوفاة و تكون الغلات له تبعا للعين علي انها تمثل
لملكه ، طبقا لما قررته القائمون في ملكية الجزاء
في المسادة (٢٥) .

أنت في الوعي له بالمعنى فلا تشتبه به إلا من وعده

المرصد العربي لحقوق الإنسان :

أو عدم قبوله ، فان الموصي به يكون كله للباقي من مadam الاسم يطلق عليهم والوصف ثابت لهم وذلك لأن التعريف لم يكن بالشخص حتى يكون الموصي به مجرأً بينهم ويكون لكل واحد منهم قدر ثابت من الموصي به . وكان له وصية مستقلة بل الموصي به يكن لكل من يطلق عليه الوصف ، فليس لواحد منهم قدر ثابت قائم بذاته .

واذا ما تواجد منهم بعد استحقاقه للوصية وذهب ول ما أوصي به في ملكيته فان الأحكام العامة للقانون تطبق في هذا فان كانت الوصية بملكية تامة استحقها انتقال نصيبه الى ورثته لتعيين نصيبه باستحقاقه من الأعيان الموصي بها فتنتقل اليراثة كما ينتقل كل ملك تام (١)

اما اذا كان الموصي به منفعة فسيجي ذكره في موضعه عند الكلام علي حكم الوصية بالمنافع .

الوصية لمن لا يحصون (غير المحموريين)

نـ . اختلاف الفقهاء في الحد الفاصل بين من يحصون وبين لا يحصون طبقاً لآقوال كثيرة منها :

أن من لا يحصونهم الذين لا يستطيع حصرهم الا بمشقة .

ومنها : أن يترك ذلك الي اجتهاد القاضي .

ولعل ادق واصبط ما قبل في ذلك هو رأي محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية وهو : ان من لا يحصونهم من بلغوا ما شـ

رأى الفاسدين : -

ولقد أجاز القانون الوصية لمن لا يحصون اذا كان وا

(١) شرح احكام الوصية للشيخ ابو رهرة من ٩٦

معلومين بالجنس او بالومنف سواء اكان في لفظ الوصيـة
مايدل على معنى الحاجة كالوصية للثـقراً ، أملا كالوصـيـة
لأهل القـاهـرة وـأيا كان الـلـفـظـ قـانـهـاـ للمـحـتـاجـينـ فـقـطـ وـذـكـرـ
لـآنـ الـوـصـيـةـ عـمـلـ مـنـ اـعـمـالـ البرـ وـصـرفـهاـ لـغـيرـ المـحـضـ وـرـينـ
جـمـيعـاـ مـتـعـذـرـ فـكـانـ لـابـدـ أـنـ يـصـرـفـ لـبعـضـهـمـ وـلـاـ وجـهـ لـتـفـيـضـ
قـرـيقـ مـنـهـمـ عـلـىـ فـرـيقـ إـلـاـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ هوـ أـقـرـبـ إـلـيـ مـعـنـيـ
الـوـصـيـةـ ، وـهـوـ البرـ وـالـمـعـرـوفـ وـالـقـرـبةـ وـذـكـرـ إـنـاـ يـكـونـ بـالـصـرـفـ
إـلـىـ الـمـحـتـاجـينـ مـنـهـمـ فـقـطـ ، فـإـذـاـ كـانـتـ الـوـصـيـةـ بـالـأـمـيـانـ
قـاتـهـاـ تـصـرـفـ لـلـمـحـتـاجـينـ وـيـتـرـكـ أـمـرـ تـوزـيـعـهـ لـاجـتـهـادـ مـنـ لـهـ تـنـفـيـذـ
الـوـصـيـةـ وـلـاـ يـتـقـيـدـ فـيـ ذـلـكـ بـتـعـيمـ أوـ مـساـواـةـ فـلـوـ كـانـتـ
الـوـصـيـةـ لـلـفـقـراًـ جـازـ صـرـفـهـاـ لـقـيـرـ وـاحـدـ كـمـاـ يـحـمـزـ صـرـفـهـاـ
لـأـكـثـرـ وـاحـدـ مـعـ الـمـسـاـواـةـ بـيـنـهـمـ أوـ الـعـفـافـةـ بـامـطـرـاءـ
الـبـهـنـ اـكـثـرـ مـنـ الـبـعـضـ الـأـخـرـ فـيـأـخـذـ فـيـ التـنـفـيـذـ طـرـيـقـ
الـصـلـحةـ فـيـقـدـمـ شـدـدـ الـحـاجـةـ عـلـىـ غـيرـهـ .

والامر في التمليل واضح اذا كانت الوصية بعين من الامانات
لكن اذا كان من غير المisor توزيع. الموصي به علي من يسراد
الوصية لهم فانه يباع ويزع ثمنه عليهم .

اما حكم الوضية بالمنافع فسيأتي في موعده .

وقد بيّنت المادة (٣٠) من القانون الوصية لمن لا يحصون
فقالت: "تصح الوصية لمن لا يحصون، ويختص بها المختصون
منهم ويترك توزيعها بينهم بالاجتهاد لمن له تنفيذ الوصية دون
التشديد بالتفعيم أو المعاواة ومن له تنفيذ الوصية هم و

الموسي المختار^(١) فإن لم يوجد فهيئة التصرفات - أو ي من يعينه لذلك " .

والثانون قدعدل عن مذهب الحنفية في اشتراط ان يكون
في لفظ الوصية ما يدل علي الحاجة آخذها في هذا برأ المالكية
الذى اطلقوا جواز الوصيـة لغير الموصـيـن الا ان القـانون
لم يأخذ برأ المالكـية في اطلاق الحرـية لمن له تنفيـذ
الوصـيـة أن يصرف للمـحتاجـين وغـيرـهـم دون التـقيـيدـ بـتـعـمـيمـ
أو مـساـواـةـ بـلـ قـيـدـ ذـلـكـ بـمـوجـبـ العـرـفـ .

الموهبة والجهل :

اجار القانون الوصيّة لاماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر ولم يشترط القانون ان تكون

من لسه تنفيذ الوسيط هو الموصي المختار من قبل المعمق فان لم يكن الموصي قد عين وصيحا ينفذ وصيلاه فذلك يكون من اختصاص هيئة التصرفات للمحكمة المقتصدة ~~تنفذ~~ بذاتها بنفسها وتبعن من ينفذها .

الوصية لجهات البر فقط بل اجاز ان تكون نسمة سات العلامة
والمنشآت العامة بل انه اجاز الوصية لله تعالى ولاعمال البر
ب بدون تعيين جهة .

جاء ذلك في المادة (٤) ونصها ما يلى :

" تصح الوصية لاماكن العبادة والمؤسسات الخيرية
وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح
العامة وتصرف على عمارتها ومصالحها وفرازها وغير ذلك
من شؤونها مما لم يتغير المصرف بعرف أو دلالة وتصح الوصية
للله تعالى ولاعمال البر بدون تعيين جهة وتصرف في وجهه
البر .

كما لم يشترط لصحة الوصية أن تكون على وجه التربة
بل اكتفى ألا تكون بمعجمية ولا يكون الباقي عليهما منافيا
لمقاصد الشارع .

والوصية للجهة قد تكون بالاعيان وقد تكون بالمنافع
فإذا كانت بالاعيان فانها تقع على جهة التعليم ، فتتملك
هذه الجهة العين الموصي بها بعد ان يكون قد قبل
الوصية من يمثل هذه الجهة قانوناً وادا لم يكن لها
من يمثلها قانوناً كمسجد ليس له ناظر وقع الملك بدون
حجية الى القبول كما سبق بيان ذلك .

وسائلي حكم الوصية بالمنافع للجهات .

تحريم الموصي لهم من أبناء مختاله :

عروفنا ان الموصي له قد يكون شخصاً معيناً بالذات وقد

يكون جماعة محصورين معينين بالجنس او بالوصف وقد يكون جماعة غير محصورة وقد يكون جهة من الجهات ولكن ادا حذرا جتمع من هؤلاء مثفان او اكثر في الوصية واحدة كما اسو او صي لمعينين ولجهة بش واحده او او صي لجهة ولغير محصورين فانه يعتبر كل من الجهة والجماعة غير المحصورة شخصا من الموصي لهم وكل واحد من المعينين باسمائهم او بالاشارة شخصا ومثله كل واحد من المعينين بالوصيف او بالجنس.

وهذا ما تقتضي به المادة ٢٤ من قانون الوصية ونصل :

" اذا كانت الوصية مشتركة بين معينين وجماعة او بين جماعة و جهة او بينهم جميعا كان لكل معين من افراد الجماعة المحصورة ولكل جماعة محصورة ، ولكل جهة سهم من الموصي به .

فالوصية توزع اسهاما بينهم للجمعية سهم وللمجامعة غير المحصورة سهم وللمعینين والمحصورين سهام بعدهم رؤوسهم لكل فرد من افراد المعینين بالذات وكل فرد من افراد الجماعة المحصورة المعلومة بالجنس او بالوصيف يعتبر كأنه موصي له علي هذه اما الجماعة غير المحصورة فلا ينظر الي افرادها بل تعتبر كأنها موصي لها واحد واليك المثال الذي يوضح كل هذه الحالات :

لو اوصي شخص بعقار يخرج من ثلث التركة لكل من : " محمد ومحمد واحمد ولأولاد أخيه " خالد وكانوا عند


وفاته خمسة يحتفل زيارتهم - وقراء المدينة وجمعية
تعهير المساجد فان الموصي به يقسم على عشرة اسهم لكل
واحد من المعينين - محمد ومحمود واحد - لهم ولكل
واحد من افراد الجماعة المحصورة - اولاد اخيه الخمسة -
لهم وللمجاهدة غير المحصورة - قراء المدينة - لهم
ولجمعية تعهير المساجد لهم .

وهذا الحكم الذى اورده القانون في مادته (٢٢) متفق
مع الراجح من مذهب ابي حنيفة كما اشارت الي ذلك
المذكرة التفسيرية ولم يخالف القانون هذا المذهب الا في
حالة اذا كان بين الموصي لهم جماعة محصورون وجده بعضهم
حيث وفاة الموصي - ويحصل وجود غيرهم فانه أخذ فيها بمذهب
المالكية في الوصية للمعدوم .

بيان الوصية لبعض الموصي لهم واشره :

من المعروف انه اذا كان الموصي له معينا متعدد او
ينص الموصي علي قسمة الموصي به فانه يقسم عليه
بالتساوي وانه اذا كان احدهم غير اهل للوصية حين وفاة
الموصي بطل استحقاقه ، كما ت قضي بذلك المادة ٢٢ من القانون .
كما قضي القانون انه بالنسبة للموصي لهم غير
المعينين انهم ان كانوا ممن يحصلون وكان بعضهم غير اهل
للوصية عند وفاة الموصي كان جميع ما اوصي به مستحقا
للاخرين علي نحو ماجاءت به المواد (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) فمن
اوقي لاولاد اخيه محمود بعين معينة من امواله ومات ادهم

غسل موت المومي ، أو رد الوصية أو قتل المومي فان العين
الوصي بها تكون لآخر .



الموسم الرابع

شروع الموسى بن عيسى :

الشمس الأول:

أن يكون الموصي به مما يجري فيه الارث أو يمتصح
آن يكون محل للتعاقد حال حياة الموصي والموصي به.
الذى يجري فيه الارث هو كل ما يصلح أن يكون تركـة.
والتركـة في مذهب الحنفية الذى استمد منه القانون
هذا الشرط حتى :

"المال او كل حرق يمكن ان يعوض عنه بالمال" فهو يشمل الاموال التي تكون في حيازة الموصي بكافة انواعها عقارات ومتقولات سواه كانت في يده او يملك الوكيـل

أو المستاجر أو المودع أو المستجير أو العرتهن أو كالت
قييد آخر خاصة كالعموم أو المسروق .
كذلك تشمل الحقوق المالية أو العلامة بالمال كمحفظة
في غلة وقف ظهرت ولكن لم يجد ملاجها ، والدين الذي
له في ذمة غيره ، بهذه كلها حقوق تغير إلى أموال
عند فرزها وتبيتها .

وتشمل ايضا الحقوق العينية التي ليست في ذاتها اموالا ولكنها تقوم بالمال او تزيد في قيمة العين حقوق الشرب والمجرى وحق المرور وحق المسيل (١) وهذه الحقوق يجسّى فيها الميراث : اذ الورثة اختالميراث .

اما الحقوق الشخصية فلا تورث كحق الوظيفة وحق الولاية على النفس وحق الحضانة وغيرها .

اما الموصي به الذى لا يجري فيه الارث لكن تصريح
الوصية به لأن للانسان أن يتعاقد عليه في حياته فهو
منافع.

فالمنافق ليس من الترك فلا تورث ولكنها تعلق للتعاقد عليها في حياة المؤمن حيث يجوز تملكها للغير بعقد

(١) الشرب . هو التصب من الماء الحق الزرع + وحق المرور: هو أن يكون للشخص الحق في الالتماع إلى عقاره ، وحق المسيل هو حق مرور الماء غير الصالحة او الراء
عن الحاجة .

الاجارة مثلاً فصحت الوصية بها .

وخلاصة القول : ان الوصية تصح بالاموال جميعها وبالحقوق المتعلقة بها لانها تورث ، كما تصح بالمنافع لصالحيتها للتعاقد عليها بالاجارة والاعارة حال حياة الموصي .

ولاتصح الوصية بما انتفي فيه الامران معًا كالمال والombaحة غير المملوكة فانها لا تورث ولا تصلح للتعاقد عليهما .

وقد جاء في المذكرة التفسيرية ما يوضح ذلك فنقول :

"للوأوصي بما تلّد أفراسه اقتصرت على الموجودين من الاولاد حين موت الموصي لأن ماتلّد افراسه بعد الموت لا يدخل تحت الارث ، ولا يقبل التسلیک بعقد في حياة الموصي، ولو أوصي بعفلة أرضه دخل في الوصية الغلة التي تكون موجودة حين موت الموصي وبعد موته ، لأنها تدخل تحت عقد الإيجار وان كان الحادث بعد الموت لا يسورث " .

الشرط الثاني :

ان يكون الموصي به متقوما في نظر الموصي ان كان مسالا :

هذا الشرط الخاص بالموصي به اذا كان مالا ليس من نفسه ولا حقا ماليا وهو ان يكون متقوما في نظر الموصي، اي معايير الاستفهام في شريعته فلا يحل وصيحة المسلم بالخمر لانها محظمة في الشريعة الاسلامية لكن يصح لغير المسلم ان يوصي بها لانها متقومة في اعتقاده .

اما اذا كان الموصي به متقطعة او حقا ماليا فانه
لا يشترط فيه ان يكون متقوما .
الشرط الثالث :

أن يكون الموصي به موجوداً عند الوصية في ملك الموصي أن كان معيناً بالذات؛

وهذا الشرط خاص بأعيان الاموال دون المترافق وذلك
كمالاً أو وصي بداره بهذه أو سيارته ويشير اليها، أو يقتبس
أوصيتك بتحملي الموجود بمخرني وشحو ذلك وذلك لأن الوصي
تتعلق به ولو لم يكن موجوداً أصلاً لأن لم يكن هناك
دار ولا سيارة ولا قممع بطبع الوصيية لانعدام المحتل .
ولو أوصي بشيء موجود ولكنه مملوك لغيره كان باتفاقه
حتى ولو ملكه بعد الوصيية ثم مات فلا تصح وصيته .

اما ١٣١ كان غير معين بالذات فلا يشترط وجود الموصى به عند انشاء الوصية مواءً كان شائعاً في بعض المال كالموصية بثلث اثوابه او كان سهماً شائعاً في المال كلّه اثنين او ربّعه او نحو ذلك فلا يشترط وجود الموصي به عند انشاء الوصية بدل الشرط وجوده عند الموت .

وعلى هذـا لو أوصـي لـشـفـعـيـ بـثـلـاثـ اـثـوابـهـ وـلـأـشـابـ لـسـمـةـ
عـنـدـ الـرـوـسـيـةـ صـحـتـ الـوـهـيـةـ وـيـكـونـ الـمـوـصـيـ بـهـ ثـلـاثـ
شـابـهـ عـنـدـ الـمـوـتـ لـوـ وـجـدـتـ ،ـ وـكـذـلـكـ لـوـ أـوـصـيـ بـرـبـعـ مـالـهـ وـلـأـ مـالـ

لله صحت الرومية ويكون الموصي به ثالث ماله عند الموت
أن وجد .

واختصار القانون هذا الرأي لما فيه من اليسر على المؤمنين .

وأما الوصية بالمنافع فلا يشترط وجودها لا وقوف
الوصية ولا عند الوفاة . فلو أوصي بثمار بستانه
وليس فيه شمار شم مات قبل أن يتمسّر فإن الوصيّة
تُصح ويكون للموصي له ما يحدث من ثمار البستان مستقبلاً
· ماذام حياً .

ما يشترط لتفسّر الوجهة:

ماتقدم كانت شروطا في الموصي به لتصح الوصية، أما ما يشترط لتفصيل الوصية في الموصي به فهو: أن يكون في حدود ثالثة التركية إذا كان للموصي وارث فان لم يكن له وارث فلا يشترط هذا الشرط بل تتفصى الوصية في جميع المال، وإن كان له وارث ووصي بأكثر من الثالث توقفت الوصية فيما زاد عنده على أجارة الورثة فان أجازوها نفذت وإن لم يجيزوها بطلب.

فلو أوصي شخصاً آخر بتصفيف ماله ، ومات عَنْ
ابتيئن ، فـ ١٣١ اجبار الابناء الوصية فالمال يقسم بينهم
للوصي له النصف ولكل ابن الربيع وإن لم يجر الورثة
ذلكوصي له ثلث المال والثلاثون الباقيان يقسمان
بين ابنيهين لكل واحد ثلث الملا .

هذا اذا كان له ورثة من الاشخاص، فاذا لم يكن
له ورثة من الاشخاص كان مال تركته الي بيت المال
"الخزانة العامة" فعند الاحتفاف انها تنفذ باكثر من الثالث
ولسو كانت بمال كله ، وذلك لأن بيت المال هو
آخر المستحقين للتركة ، وحق الموصي له مقدم على
بيت المال .

وبهذا الرأى اخذ القانون حيث جاء في مادته (٢٧)
ما يلى:

"تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير
اجازة الورثة وتصح بما زاد عن الثلث ولا تنفذ في
الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصي، وكانتوا
من اهل التبرع عالميين بما يحيزونه وتنفذ وصيحة
من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعده من غير
توقف على اجازة الخزانة العامة " .

ونظري من هذا كله بالنتيجة الآتية :

أن الوصية تكون صحيحة نافذة في حالتين :

الأولى: اذا اوصي بمقدار ثلث ماله سواء كان
وارث أم لا .

الثانية: اذا اوصي بمقدار اكبر من الثالث ولم يكن
وارث من الاشخاص .

وتكون صحيحة غير نافذة اذا اوصي باكثر من
الثالث وكان له وارث من الاشخاص في هذه الحالة
يتوقف نفادها فيما زاد عن الثالث على اجازة المورثة .

اما اذا حدث واجاز بعض الورثة وامتنع البعض
الآخر عن الاجازة فان الوصية تنفذ في حق من اجاز، وتقبل
في حق من لم يجز .

ولمعرفة ذلك تقسم التركبة الى تقسيميين : تقسيم
عليه فرض الاجازة ، واخر على فرض عدم الاجازة فمن اجاز
الوصية اخذ نصيبه على التقسيم الاول ، ومن لم يجز
اخذ نصيبه على التقسيم الثاني .

ومثال ذلك : اذا كانت التركبة (١٢٠٠ جنيه) فأوصي
بنصفها (٦٠٠ جنيه) لجهة خيرية وكان الورثة : بنتين
وابن، فاجازت احدى البناتين ولم يجز الاخرون فانها تقسم
التركبة على فرعين : الاول على فرض الاجازة : فيكون للجهة
الموصي لها النصف (٦٠٠ جنيه) والباقي وهو
(٦٠٠ جنيه) للذكر مثل حظ الاناثين .

التقسيم الثاني : على فرض عدم الاجازة .

يكون للجهة الموصي لها (٤٠٠ جنيه) مقدار
الثالث والباقي وهو (٨٠٠ جنيه) للابن والبناتين
الذكور مثل حظ الاناثين .

وتوزع التركبة على هذا كما يلي :

تأخذ البنت التي اجازت الوصية نصيبها بالتقسيم الاول
ويأخذ الباقيون نصيبهم على التقسيم الثاني والباقي يكون
لجهة الموصي لها .

شیخویط مسکنہ الاجئین :

وإذا كان نفاد الوصية فيما زاد عن الثالث موقوف على اجازة الورثة فإن هذه الاجازة لا تصح الا اذا توافرت فيه ثلاثة شروط :

- ١- ان يكون الموصي من أهل التبرع وهو البالغ العاقل
الرشيد ، فلا تصح اجازة الموصي او المجنون او المعتوه
كما لا تصح اجازة من لم يبلغ احدى وعشرين سنة
ولا اجازة المحجور عليه بسبب السفه او الغلابة .

٢- ان يكون الموصي عالما بما اوصي به الموصي ، اما
اذا علم الورثة بأنه اوصي بوصايا ولا يعلمون ما اوصي
به فقالوا : اجزنا ذلك فان اجازتهم لا تصح

٣- ان تكون الاجازة بعد موت الموصي ، فلا تصح الاجازة
او الرد حال حياة الموصي ، فلو اجاز الوارث الوصي
قبل موت الموصي كان له حق الرد بعد وفاته
وكذلك في الرد ، لأن حقوق الورثة في المال انما
تشبت لهم بعد الموت ، فكان لهم أن يرجعوا عن
الاجازة بعد الموت فيردوها لانها وقعت ساقطة لعدم
صادقتها المحيل .

وعدم اعتبار الاجارة حال الحياة هو رأي الحنفي
وهو الراجح لما ذكره وقد جاء القانون في المادة (٣٧) متفقاً مع المذهب الحنفي في ذلك.

وقت تلقيه للورثة الثالث :

عرفنا أن القدر الذي تجور فيه الوصية إنما هو في حدود ثلاثة التركة وإن الوصية تصع بالثلث وتتفقد في غير اجازة الورثة وما زاد عن الثلث في يقتضي تفاصلا على اجازة الورثة .

والآن نريد أن نعرف في أي وقت تقدر أموال الموصي لتعرفا نسبة الموصي به إلى المجموع أيكون ذلك يوم صدور الوصية ، أو عند الوفاة او عند القسمة ؟ في المسألة ثلاثة آراء :

الأول : يقدر الثلث يوم الوصية ، فلا اعتبار للزمانية التي تحدث ولا للنظامان .

الثاني: التقدير باعتبار يوم القسمة وفرز الانبعاث لأن الوقت الذي تنفذ فيه الوصية بالفعل ويستقر فيه الملك .

الثالث: يقدر بيوم الوفاة سواء قسمت التركة وفتررت في هذا الوقت أولا .

وبalic أن ذكرنا أن القائمين في المادة (٢٥) في الفقرة الثانية قد سرر :

"أن زوايد الموصي به من حين الملك إلى القبول للموصي ولا تعتبر وصية وعلى الموصي له شفقة الوصي به في تلك المدة " وهو يدل على أن وقت التقدير هو وقت موت الموصي وهو الرأى الأوجع لأن وقت الوفاة هو وقت التملك بالوصية .

الدكتور الشافعى

النحو والدلالة

قد تعرف للوصية أمور تقتضي بطلانها . . وهذه الأمور منها ما يتعلق بالموصي ومنها ما يتعلق بالوصي له ، ومنها ما يتعلق بالوصي به ، ومنها ما لا يتوافر في الوصية ذاتها بالبطلان ولكن يقوم بالوصي له معنى يمنع استحقاقه للوصية .

فاما ما يتعلّق منها بالموسي : فرجوعه عن الوضيحة وخروجه
عن الإلهيّة بالجثون .

واما ما يتعلّق بالموسي لـه : فهو موت الموسي له المعين
بالذات قبل موته الموسي .

واما ما يتعلّق بالموصي به : فهو هلاك الموصي به المعينين قبل قبول الموصي له الوصيّة .

اما ما يمنع من استحقاق الوصية فهو : قتل الموصي
له للموصي ، واختلاف الدارسين .
وهناك تفصيل ذلك كالتالي .

أولاً- ما يبطل الوصية من جهة الموصي :

١- المرجوع من الوصيّة :

الموسسة تصرف غير لازم ، لأنها من التبرعات والقائمة

العامة في التبرعات أنها غير لازمة ، هذا ما يروه الفقهاء ومن رأى منهم أن عقود التبرع لازمة - كالمالكية - فقد استثنى منها عقد الوصية ^(١) وبهذا يكون للموصي حق الرجوع عن وصيته في أي وقت شاء .

والرجوع عن الوصية يتم بلفظ صريح مثل : "رجمت عن وصيتي لفلان ، أو " ما أوصيت به لفلان فهو لفلان " ونحو ذلك .

ويتم بلفظ غير صريح مثل : " بعثت هذا الشيء الموصي به أو تصدقت به " وكما يتم الرجوع باللفظ يتم كذلك بكل فعل يدل على الرجوع وذلك كما لسو أوصي بسيارة لشخص ثمنها ، أو أوصي لشخص بثبات ائم خاطهـا وليسـها .

والفقهاء متفقون على أن الرجوع يكون بالقول صريحـاً ولكنهم اختلفوا في الأفعال التي يتحقق بها الرجـوع وهم مابين موسع ومضيقـ .

رأى الثالثون :

تنص المادة الثامنة عشرة من القانون على انه : " يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها او بعضها صراحة او دلالة ويعتبر رجوعـا عن الوصية كل تصرف يدل بقرينة او عـرف على الرجوع عنها ، ومن الرجوع دلالة كل فعل او تصرف يـرسـلـهـ الموصي من الموصي بهـ .

لهذه المادة تقرر ان للموصي الحق في الرجوع عن وصيته

وابطالها ولا يتطلب لصحة الرجوع ان يقع على جميع ما اوصي به بل يصح له ان يرجع عن بعضها فقط ويبقى الباقى في هذه الحالة على الوصية كما تقرر ان الرجوع يتم باللفظ الصريح وبكل قول آخر يدل عليه . كما تفيد الفقرة الثانية من المادة " ويعتبر رجوعا عن الوصية كل تصرف يدل بقرينة او عرف علي الرجوع عنها " ان كل فعل يخرج الموصي به من ملك الموصي كبيمه وهبته يعتبر رجوعا تبطل به الوصية لان اخراج الموصي ما اوصي به عن ملكه يدل في العرف علي انه قصد بذلك الرجوع عن وصيته وهذا اتفاق ما اتفق عليه الفقهاء .

أما ما اختلفوا فيه في كونه يدل على الرجوع أو لا يدل
فقد اختار القانون عدم دلالته وهو كل تغيير في الموصي به يزيل
اسمه ويبدل معظم أوصافه أو يزيد فيه زيادة يمكن تلخيصها
بـ «أو لا يمكن»، فإنه لا يعد رجوعاً مادام جوهره لم يزل، فإذا
زاد في العين بالبناء فهي لم تزل، وإذا غير صفاتيه
بـ «أن كانت شيئاً فصيغتها مثلاً»، أو خلط الموصي به بغيره
خلطة تجعله غير متميز .. ففي مثل هذه الاحوال لم تزل
وإذا غير صفاتيه بـ «أن كانت شيئاً فصيغتها مثلاً»، أو خلط
الموصي به بغيره خلطة تجعله غير متميز .. ففي مثل هذه الاحوال لم
تزل الحقيقة وصادمت الحقيقة ثابتة لم
تخرج عن ملك الموصي فلا يعد رجوعاً إلا إذا صحته قرينة
قولية أو عرفية تدل على الرجوع، فدلالة الرجوع لا تكون
بداء الفعل، وإنما تكون بالتراثن التي تحيط بالفعل.⁽¹⁾

(١) انظر الشيخ ابو زهرة : شرح قانون التوصية ٢٣٣-٢٣٤.

جاء ذلك في المادة (١٩) من القانون ونها :

" لا يعتبر رجوعاً عن الوعية جدها، ولا إذا ~~الى~~
بناء العين الموصي بها ولا الفعل الذي يزيل اسم الموصي
بها أو بغير معظم مفاتحه ولا الفعل الذي يوجب ~~ر~~ شهادة
لا يمكن تسليمه إلا بها ، الا اذا ~~بدلت~~ قرينة أو عرف على ان الموصي
يقصد بذلك الرجوع عن الوصية ."

فالمنهج الذي نهجه القانون في الأفعال التي تعتبر
رجوها أنه لا يعتبر منها الا ما كان مهلكاً للعين مزيلاً لها
 تماماً ، او ما كان منها ناقلاً للملكية نقاًلاً تاماً ، ام اذا
استهلكت العين في غيرها بأن دخلت في اشياء اخرى للموصي
ولم يمكن فصلها فلا يعدها ازاله لحقيقةتها وبالتألّي
لا يعده رجوعاً الا اذا صحبه من التراشق ما يدل على ذلك ."

من هذا نعرف ان كل تصرف لا يغير جوهر الموصي به
وانما يغير اسمه او وصفه او ينظمه بغيره او يمرجه مرجحاً
لا يقبل الانفصال عنه لا يعده في نظر القانون رجوعاً ، ولادليل لا
علي الرجوع ، ولقد سلك القانون في ذلك مسلك المالكيـة
مخالفة المذهب الحنفيـة لأن قصد الرجوع فيها غير مقطوع به
شرط القانون في سباع دفعى الرجوع :

جعلت المادة الثانية من القانون دعوى الرجوع القولـي
مثل دعوى الوصـية فلا تسعع عند الإنكار بعد وفاة الموصـي
في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ الا اذا وجدت اوراث خالية
من شبهة التـمـنـع تدل على صحة الدعـوى، واما الحـوـادـثـ الـواـقـعـةـ

من سنة ١٩١١ فلاتسمح فيها دعوى الرجوع القولي عن الوصية بعدوفاة المؤمن الا اذا وجدت اوراق رسمية مكتوبة جمبعها بخط المتوفى وعليها امضاءه كذلك تدل على ما ذكر اذا كانت ورقة الرجوع مدققا علي توقيع المؤمن عليهما .

وقبلا قدمنا بيان ذلك مع الحكمة في اشتراطه وذلك عند الكلام علي ما شرطه القانون لسماع دعوى الوصية .
اما الرجوع الفعلي الدلالي فلم يشترط القانون في سماع دعواه شيئا بل تركه لطرق الاشباث الاخرى .

ومما تجدر الاشارة اليه ان ما ذكر انما هو في الوصية الاختيارية اما الوصية الواجبة فانها اذا صدرت من الموصي لم يجر لها الرجوع فيها لانها تشتبه بحكم القانون ولو لم يوصي بها في باب الاولى ليس له ان يرجع عنها اذا صدرت منه .

٢- خسروج الموصي من الاهلية بالجنون :

نصت المادة ٤١ من القانون علي انه " تبطل الوصية بجنون الموصي جنونا مطبقا اذا اتقل بالموت ."
فتقرر هذه المادة ان الموصي بوصية وهو كامل الاهلية شم جن فان جنونه يبطل الوصية بشرطين : ان يكون مجنونا مطبقا ، وان يتصل بموته الموصي ."

والجنون يكون مطبقا بامتداده حتى في رأي المختصين لأن آقصى مدة للعبادات هي سنة للزكاة فاعتبرت لانه يمفي ..
تسقط العبادات كلها في السنة فيكون ذلك دليلا سقوط التكاليف .

وفي رأى آخر لابي يوسف ان الجنون يكون مطبا اذا استمر
شهر ا كاملا لان الشهر ادئي ما سقط به عبادة الع _____
فاما تبر مقداره .
والرأى الثاني هو الراجح وهو ما ذهب اليه المذكورة
التفسيرية .

بـ الـ مـ رـ دـ :

فإذا ارتد الموصي عن الاسلام ومات وهو علي ردته
فإن وصيته تبطل عند ابـي حنيفة ذلك لأن الردة توجب
زوال ملكه عن ماله ، فـإن مات علي رـدـته زـالـ او قـتـلـ
أو يـلـحقـ بـدارـ الـحـربـ وـحـكمـ بـلـحـاقـهـ مـلـكـهـ منـ حـيـنـ الرـدـةـ
فتـبـطـلـ تـصـرـفـاتـهـ التـيـ صـدـرـتـ مـنـهـ بـعـدـ الرـدـةـ وـتـبـطـلـ وـصـيـتـهـ
الـسـاـيـقـةـ عـلـيـهاـ لـعـدـمـ بـقـاءـ المـوـصـيـ بـهـ عـلـيـ مـلـكـهـ
لـحـيـنـ الـمـوـتـ (١)ـ وـذـهـبـ الصـاحـبـانـ - اـبـوـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـخـسـنـ
الـيـانـ الرـدـةـ لـأـتـرـيـلـ مـلـكـ الـمـرـتـدـ مـنـ مـالـهـ بـلـ يـبـقـيـ مـلـكـهـ
الـيـانـ يـمـوتـ أـوـ يـقـتـلـ أـوـ يـلـحـقـ بـدارـ الـحـربـ وـيـحـكـمـ بـلـحـاقـهـ
فـلـاتـبـطـلـ الـوـصـيـةـ لـأـنـهـ تـصـرـفـ فـيـمـاـ يـعـلـكـ .
وـإـذـاـ كـانـ الـمـرـتـدـ اـمـرـأـ فـلـاـ خـلـافـ فـيـ عـدـمـ بـطـلـانـ وـصـيـتـهـ
لـبـقـاءـ مـلـكـهـ الـيـانـ تـصـوـتـ حـيـثـ لـأـتـسـتـحـقـ الـقـتـلـ بـرـدـتـهـ
بـخـلـافـ الـرـجـلـ .

هـذـاـ وـقـدـ خـلـاـ قـاـنـونـ الـوـصـيـةـ مـنـ حـكـمـ وـصـيـةـ الـمـرـتـدـ وـمـعـرـوفـ
أـنـ الـقـاـنـونـ عـنـدـمـاـ لـأـيـعـرـضـ لـحـكـمـ شـيـءـ مـعـيـنـ يـكـونـ الـمـتـبـعـ حـيـثـ
هـوـ الـقـوـلـ الـرـاجـحـ مـنـ مـذـهـبـ اـبـنـ حـنـيـفـةـ ، وـفـيـ مـسـأـلـتـنـاـ هـذـهـ لـمـ

(١) المبسوط د ٤ ج ١١٤ وما بـعـدـهـ

يرجع أحد من الفقهاء أحد القولين على الآخر ، وفي هذه
الحالة يكون الساجح هو رأى الإمام أبي حنيفة .
ثانياً : ما يتعلّق بالموصي له من المصطلات :

موت الموصي له المعين قبل موت الموصي :
تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة على أنه
"كذلك تبطل الوصية بالنسبة للموصي له اذا مات قبل موت
الموصي " .

ما يتعلّق بالموصي المعين قبل التبرؤ :

هلاك الموصي به المعين قبل القبول :
تنص المادة الخامسة عشرة على انه : " تبطل الوصية
اذا كان الموصي به معيناً وهلاك قبل قبول الموصي له .
فتتفق في هذه المادة بأن هلاك العين الموصي بها جميعها
يبطل الوصية فان هلك بعفها بحالت فيه وصحت في الباقي ، وكذلك ،
اذا كان الموصي به معيناً بالتنوع بأن كان جزءاً من ~~سبعين~~
معين بالذات فهلك النوع كما اذا كان الموصي به ~~نصف~~
~~نسمة~~ العشرة المعلومة فهلكت جميعها ، وذلك لغوات محـلـ
الوصية بدون ~~تمـدـدـ~~ .

هذا فيما يتعلّق بالهلاك ، اما الاستهلاك فاما ان يكون
قبل وفاة الموصي او بعد وفاته .
فإن كان المستهلك هو الموصي نفسه بطلب الوصيـةـ

لأن استهلاكه غير موجب للضمان حيث وقع في ملكه، وإن الموصي له حق الرجوع عن وصيته واستهلاكه لمحل الوصية يعتبر رجوعاً.

لتتحقق الاستهلاك بفعل يوجب الضمان فـإن الوصيـة لا يـبطل الـوجود الضـمان مكان العـين المستـهلاـكـ.

أما إذا حدث الاستهلاك بعد وفاة الموصي فـأنـه لا يـبطل الوصـية سـواـهـ كان بـفعـلـ الـورـثـةـ أمـ بـفعـلـ الفـيـرـ أوـماـ الاستـهـلاـكـ بـفعـلـ الفـيـرـ فـوـافـعـ لـأـنـهـ لاـ يـبـطـلـ الوـصـيـةـ فـيـ حـيـاةـ المـوـصـيـ فـمـنـ بـابـ الـأـولـيـ لاـ يـبـطـلـهاـ بـعـدـ وـفـاتـهـ.

أما الاستهلاك بـفعـلـ الـورـثـةـ فـإـنـهـ يـكـونـ ضـمانـ عـلـيـهـمـ سـواـهـ قـبـلـ الـوـصـيـةـ قـبـلـ أـسـتـهـلاـكـ أـمـ بـعـدـ وـكـذاـ لـوـ قـبـلـ وـظـالـيـهـمـ بـالـتـسـلـيمـ وـامـتـنـعـواـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـيـ التـسـلـيمـ شـمـ هـلـكـ عـنـدـهـ مـمـ مـنـ ثـيـرـ تـحـدـ فـانـ لـهـ أـنـ يـفـعـلـهـ بـدـلـهـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ هـلـكـهـ وـأـنـ كـانـ مـنـ ثـيـرـ تـعـدـ مـنـهـمـ فـإـنـهـ يـعـتـبـرـ كـاـلـاـسـتـهـلاـكـ لـأـنـهـ حـيـنـ اـمـتـنـعـواـ مـنـ التـسـلـيمـ بـدـوـنـ حـقـ كـانـواـ مـتـعـدـيـنـ بـهـذـاـ الـمـنـعـ وـكـانـ عـلـيـهـمـ الضـمانـ وـفـيـ حـكـمـ الـهـلـكـ اـسـتـحـقـاقـ العـينـ المـوـصـيـ بـهـاـ .ـ

معنى الاستحقاق :

ان يـدـعـيـ شخصـ مـلـكـيـةـ المـوـصـيـهـ وـيـشـبـتـ ذـلـكـ وـيـحـكـمـ لـهـ بـهـ ،ـ فـيـظـهـرـ ذـلـكـ أـنـ كـانـ مـسـتـحـقاـ لـلـمـوـصـيـ بـهـ عـنـدـ الـوـصـيـةـ فـيـكـونـ المـوـصـيـ قـدـ اـوـيـ بـمـاـ لـيـمـلـكـهـ ،ـ وـالـوـصـيـةـ بـعـدـهـ الفـيـرـ بـاطـلـهـ .ـ

ومن هنا كان الاستحقاق مبطلاً للوصية حتى بعد القبول
وهذه الأحكام جاء بها القانون مستهدفياً بما جاء
في مذهب الحنفية، غير أنه قد خالف هذا المذهب بما
جاء في مذكرة التفسيرية من أن الموصي به اذ اتخى
وزال اسمه كما اذا اوصي له بما في بيته من الغرب حتى
صار زبيباً، فان الوصية لا تبطل اذا بذلت الامسام
مالك .

وكذا تبطل الوصية اذا خرج الموصي به عن ملك
الموصي لمنفعة عامة لطهول البديل محل الاصل وذلك مما
نقله صاحب جواهر الكلام من فقهاء الاباضية كما اشارت
الى ذلك المذكرة التفسيرية (١)

(١) انظر المذكرة التفسيرية للمواد ١٤ ، ٦ القانون الوضعي الحديثة

الفصل التاسع

ممانع استحقاق الوصي

يمانع من استحقاق الوصية شيئاً :
 قتل الموصي له للموصي اختلاف الورثيين :
قتل الموصي له للموصي :

والقتل قد يحدث بعد الوصية بأن يوصي شخص آخر
 ثم يقتل الموصي له الموصي ، وقد يحدث قبلها : كما
 إذا أحدث شخص آخر جرحاً ثم وصي المجرور لجاره
 وبعد الوصية مات بسبب هذا الجرح .

وقد اختلف كلمة الفقهاء في تأثير القتل في الوصية
 وهو اختلف مبني على اختلافهم في حديث " لا وصية لقاتل
 وعلى تعارض شبه الوصية بالهبة والميراث فمن شبهها بالميراث
 قال: إنها تتأثر بالقتل ، ومن شبهاها بالهبة قال إنها
 لا تتأثر .

رأى الثالثون :

تنص المادة ١٧ من القانون على أنه :
 " يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية او الوصية

الواجبة قتل الموصي ، او المورث عمدا ، سواء كان القاتل
فاعلا اهليا او شريكا ام كان شاهد زور ادت شهادته الى
الحكم بالاعدام علي الموصي وتنفيذه وذلك اذا كان القتيل
بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من خمسة عشر
سنة ، ويبعد من الاعدار تجاوز حق الدفاع الشرعي " .
وبالنظر الي هذه المادة يلاحظ انها استمدت حكمها
واحكاماها من ماضى المذاهب الفقهية ومن بعض موارد قانون
العقوبات .

فهـي تقول ان القـتل الذى يـبـطـل الوـصـيـة هو القـتل
العـمـدـالـعـدـوـانـى سـواـء كـانـ مـباـشـرـة أـمـ تـسـبـبـاـ، وـسـواـء كـانـ
الـقـاتـلـ هوـ المـوـصـيـ لـهـ وـحـدـهـ أـمـ كـانـ شـرـيكـاـ لـغـيرـهـ فـيـ ذـلـكـ وـاـنـهـ
لـابـدـاـنـ يـكـونـ الـقـاتـلـ عـاقـلاـ بـالـغـامـنـ الـعـمـرـ خـمـسـةـ عـشـرـ سـنـةـ
وـلـيـسـلـهـ عـدـرـ مـشـرـوعـ فـيـ ذـلـكـ ، وـمـنـ صـورـ الـقـاتـلـ تـسـبـبـاـ: الـأـمـرـ
بـالـقـتـلـ ، وـالـمـحـرـضـ عـلـيـهـ ، وـالـدـالـ عـلـيـ الـمـقـتـولـ وـشـاهـدـ
الـزـوـرـ الـذـيـ بـنـيـ عـلـيـ شـهـادـتـهـ الـحـكـمـ بـالـعـدـامـ اوـ الـرـبـيـعـةـ
وـهـوـ مـنـ يـرـاقـبـ الـمـكـانـ اـثـنـاءـ مـبـاشـرـةـ القـتـلـ وـوـاـضـعـ السـمـ
وـقـدـ اـخـدـ الـقـانـونـ حـكـمـ القـتـلـ العـمـدـالـعـدـوـانـ الـمـبـاشـرـ
بـغـيـرـ حـقـ مـاـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ الشـفـهـاـ، الـذـينـ يـرـونـ أـنـ القـتـلـ
يـؤـثـرـ فـيـ الـوـصـيـةـ .

وقد أخذ حكم التسيب عمداً من مذهب الصالكي
والحنابلة .
واخذ القانون شرط البلوغ خمسة عشر سنة من مذهب
الحنفية .

ورأى القانون الابقاء على الوصية للقاتل خطأ عمداً
بمذهب المالكية .

وعلم القانون حكم ببطلان الوصية سواً اجازها الورثة
أولاً آخذنا في ذلك بمذهب ابن يوسف .

وعلي هذا يمكن القول بأن القانون يحكم ببطلان الوصية
إذا توافرت أمور ثلاثة :

١- أن يكون القتل عمداً مسدواناً بغير حق بالعباشية
أو التسبب .

٢- أن يكون القاتل عاقلاً بلغ من العمر خمسة عشر سنة
الإلا لا يكون القتل بعد أن كان بعذر كقتل الزوج زوجته
أو أحدي محارمه إذا جاءها مع الزاني فأن هذا
لایبطل الوصية .

ومن الأعذار حالة الدفاع عن النفس أو المال إذا تعيين
القتل طريقة له وهو مائن عليه في المواد (٢٤٥ ، ٢٨٩ ، ٢٥٠)
عقوبات) فلو أراد الموصي قتل الموصي له ولم
يمكنه دفعه إلا بقتله لايمنع بذلك من استحقاق الوصية
حيث أن قتله أية كان استعمالاً لحق اثبته الشرع والقانون .
ومن الأعذار كذلك تجاوز حدود حق الدفاع انتزاع
والقتل بسبب الإكراه عليه بملجيء (وهو ماكان بالتهديد
بالقتل أو باتفاق مفروض من الأفراد) وفي ذلك من الأعذار
المتصوص عليها في قانون العقوبات

ثانياً - اختلاف الدارسين :

تنص المادة ٩ في الفقرة الثانية منها على انه :
” تصح الوصية ، مع اختلاف الدارين مالم يكن الموصي
تابعًا لبلد اسلامي والموصي له غير تابع لبلد غير
اسلامي تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصي ” .

تقر هذه المادة أن اختلاف الدارين لا يعتبر مانعاً من الاستحقاق في الورثة وبناءً على هذا فال المسلم مهما تكن تبعيته تجوز وصية المسلم التابع لدولة أخرى لـ^{لـ} المسلمون مترا بظرون مهما تباعدت ديارهم وتشتت ادعـ^{اعـ} دولهم .

فلو اومي مسلم عربی او سوری مثلًا لمسلم باکستانی
او انگلیزی فان وصیته تقع صحیحستة .

فالموصي له مادام مسلماً فان الوصية له تكون صحيحة
سواء كان تابعاً لبلد اسلامي ، أم كان تابعاً لبلد غير
اسلامي تجيز شريعته الوصية لمثل الموصي او تمنع شريعته
من ذلك .

كذلك اذا كان الموصي له تابعاً لبلد اسلامي محتالاً وحياته
له في جميع الاحوال سواءً كان مسلماً ام غير مسلم
اما اذا كان الموصي تابعاً لدولة اسلامية ، والموصي
له غير مسلم تابع لدولة غير اسلامية فانه يتشرط
لتحقيق الوصية في هذه الحالة ان تكون شريعته دولة الموصي

له ينتفع الوصية لمثل الموصي فان كانت لا تبيحها بطبع
الوصية .

هذا وفي مذهب الاحناف ان اختلاف الدارسين الحكم
لایمنع من صحة الوصية فلو أوصى مسلم لمستامن (١) صلح
ذلكعلي المعتمد من المذهب ... وروى عن أبي
حنيفة وابي يوسف أنه لا يصح لأنّه يعتبر فسبي
دار الحرب حكماً .

اما الاختلاف الحقيقي - ويكون في حالة اقامة الاجنبى
بوطنه فالراجح أنه يمنع من صحة الوصية، وقيل
أنّه لا يمنع (٢) .

هذا واما تجدر الاشارة اليه ان القانون لم يمد
من مواسع صحة الوصية اختلاف الدين .

فقد نصت الفقرة الاولى من المادة التاسعة منه
على انه " تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة " وبهذا
فتصح الوصية من المسلم لغير المسلم وبالعكس
وتتصح كذلك من اصحاب الديانات المختلفة بغير
لبعض

اما الوصية للمرتد فقد اشرنا الي حكمها قبلاً .

(١) المستامن . هو غير المسلم الاجنبي الذي يدخل به لاد
الاسلام بعقد امان .

(٢) المزتعي ج ٦: ٦٠٣

الفصل العاشر

حكم الوصيـة

كلمة الحكم تطلق على معنـيين :

أولـهما : الاـشر المترتب على الشـيء شرعاً كـان يـتـصال
حـكم الوصـية انـها تـفـيد المـلـك بـعـد وـفـة
المـوصـي .

ثـانيـهما : صـفتـه اـثرـيـة منـ الـابـاحـة وـالـحرـمـة وـالـكـراـهـة
وـالـاسـتـحبـاب وـالـوجـوب .

وـحـكم الوصـية كـذـلـك يـظـلـقـويـرـاد بـه اـحـدـ المـعـنـيـين
الـسـابـقـيـن كـما اـنـه يـتـنـوـع الـيـ نوعـيـن ::
حـكمـها فـي جـانـبـ المـوصـي لـه ، وـهـوـ المـرادـ منـ المـعـنـيـ
الـاـولـ، وـحـكمـها فـي جـانـبـ المـوصـي وـهـوـ المـرادـ منـ المـعـنـيـ الثـانـيـ .
حـكمـ الوصـية بـالـنـسـبةـ لـلـمـوصـي لـه :

فـيـ الوصـيةـ التـيـ يـشـرـطـ فـيـهاـ القـولـ يـثـبـتـ الحـقـ فـيـ المـوصـيـ
بـهـ لـلـمـوصـيـ لـهـ بـمـجـرـدـ قـبـولـهـ وـفـيـ الوصـيةـ التـيـ لـاتـشـرـطـ فـيـهاـ
الـقـبـولـ - كـالـوـصـيـةـ لـمـنـ لـايـحـصـونـ - فـانـ الحـقـ يـثـبـتـ بـمـجـرـدـ
وـفـةـ المـوصـيـ .

فـالـاـشـرـ الـذـيـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الوـصـيـةـ عـنـدـمـاـ يـسـتـوفـيـ شـروـطـهاـ

ولايصح ما يلى من مادها هو أن الموصى به يصبح حفزا ثابتاً وملكاً حالياً للموصى له .. ويتملكه من قبل أن يقيضه، ويرث عنه بعد وفاته كسائر أمواله إن كان الموصى به عيناً .

اما ان كانت الوصية بالمنفعة فانه يترتب عليها - بعد أن تستوفي شروطها ان يملك الموصى له المنفعة فقط وهو ملك ناقص له ان ينتفع به في المدة المحددة .

فإذا وفى لمعين مثلاً بسكنى دار معينة أو بفلترة الأرض فلا يخلو الامر من ان تكون الوصية مقيدة بعده معلومة أو تكون مطلقة عن التقيد بعده معلومة فان كانت مقيدة بعده معلومة كستين مثلاً تبتدئ من وفاة الموصى انتفع الموصى له به بالمنفعة او بالفلترة طول هذه المدة فإذا انتهت المدة عادت العين الى ورثة الموصى ، وان كانت مقيدة بعده معيته ثم انتهت المدة قبل موتها بطلب الوصيأة أما اذا كانت الوصية مطلقة من القيد او كانت مقتضية ، فان الموصى له ينتفع بسكنى الدار او بفلترة الأرض مدة حياته ، وبعد موته تعود العين الى ورثة الموصى .. فان مات الموصى له في حياة الموصى يطلب الوصيأة .

هذا اذا خرجت العين الموصى بمنفعتها من ثلاثة التركة اما اذا لم تخرج من الثلاث ولا مال للموصى غيره فان الموصى به يؤجر وتقسم الاجرة بحسب الاستحقاق لكل من الورثة والموصى له وعند الامام ابي يوسف تقسم العين ليستعمل

الموصي له ثلثها .

لذا كانت الوصية يسكنى الدار اقتسمها الموصي
والورثة قسمة مهابية في المكان والزمان ان كان محتلا
للقسمة ، وان لم يحتمل فالمهابية الزمانية فقط .

وتحتوى الموصي المكانية تكون على النحو التالي :
تقسم الدار ثلاثة أقسام هي الثالث للموصي له ، والثانى
للورثة ، فينتفع كل بما يستحق الي ان يموت الموصي
له او تعفى مدة الوصية فيكون المنزل جميعا
الي الورثة .

اما المهامية الزمانية :

فتشمل المهامية المكانية الموصي له مثلا و الموصي له مثلا
البيان يموت او يستوفي ماعين له ، وبعد ذلك تكون الدار
جميعها للورثة .

وفي المهامية المكانية يمكن التسوية بينهم
زمانا ولا يتآتى ذلك في المهامية الزمانية فتكون الأولى
أفضل وأعده دل .

وقد جاءت المادة (٥٧) من القانون بالطريقة التي
يستوفي الموصي له المنفعة الموصي بها اذا حدث الاشتراك
بينه وبين الورثة في هذه المتسافع ، وهذه الطريقة
تكون اما بقسمة ثلاثة العين او شمرتها بينهم بنسب
مليخى كل فريق ، او يستوفي بالتهاب زمانا شأن ينتفع
كل فريق منهم بالعين كلها زمانا مناسبا لحصته . او تستوفي

أو مستوفسي بالتهابه و مكانا ، كـ
أنه يمكن الاستيفاء بقسمة العين اذا كانت تحتمل القسمة
من غير خسر .

وَهَذَا نَصِّ الْمَادَةِ" تَسْتُوفِي الْعَنْفَعَة بِقَسْمَةِ الْفَلَقَةِ
أَوِ الشَّمْرَةِ بَيْنِ الْمُوْصِي لَهُ وَوَرْشَةِ الْمُوْصِي بِنَسْبَةِ مَا يَخْرُجُ
كُلْفَرِيقٌ ، لَوْ بِالْتَّهَايُوسُ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ بِقَسْمَةِ الْعَيْنِ
إِذَا كَانَتْ تَحْتَمِلُ الْقَسْمَةَ مِنْ فَيْرِ فَسِيرَرِ .

وقد أخذ القانون في هذا بمذهب المالكية وقد ذكرت المذكورة التفسيرية انه في الحقوق التي لا تقبل القسمة ولا المهايأة فيجتهد القاضي في تقدير مدى استعمال الحق اخذ من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية .

حکم الوجهة بالشبة للموسى :

المقتصد بالحكم هنا الحكم التكافي واللوبيه بـ ١٣
الاعتبار قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة وقد تكون
مباحة وقد تكون مكرهه ، وقد تكون محرمة .
فاللوبيه تكون مستحبة : اذا كانت طلة القربيه او عوتها
لصديق ، او مواساة لغير او تمدعا على ذى الحاجه
لمسكين ، او تقربا الى الله بمساعدة جهة من جهه
الخير والبر ونحو ذلك .. وبهذا قال جمهور الفقهاء
وقالوا أن الاصل فيها أنها مستحبة .
وتكون مباحة : اي فعلها وعدمهها موابع - اذ لم تكون

في موضع المدفة سأكانت لغبي مثلا ولم يصاحبها ماهسو
مهسي عمه شرعا .

وتكون صرمة : اذا كانت لمحرم او معصية كالوصية
لاندية القمار مثلا ، او كان الشغل في ذاته ليس محرما
ولكن الباعث عليه محرم كما لو أوصي لصاحب لبيستعين
بها علي محونة ، او أوصي لاجنبي وماله قليل يقدر
الاضرار بورشته .

امان و مسؤولية المؤمن :

فقد اتفق جمهور الفقهاء على ان الوصية لا تكون واجبة الا بما يكون علي الموصي من حقوق لله تعالى كحج لم يسوده اوزكة لم يدفعها وما شاكل ذلك او بما يكون عليه من حقوق لعباد باقية في ذمته كالوديعة والدين العجمي ولو الذى لم يقم عليه دليل .

العمل الحادى عشر

الوصية الواجبة في الثالث

قدمتنا ان جمهور الفقهاء يرون ان الوصية لاتجب لاحد فربما كان او اجنبها الا ان يكون له حق او دين علي الموصي لدليل عليه ولابينة ، فيجب ان يومي بآداء ذلك الدين منعا من ضياع الحق بعد وفاته . ولكن قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ نص على وصية واجبة لمنف معين من الاقريبين الذين حرموا من الميراث لوجود من يحتجبهم عنه .

ولقد كان العمل قبل صدور هذا القانون يجري على ماجاء بمذهب أبي حنيفة من عدم وجوب الوصية لاحد إلا لمن كان له حق قبل الشخص يخاف أن يفسع لو لم يوصي به . ولقد أدى استمرار العمل بهذا إلى وجود حالة كثيرة منها الشكوى وهي حالة الاحفاد الذين لا يرثون بعد موته جدهم أو جدتهم لوجود من يحتجبهم من الميراث فيصيرون بذلك إلى قبر مدقع وضياع مهلك مع آباءهم قد يكونون ممن شاركوا في جمع الشروة التي تركها الميت، وقد يكونون من عياله ، ويقوم هو بالانفاق عليهم ويجب أن يوصي لهم ببعض ماله ولكن المنية عاجلته فلم يستطع ذلك .

من أجل هذا جاء القانون بأحكام جديدة لم يوجد لها مثيل في مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة ولكنها تستند إلى أحكام فرعية وردت في مذاهب متفرقة قام وأفغى القانون بالتلبيق . بينهما :

وليس معنى أن هذه الأحكام لا يوجد لها سند في أي مذهب أنها خارجة عن نطاق الشريعة الإسلامية إذ هي اجتهاد من مشرع القانون يعتمد على قاعدة شرعية تجعل لولي الأمر الحق في أن يأمر بالصباح لما يراه من المصلحة العامة وقد أورد القانون أحكام الورقة الواجبة في المواد : ٧٧،٧٦

وتكون هذه الموصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الابناء من أولاد الظهيره ووروا أن نزلوا ، علي أن يحجب كل اصل فرقة دون فرع غيره وإن يقسم تنصيب كل اصل على فرعه وأن ننزل قسمة

الميراث ، كما لو كان اهله أو اصوله الذين يدخلون
بهم الى العيادة ماتوا بعده وكان موتهم مرتبلاً
كترتيب الطبقات .

مادة ٧٧: إذا أوصي الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبيه كانت الزيادة وصية اختيارية وإن أوصي له بأقل من نصيبيه وجب لمن لم يوصي له قدر نصيبيه ، ويؤخذ نصيب من لم يوصي له ويضاف نصيب من أوصي له بأقل مما وجب من باقي الثلث ، فان فاق عن ذلك فمثنه ومثنه هو مشغول بالوصية اختيارية .

مسادة ٧٨: الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصيات
فإذا لم يوصي العبد لمن وجبت لهم الوصية ، وأوصي
لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر
نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفي والألفت
وما أوصى به لغيرهم .

مسادة ٧٩؛ في جميع الاحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيهما بالمحاصة مع مراعاة احكام الوصية الاختيارية هذه مواد القانون بشأن الوصية الواجبة وتناول ماقضنته من احكام بالتفصيل في النقاط التالية :

- ١- من تجب له الوصية .
 - ٢- شروط وجوهها .
 - ٣- مقدارها .

- ٤- حقيقة هذه الوصية .
 - ٥- طريقة استخراجها من التركة .
 - ٦- تقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا .
 - ٧- رأينا في هذه الوصية .
 - ٨- من تجب لـ هذه الوصية :
-

تنصلف القراءة الأولى من المادة (٧٦) على أن الوصية
تجب لـ الآتي ذكرهم :

أ- فرع الولد الذي مات موتاً حقيقياً ذكره كان
أو أنشي في حياة أصله الذي هو أبوه أو أمه .
ب- فرع الولد الذي مات موتاً حكمياً في حياة أصله
كالمفقود الذي حساب أربع سنوات فأكثر ثم حكم
القاضي بموته في حياة أبيه أو أميه وياته الاب أو الأم
بعد الحكم فان أولاده الذين هم احفاد المتوفى
يستحقون وصية واجبة في تركته باعتبار أنهـم
أولاد شخص حكم القضاء بموته في حياة أصلـه ولا أرث لهـ
فتكون لهم وصية واجبة تعويضاً لهم عما كان
يمكن أن يؤول إليهم من ميراث أصلـهم لو انهـ كان حـيـاـ
عند وفاة المـورـث .

وفي حالة ما إذا ظهر المفقود بعد ذلك حـيـاـ فـانـهـ
يعاد تقسيم التركة على اـسـانـ انهـ حـيـ ويأخذ نـصـيبـهـ
منها وحيـنـهـ تـبـطـلـ الوصـيـةـ الـواـجـبـةـ .

جـ- فرع الولد الذـيـماتـ معـ اـبـيهـ اوـ اـمـهـ فيـ حـادـثـ وـاحـدـ

كأن احترقا أو غرقا معا في أن واحد ولا يدرى أيهما مات أولا ، واتما تجب الوصية في هذه الحالة لانه لا أثر بينهما بسبب عدم تحقق حياته عند وفاة أبيه أو أمه فكانت الوصية تعويضا للفراء عما كان يمكن أن يقول اليهم لو انه ورث .

ومما يجب معرفته ان فروع الولد المتوفي في حياة أبيه أو أمه ان كانوا من ابناء الظهور يستحقون الوصية مهما نزلت طبقاتهم أما أولاد البطن فلا يستحقون منهم الا الطبقة الاولى .

وأولاد الظهور هم الذين لا ينتسبون الى العيّس بائشى كابن الابن وابن ابن الابن مهما نزلت وينتسب الابن وينتسب ابن الابن مهما نزل ابوها وأولاد البطن هم من ينتسبون الى الميت بائشى كأولاد البنات وأولاد بنت الابن، وبعبارة اخرى : اذا كان المتوفي في حياة أبيه أو أمه ذكر استحق فروعه الوصية مهما نزلوا كأولاد الابن وأولاد ابن الابن وهكذا ، واذا كان المتوفي في حياة أبيه انشي كانت الوصية فقط لأولاده دون أولاد أولاده .

هذا ويلاحظ أن التقسيم بين المستحقين للوصية الواجبة يكون كتقسيم الميراث للذكر مثل حظ الانثيين .

٢- شروط ايجاب الوصية الواجبة :

نصت الفقرة الثانية من المادة (٧٦) على أنه
يشرط لاستحقاق الوصية الواجبة شرطان :
الاول : الا يكون ذلك الفرع وارثا من صاحب التركة ~~والا~~
كان وارثا لم تجب له الوصية وذلك لأن الوصية
انما تجب عوضا عما يفوت الفرع من ميراث ~~أصل~~
لو بقي حيا ، والوارث لم يفتته شيء حتى
يجب تعويضه ، فلو مات شخص عن بنت وبنين
ابن وأخ شقيق فان بنت الابن تستحق السدس ميراثا
فلا تكون مستحقة لوصية واجبة .

الثاني : الا يكون المتوفي قد أعطى ذلك الفرع ~~غير~~
عوض مالا يساوى مقدار الوصية الواجبة ~~من~~
طريق تصرف آخر غير الوصية كان يهب له
بدون عوض أو ببيعة بلا ثمن بيعها صور ~~ما~~
ما يساوى الوصية الواجبة فان كان قد اعطاه
أقل منها وجب له في التركة ما يكمل المقدار
الواجب في الوصية ، فإذا كان الميت قد أعطى
 أصحاب الوصية الواجبة بالهبة - مثلا - نصيب
أبيهم فليست لهم وصية ، وان كان قد اعطاهم
أقل من نصيب أبيهم كمل لهم بالوصية نصيب
ان كان قد اعطاهم أقل من نصيب أبيهم كمل لهم
بالوصية نصيبه ان كان المجموع يدخل في حدود

الثلاث (مادة ٧٧)

ثلاث التركة والا كان لهما الثالث .

ولبيان ذلك : لو فرضنا ان اصل كل منهما كان
حيانا عند وفاة المورث فيكون كأنه توفي عن ابنتين وابنين
فتكون المسألة من ستة : لكل بنت سهم واحد وكل ابن له
سهمان فيكون مجموع كل من البت والابن - على فرض حياتهما
ثلاثة اسهم من ستة وهي نصف التركة فترد الى الثالث
وهو ثالثون فدانا لبنت الابن منها عشرون ولا بن البت عشرة
ولما كان ابن البت قد اعطي لها بغير عوض ما يساوى نصيبه
فانه لا يأخذ شيئاً أما بنت الابن فمانه يجب لها نصيبه
وهو عشرون فدانها حيث لم تعط شيئاً وما بقي شيئاً أملها
بنت الابن فانه يجب لها نصيبيها وهو عشرون فدانها حيث
لم تعط شيئاً وما بقي وهو سبعون فدانها يكون ميراثاً
بين البت والابن للذكر مثل حظ الانثيين .

وما تجدر الاشارة اليه هنا أن الفرع الذي قتل مورثه
عمداً بلا حق ولا عذر لا يستحق الوصية مطلقاً اختيارية كانت
او واجبة كما جاء بال المادة (١٧) من القانون ونصها
" يمنع من استحقاق الوصية اختيارية او الوصية
الواجدة قتل الموصي او المورث عمداً " .

ـ ملذار الوصية الواجبة :

الوصية الواجبة تقدر للفرع بمقدار ما يستحقه أصل
الذى هو ولد المتوفى فإذا توفي شخص عن ابن وبنتين وأولاد ابن
متوفى في حياة أبيه فانهم يأخذون نصيب أبيهم بالوصية

الواجية وهو ثلث التركة ولكن يشرط لا يزيد مجموع انصبة المستحقين لها عن ثلث التركة فإذا زاد عن الثلث ~~لـ~~ تنفذ الوصية - من غير موافقة الورثة - الا في الثالث فإذا مات الشخص عن بنت وابن وأولاد ابن مات في حياة أبيه فإن الذي كان مستحقا للابن المتوفى في حياة أبيه وهو خمس التركة ، وهذا أكثر من الثلث فلا يأخذ أولاده بالوصية الا الثالث يقسم بينهم قسمة الميراث للذكر مثل ~~حـ~~ الانثيين .

بـ حلقة هذه الوصية :

هذه الوصية الواجبة تشبه الميراث في أنه لا تحتاج إلى قبول من يستحقها ولا ترتد بالرد وإنها توجد وإن لم ينشئها الميت ، وإنها عند التقسيم تقسم قسمة الميراث حتى لو شرط الموصي تقسيمها على غير هذا الوجه إلا إذا كان ما شرطه لكل واحد يوفى بمنصبه من الوصية الواجبة .

لكتها تخالف الميراث في أن كل أصل يحجب فرعاته دون فروع غيره أما في الميراث فكما يحجب الأمثل فرعه يحجب فرع غيره ومن هو أبعد منه .
إذا خالفه في أن يغنى عنها ما أعطاه الجد لهم تبرعها بدون عوض والميراث لا يغنى عنه ذلك .
وتخالفه كذلك في أنها تجب عوضا لهم مما ~~لـ~~ ماته من ميراث أهلهم بموته قبل أن يرث من أصلـ

والميراث ثبتاً من غير أن يكون عوضاً عن حق شائع
وتشبه هذه الوصية الواجبة الوصية في أنها يجب في حدود
الثلث وفي أنها تقدم على الميراث وعلى سائر الوصايا
الاختيارية .

م طرفة استخراج الوصية الواجبة :

بالنظر إلى نص المادة (٧٦) من القانون يتبيّن
أن وجوب الوصية لمستحقها إنما يقوم على اسـسـ ثلاثة :
الأول : الا تزيد عن الثلـثـ .

الثـانـيـ :ـ أنـ تـنـفـدـ عـلـيـ اـسـاسـ إنـهاـ وـصـيـةـ لـامـيرـاثـ وـالـوـصـاـيـاتـ
تنـفـدـ مـنـ كـلـ التـرـكـةـ فـهـيـ تـنـقـصـ مـقـادـيـرـ
جـمـيـعـ الـورـثـةـ لـامـقـادـيـرـ الـأـلـادـ فـقـطـ .

الثـالـثـ :ـ انـ تـكـونـ بـمـقـدـارـ تـصـبـ الـوـلـدـ الـمـتـوـفـيـ فـيـ حـيـاةـ
أـبـيهـ أـوـ أـمـهـ فـلـاـ تـتـعـدـاهـ .

هذه هي الاسـسـ أوـ الـقـيـودـ الـثـلـاثـةـ التـيـ يـجـبـ مـرـاعـاتـ
تطـبـيقـهاـ عـنـدـ اـسـتـخـرـاجـ ماـيـسـتـحـقـهـ الـوـصـيـةـ الـوـاجـبـةـ
بـالـحـسـابـ .

لقد عرضت طرقـاـلـاثـاـ لـاستـخـرـاجـ الـوـصـيـةـ الـوـاجـبـةـ (١)
ولـكـنـ طـرـيـقـةـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ فـقـطـ هـيـ التـيـ تـتـفـقـ مـعـ هـذـهـ اـسـسـ
الـتـيـ وـضـعـهـاـ الـقـانـونـ وـهـيـ التـيـ سـنـعـرـفـ لـهـاـ بـالـشـرـحـ وـالـبـيـانـ :

(١) شـرـخـ قـانـونـ الـوـصـيـةـ لـلـشـيخـ أـبـوـ زـهـرـةـ صـ ٢٠٤ـ - ٢٢٠ـ .

يمراحل الحل بهذه الطريقة خطوات ثلاثة هي :

الاولي: نفرض الولد الذى مات فى حياة ابيه حيا ، ويقدر
نصيبه كما لو كان موجودا اذا توفي عن : بنتين
ويشت ابن توفي فى حياة ابيه ، واخت شقيقه
والتركة (١٨٠) فدانا فاته فى هذه الحالة
نفرض الابن الذى مات فى حياة ابيه حيا
ويقدر نصيبه على فرض هذه الحياة فيك ون
له نصف التركية وهو اكثرب من الثالث فيرد الى
الثالث .

الثانية: يخرج من ارتكبة ثلثها وهو $\frac{1}{3} \times 180 = 60$ فداناً
وهو مقدار الوصية الواجبة فيعطي لمستحقيها
وهي هنا بنت الابن المتوفى .

الثالثة: يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقين على حسب انصبائهم فيكون للبنتين الثالثان $\frac{1}{4}$ فدانا وللأم $\frac{1}{2}$ فدان .

ويلاحظ أن الوصية الواجبة هنا قد اشرت بالذات في انتباه كل الورثة لا من حصن الاولاد فقط وذلك لأن السوابق تؤخذ من كل التركبة وتنقسم فرائض جميع الوارثين لبعضهم ، وهكذا سارت بنا الخطوات الثلاث على النحو التالي :

الخطوة الأولى : استخرجنا بها نصيـب المتوفـي لو كان حـيـا .
الخطوة الثانية : اخـرـجـنا من الـسـرـكـة ذـلـك النـصـيـب وـهـوـمـقـدـار

الوصيّة الواجهة وعرفنا الباقي (مع
 ملاحظة إننا لانخرج من التركبة إلا
 المقدار الذي يكون هو الثلث فائق فان كان
 أكثر لم نخرج منها سوى الثالث) .
 الخطوة الثالثة : قسمنا ذلك الباقي على الورشة الموجودةين
 بتوزيع جديد صارفين النظر عن الولد
 الذي فرض حيّا .

هذه هي الطريقة المثلثي التي بها تستخرج الوصية الواجبة (١) ولنضرب مدة امثلة للتمرين على الحل بهذه الطريقة .
١ - توفيت امراة من زوج وينتيسن وابن بنت ماتت في
حياة امها وتركت ٦٤ سهما .
فالخطوة الاولى : نفرض حياة البنت المحتفظة فتكون انصبة
الورثة — للزوج — للبنات الثلاث فرضنا وردا ، يخس
الابن منها التركية وهو نصيب امه المحتفظة وصيحة
واجيبة وقدرها ١٦ سهما وهي الخطوة الثانية ، ثم

(١) هناك طريقتان اخريان :
 الأولى : ملخصها أن المستحق للهبة يحل محل أصله ويشارك
 الورثة في الاستحقاق لكل هذه الطريقة تؤدي إلى الأفضل
 بأنصبة الورثة وهو لا يجوز .
 الثانية: افتتبها دار الافتاء وهي الطريقة التي ذهب
 إليها الحنفية وهي تقضي : بالوصية بمثل نصيب فارث غير
 موجود ولكن هذه الطريقة تؤدي إلى أن المستحق للهبة
 يأخذ أكتر مما كان يأخذ أصله وهذا مخالف للقانون
 انظر شرح قانون الوصية الشيخ الجليل ابو زهرة ص ٢٢١ .

نقطة باقي التركة وهو ٤٨ سهما على الزوج والبنتين
للزوج ربها فرضا والباقي تأخذ البنتان فرض
وردا فتحمـالـزوج ١٢ سهما ، وكل بنت ٦ سهما وهي
الخطوة الثالثة .

ب - توفيـت امرأة عن زوج وبنـتـ بـنـتـ تـوـفـيـتـ اـمـهـاـ فيـ حـيـاةـ
المـتـوـفـيـةـ وـاـخـرـيـنـ لـامـ وـالـتـرـكـةـ ٦٠٠ـ سـهـمـ فـيـكـونـ الـحـلـ
هـذـاـ .

الخطوة الأولى : $\frac{1}{4}$ للزوج ، والبنت المتوفـة تـاخـدـ
الباقي فـرـضاـ وـرـدـاـ وـلـاشـ لـلـاـخـرـيـنـ لـامـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ
يـكـونـ شـصـيـبـ الـبـنـتـ اـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـةـ فـتـاخـدـ الـبـنـتـ المـفـرـوضـةـ
حـيـاتـهـاـ التـلـثـوـهـ ٢٠٠ـ سـهـمـ يـعـطـيـ لـبـنـتـهاـ وـهـذـهـ هـيـ الـخـطـوـةـ
الـثـانـيـةـ ، وـيـقـسـمـ باـقـيـ التـرـكـةـ وـهـوـ ٤٠٠ـ سـهـمـ بـيـنـ الـزـوـجـ
وـالـاـخـرـيـنـ فـيـكـونـ لـهـ النـصـفـ فـرـضاـ وـلـهـماـ النـصـفـ الـاـخـرـ فـرـضاـ
ورـدـاـ ، وـهـيـ الـخـطـوـةـ الـثـالـثـةـ .

ج - تـوـفـيـ منـ اـبـ وـامـ وـبـنـتـ اـبـنـ اـبـنـ تـوـفـيـ اـبـوـهـاـ
وـجـدـهـاـ فـيـ حـيـاةـ الـمـوـرـثـ وـالـتـرـكـةـ ٩٠ـ سـهـمـ ، هـذـاـ
الـوـصـيـةـ الـواـجـيـةـ لـبـنـتـ اـبـنـ اـبـنـ لـاـنـهـاـ لـاـتـرـثـ وـاـمـاـ بـنـتـ
اـبـنـ فـتـرـثـ مـعـ الـبـنـتـ .

والخطوة الأولى : تـقـسـمـ التـرـكـةـ اـولـاـ بـيـنـ اـبـ وـاـمـ وـالـبـنـتـ
وـالـبـنـيـنـ بـعـدـ فـرـضـهـ حـيـاـ فـيـكـونـ شـصـيـبـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـسـيـمـ
اـكـبـرـ مـنـ الـثـلـثـةـ لـاـنـهـ يـاخـدـ ثـلـثـيـ الـثـانـيـيـنـ تـعـصـيـبـاـ مـاـ
اـخـتـهـ بـعـدـ فـرـضـهـ اـبـ وـاـمـ فـيـرـدـ مـقـدـارـ الـوـصـيـةـ الـيـ الـثـانـيـ
وـهـوـ ٣ـ سـهـمـ تـعـطـيـ لـبـنـتـ اـبـنـ اـبـنـ ، ثـمـ يـقـسـمـ الـبـاـقـيـ

على الورثة فتأخذ البنت نصفه ٣٠ سهماً وينت الأبن سدس عشرة أسمهم ولكل من الأب والأم السادس عشرة أسمهم لكل واحد منهمما فرضاً .

د - توفيَت عن بنتين وينت بنت توفيَت أمها في حياة جدهما وأبن بنت ابن توفيَت أمها وجده في حياة صاحب التركَة ، واخت شقيقة ، وان لم وتركت ٤٥ فدانًا .
فيكون الحيل كالتالي :

ابن بنت الأبن ، لا يرث لانه من ذوى الارحام ، ولا يستحق وصية واجبة لانه ليس من ابناء الظهور ، فتلويحة الواجبة هنا لبنت البنت فتقرض حياة أمها وتقسم التركَة على ثلاث بنات واخت شقيقة ، لأن الاخ لم محبوب بالفرع الوارث فتأخذ البنات كلَي التركَة فرضاً ، والباقي للأخت الشقيقة فيكون نصيب البنت المفروض حياتها ثلاثة ثلثين وهو ١٢ فدانًا يعطي ابنتهما وصية واجبة ثم تقسم الباقي على البنتين والاخت الشقيقة لكل واحدة ثلاثة وهو ٤ فدان .
٦- تقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا .

الوصية الواجبة تقدم على غيرها من الوصايا عند تنفيذها فإذا توفي الشخص عن تجب له الوصية من غير إيماء وأوصي لغيرهم فإن أصحاب الوصية الواجبة يأخذون نصيبهم من الثالث إن وفِي ، فإن لم يفزوا الثالث فان يبقى من الثالث شيء بعد الوصية الواجبة يصرف للوصية الاختيارية إن كانت واحدة ، وإن تعددت قسم بينهم كما

جاء في المادتين ٧٧، ٧٨ •

و جاء في المذكورة التفسيرية للمادة (٧٨) أن العبراد
بالوصايا اختيارية التي تقدم عليها الرؤسية الواجبة
ما أنشأها الموسى ولم تكن واجبة عليه بحكم القانون سواه
كانت لجهة أو لشخصي وسواه كانت بفرض أو واجب أو كانت
كانت تبرعا

الفصل الثاني عشر

الوصية بالمال

جهالة المال الموصي به :

الأصل في العقود أن يكون محلها معلوماً ، لأن جهالة المحل تضيّي المضارعة ، ولكن لما كان احتمال الشرط غير موجود في الوصية إذا جهل محلها كانت الجهة غير مؤثرة في صحتها .

ولكن الشارع لم يترك التجهيز هكذا بغموضه وابهامه بل جعل للورثة حق البيان فهم ظنوا الموصي ، فإذا لم يتذكر هو من البيان قاما هم مقامه في ذلك فإذا لم يوجد ورثة كان البيان لولي الأسر لإن مال الموصي حيث لا يجد لجيت المال ، فإذا بين الموصي في حياته كان للموصي مقدار ما بيته الموصي مادام في حدود ثلث التركة وإن لم يبين الموصي قام الورثة بهذا البيان بشرط أن يكون ما بيته شيئاً مقيداً ونافعاً لأن الموصي لم يكن عابشاً حين وصي .

فإذا قال الموصي : أوصيت لفلان بجزء من مالي أو ببعض مالي كان للورثة أن يعطوه إلى قدر شأوا بشرط أن يكون ذلك .

وإذا أوصي لشخص ب لهم من ماله ولم يبين هذا لهم
فإن كان له ورثة كان لهم البيان ملزمهين بقدر معين
هو مثل أقل نصيب في الورثة بحيث لايزيد عن العدد وذلك
عند أبي حنيفة .

وقال المأجوبان : يلتزم الورثة بأقل سهام الورثة بحيث
لايزيد عن الثلث ، فإن زاد أعطى الثلث وهذا إذا لم يكن
عرف شائع فيه فإن وجده عرف فعمل به .

اما إذا لم يوجد للموصي ورثة وكان مال التركية
لبيت المال النصف الآخر ، وذلك لأن الموصي بوصيته هذه
جعل الموصي له شريكاً لبيت المال ، والشريكة تقتضي
المتساوية .

والقانون لم يصرح بجواز الوصية بالجهول ولكنه اقر
هذا المبدأ عندما تكلم عن أحكام الوصية بما في
جهالية كالوصية بعشل نصيب وارث معين أو غير معين
وأحكام الوصية يسمى مع الوصية بمثل نصيب الوارث ، واليابك
بيان ذلك :

أولاً الوصية بتصنيف أحد الورثة :

إذا أوصي شخصاً آخر بتصنيف أحد الورثة كما لو قال : أوصي
بتوريثي لفلان ، فإن كان الموصي بتصنيبه غير موجود
عند الوصية فالوصية صحيحة ، وإن كان موجوداً فقد اختلف القهاه :
فأبوا حنيفة وصاحبها يرون عدم جواز هذه الوصية
لأنها لم تقع في ملك الموصي وإنما اضيققت إلى ملك الغير .

وذهب "زفر" ومالك التي صحة هذه الوصية لأن المراد بها هو الوصية بمثل نصيب هذا التوارث لابنها نصيبي فالمعنى بقوله "أوصيت بنصيب ابني لفلان" هو التقدير لا الايضاً بنفس النصيبي فالكلام على حذف المضافة واقامة المضاف اليه مقامه ، فيكون تقدير الكلام "أوصيت بمثل نصيب ابني" وبهذا اخذ قانون الوصية .

ثانياً : الوصية بمثل نصيب احد الورثة :

اذا اوصي شخص بمثل نصيب احد ورثته فاما ان يكون هذا الوارث معيناً او لا يكون ، ونأخذ في تفصيل ذلك :
أـ الوصية بمثل نصيب وارث معيناً :

اذا قال الموصي اوصيت لفلان بمثل نصيب ابني فلان اخذ الموصي له مثل نصيب ابني .

جـ اذا في المادة (٤٠) من قانون الوصية ونهاها : "اذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معيناً من ورثة الموصي استحق الموصي له قدر نصيب هذا الوارث رائداً على الفريسة .

فاذكان الوارث الموصي بمثل نصيبيه يزيد عن الثالث اخذ الموصي له الثالث وتوقف ما زاد عن الثالث على اجراء الورثة .

ب - الوصية بمثل نصيب وارث غير معين :

اذا كان الوارث الموصي بمثل نصيبه غير معين فـلا يخلو الامر من احد شئين :

الاول: ان يكون الورثة جميعاً متساوين في الاستحقاق فيكون الحكم ان يعطى الموصي له مثل سهم احدهم زائداً على مجموع السهام ، فاذا كان الورثة ثلاثة ابناء للموصي له ربع التركة .

الثاني: ان يكون الورثة متساوين في الانصباء فيكون الحكم ان يعطى الموصي له مثل سهام اقلهم لان الاقل من السهام هو المتبقي ، وما زاد عليه فهو احتفال فيعطي المتبقي فحسب، فاذا كان الورثة بنين وبينات اخذ الموصي له مثل نصيب بناته .

وبهذا اخذ قانون الوصية وجاء في مادته (٤١) ما يلي
" اذا كانت الوصية بنصيب وارث غير معين من ورثة الموصي او بمثل نصيبه استحق الموصي له نصيب احدهم زائداً علي الغريفة ان كان الورثة متساوين في الميراث وقدر نصيب اقلهم ميراثاً زائداً علي الغريفة ان كانوا متباينين " .

ثالثاً - اجتماع الوصية بنصيب وارث مع الوصية بهم شائع :

اذا اجتمع في التركة وصيتان - او اكثر - احدهما بسهم شائع كالثالث او الرابع والآخر بنصيب وارث معين

أو غير معين ، فقد صفت المادة (٤٢) من القانون على ماليسي :

"إذا كانت الوصية يهم شائع في التركية ، ونصيـبـ احـدـوـرـةـ المـوـصـيـ اوـ بـمـثـلـ نـصـيـبـ سـواـ عـيـنـ الـموـصـيـ الـمـوـارـتـ آـمـ لـمـ يـعـيـشـ ، قـدـرـ حـقـةـ المـوـصـيـ لـهـ بـنـصـيـبـ السـوارـثـ عـلـىـ اـهـبـتـ سـارـ آـنـ لـأـوـصـيـةـ ثـيـرـهاـ ، وـيـقـمـ الـثـلـثـ بـيـنـهـماـ بـالـمحـاـصـةـ ، إـذـاـ فـسـاقـ عـنـ الـوـصـيـتـيـنـ " وـمـقـتـضـيـ ذـلـكـ أـنـ تـحـلـ الـمـسـائـلـ عـلـىـ اـسـاسـ أـنـ الـوـصـيـةـ بـنـصـيـبـ وـارـثـ عـيـنـ أوـغـيرـ مـعـيـنـ اوـ بـمـثـلـ نـصـيـبـ تـقـدـرـ حـصـتـهاـ أـوـلاـ كـلـنـ لـأـوـصـيـةـ سـواـهـ حـتـىـ إـذـاـ عـلـمـ مـقـدـارـ الـمـوـصـيـ بـهـ نـظـرـناـ إـلـيـ الـوـصـيـتـيـنـ وـوـارـنـاـ بـيـنـ مـقـدـارـهـاـ وـالـثـلـثـ ، فـانـ كـانـتـ لـاتـجـاـزـأـهـ اوـ تـجـاـوـتـهـ وـأـجـارـهـ الـوـرـشـةـ نـفـذـتـ الـوـصـيـتـانـ ، وـانـ لـمـ يـجـرـوـاـ وـلـمـ يـسـعـ الـثـلـثـ قـمـ بـيـنـهـماـ الـثـلـثـ بـالـمحـاـصـةـ - إـيـ بـنـصـيـبـ السـامـ ."

ومثال ذلك : إذا أوصي الشخص بعده ماله ولا خر بمشـبـلـ نـصـيـبـ أـخـتـهـ الشـقـيقـةـ وـمـاتـ عـنـ رـوـجـةـ ، وـيـنـتـيـنـ وـأـخـتـهـ الشـقـيقـةـ ، فـانـ الـمـسـائـلـ تـحـلـ عـلـىـ اـسـاسـ آـنـ لـأـوـصـيـةـ إـلـاـ الـأـخـيـرـةـ فـيـكـونـ لـلـزـوـجـةـ (٣) اـسـهـمـ وـلـلـبـنـتـيـنـ (٦) وـلـلـأـخـتـ (٥) فـيـكـونـ هـنـاكـ وـصـيـتـانـ اـحـدـهـمـ بـخـصـسـةـ مـنـ (٢٤) وـالـشـانـيـةـ بـأـرـبعـةـ مـنـ (٢٤) وـمـجـمـوعـهـاـ (٩) وـهـوـ أـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ ، فـانـ اـجـيـزـتـ الـوـصـيـةـ نـفـذـتـاـ بـتـلـكـ النـسـبـةـ وـانـ لـمـ يـجـرـوـهـاـ كـانـ الـثـلـثـ بـيـنـهـماـ بـنـصـيـبـ ٥ـ إـلـيـ ٤ـ ."

مشيال آخر :

اذا أوصي بنصف ماله لشخص ولاخر يمثل نصيب ابنته ومسات عن ابنيين قدر كأنه مات عن ثلاثة ابناء فكان هذه الوصية قد وقعت بثلث التركة فيكون هناك وصيتان احداهما بالنصف والآخر بالثلث ، فاذا اجبرتا اخذ كل منهما ما اوصي له به كاملا والباقي وهو السادس للابندين وعند عدم الاجارة يقسم الثالث الى خمسة اسهم : للموصي له وبالنصف (٢) وللموصي له بمثل نصيب احد الابندين (٢) وقد ذكرت المذكورة التفسيرية ان هذا الحكم الوارد في المادة (٤٢) مأخذ من المذهب العثماني رابعا - اجتماع الوصية بنصيب وارث مع الوصية بنقدود او عين من التركة :

في هذه الحالة يتبع في تقدير الوصية بنعيب الوارث الطريقة السابقة الا اننا نبدأ في عملية الحل - اولا بتقدير النقود الموصي بها او العين الموصي بها ونبين قيمتها بالنسبة الى التركة وما تساويه من السهام بالنسبة لها ، وهي تساوى الربع ام الثالث ام السادس ونحو ذلك فاذا قدرت ذلك التقدير ، وقدرت معها سهام الورثة ، وسهام الوارث الموصي له بمثل نصيب احد الورثة وعرفنا مقدار سهام كل من الوصيتيين تسمى التركة على المجموع فاذا وجدنا قيمة الوصيتيين تزيد على الثالث ولم يجز الورثة الزائدة

قسمت بينهما بالمحاسبة .

مثال ذلك : السو أوصي لشخص بذار معينة ، وكانت قيمتها عند وفاته خمسة وعشرين جنيها وأوصي لأخيه بمثل تنصيب ابنه ثم ترك ولدين وما قيمته ثلاثة آلاف جنيه .

فنبأ أولاً فسي حل هذه المسألة بمعرفة ماتساويه الخمسة جنيه بالنسبة للتركة وهي هنا تساوى سدس التركة فيكون قد أوصى للشخص الأول بما قيمته السادس وللثاني بما يقيمه الثلث لأن المال بين الابنتين على سهمين يزاد عليهم سهمان للاخ الموصي له ، وحينئذ يكون قد اجتمع بينهما بالمحاسبة في بنسبة ٢ : ١ .

جاء بيان هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة (٤٢) ونصها : «إذا كانت الوصية بمقدار محدد من النقود أو بعين من أملاك التركة بدل السهم الشائع ، قدر الموصي به ما يساويه من سهام التركة » .

هذا الحكم بتقدير الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين من أملاك التركة بما تساويه من سهامها متفق عليه بين المذاهب .

تنفيذ الوصية عند هلاك الموصي به كله أو بعضه أو استحقاقه:

إذا هلك الموصي به كله أو بعضه بعد إنشاء الوصية، أو ظهر أنه لم يكن ملكاً للموصي عند إنشائها، فإن ذلك يؤثر في الوصية تأثيراً يختلف باختلاف أشكال الموصي به:

فقد يكون الموصي به: عيناً معينة، أو حصة شائعة في عين معينة، وقد يكون نوعاً من أنواع المال، أو حصة شائعة في نوع من أنواع المال، أو نوعاً محدوداً منه وقد يكون جزءاً شائعاً في كل المال.

والآن بيان الحكم في هذه الأشكال الستة:

١- إذا كانت الوصية بعين معينة:

قدمنا أن الموصي به إذا كان معيناً - كما لو _____ وأومن، بهذه السيارة مثلاً - تعلقت الوصية بهذه العين فإذا هلكت العين كلها بطلت الوصية، ولو هلك بعدها بطلت فيما هلك وكذا إذا تبيّن استحقاقه فتبطل الوصية وترجع العين إلى ملك صاحبها مع ملاحظة أن الهلاك يبطل الوصية إذا حدث قبل القبول والقبض والاستحقاق يبطلها مطلقاً قبل القبول والقبض وبعدمها على سواءٍ ... وهو ما ذكره القانون.

فقد نصت المادة (٤٧) من القانون على أنه:

"إذا كانت الوصية بعين من التركة أو بـ _____ من أثوابها فهلك الموصي به أو استحق فلا شيء للموصي به"

وأن ذلك إذا استحق أخذ الموصي له ما بقي منه
ان كان يخرج من الثالث والا كان له فيه بقدر الثالث .
وهذا الحكم لا خلاف فيه بين أهل العلم كما ذكرت
المذكورة التفسيرية .

إذا أوصي جزء شائع في عين :

إذا أوصي بحصة شائعة في عين معينة - كنصف دار معينة
فإذا هلكت الدار كلها أو استحقت بطلت الوصية وإذا هلك بعضها
أو استحق فان الموصي له يأخذ حقه مما بقي من العين
ان كان ما بقي يسع الوصية وان لم يتسع لها اخذ كل الباقي
إذا كان ما يأخذ يخرج من الثالث .

ويعني هذا ان هلك بعض العين الموصي بحصة شائعة
فيها يحسب من نصيب الورثة ، ولا يحسب شيء منه من
نصيب الموصي له مادام من الممكن تنفيذ الوصية بتمامها .
وانما ظلت الوصية صحيحة مع هلك البعض لأن مطهها
باقي حيث لم يتعين لها جزء خاص فما بقي من العين
يجب أن يوجه إلى الوصية لأن الوصية مقدمة على
الميراث

ويستوى في ذلك ما إذا كانت العين الموصي بحصة
شائعة فيها شيئاً واحداً كدار مثلاً أو شيئاً متعددة من جنس واحد
كأقمشة معينة أو شيئاً متعددة من اجناس متفاوتة كالحيوانات
المختلفة والدور المتفاوتة وما شابهها .

والعلة في ذلك ان الوصية بحصة شائعة في عين

تعتبر وصية بمعين لاضافتها اليه فيكون لها الولاية
في التنفيذ وهلاك البعض لا يؤثر في ذلك لامكان جمـع
نصيب الموصيـة الشائع فيما تبقي منها ، فيأخذ وصـية
كاملة ويكون الـهـالـكـ من نصـيبـ الـورـشـةـ .

ومثال ذلك : اذا اوصـيـ لـشـخـصـ بـثـلـثـ دـارـهـ فـهـلـكـ نـفـسـ
الـدارـ استـحقـ المـوصـيـ لـهـ عـنـدـ وـفـاةـ المـوصـيـ ثـلـثـ السـدـارـ
كلـهاـ لـثـلـثـ الـمـتـبـقـيـ مـنـهاـ انـ كـانـ مـساـوـيـ لـثـلـثـ التـرـكـةـ كـلـهاـ
أـوـ أـقـلـ وـاـلاـ اـسـتـحـقـ مـاـ تـبـقـيـ مـنـهاـ مـاـ يـسـاوـيـ ثـلـثـ التـرـكـةـ
فـلـوـ كـانـ الـذـيـ هـلـكـ ثـلـثـاـهـ فـاـنـهـ يـأـخـذـ الـبـاقـيـ كـلـهـ لـاـنـهـ يـسـاوـيـ
نـصـيبـهـ وـكـذـاـ لـوـ كـانـ الـذـيـ هـلـكـ ثـلـثـاـهـ اـرـيـاـمـهـ لـكـبـونـ
الـبـاقـيـ اـقـلـ مـنـ نـصـيبـهـ .

وواضح ان القانون في هذه المسألة قد مدل عن مذهب
الحنفية الذي يجعل للموصي له في هذه الحالة العدد الموصي
به او ما يبقى اذا كانباقي اقل منه في المثال السابق
يكون للموصي - عند الحنفية - عشرة من الخمسين الباقيـةـ
فلو هلكت كلـهاـ ولم يبق منها الا عشرة او اقل اخذـهاـ مـاـ دـامـتـ
تخرجـ منـ ثـلـثـ التـرـكـةـ وـاـنـ لـمـ تـخـرـجـ مـنـهـ اـخـذـ مـنـهـ
بـمـقـدـارـ ثـلـثـ فـقـطـ .

٦ـ اذا اوصـيـ بـسـبـعـ شـافـعـ مـنـ كـلـ مـالـهـ :

وـذـلـكـ كـمـاـ لـوـ اـوـصـيـ بـشـمـنـ مـالـهـ مـثـلـاـ فـاـنـ الـوـهـيـةـ تـتـعـلـقـ
بـمـاـ يـكـونـ لـهـ عـنـدـ الـوـفـةـ فـلـوـ كـانـ مـالـهـ وـقـتـ الـوـصـيـةـ
بـالـشـمـنـ شـمـنـيـةـ آـلـافـ شـمـسـاـرـ عـنـدـ الـوـفـةـ اـثـنـاـ عـشـرـ الـفـ

كان للموصي له الف وخمسمائة ولو صار الفان كان له
منها مائة وخمسة وعشرون مقدار الشمن ، ولو حدث ان اهلك
ماله الموجود وقت الوصية ثم استفاد غيره قبل المبرأة
تعلقت به الوصية ولو لم يكن له مال حين الوصية ثم
استفاد مالاً بعدها كان للموصي له سهم في الموجود وقت
الوفاة .

جاء هذا الحكم في القانون في المواد ٤٧، ٤٨، ٤٩ .
السابق ذكرها - متلقاً مع مذهب الحنفية ماعدا حكم الوصية
بعدد محدد من نوع معين فقد أخذ القانون فيها برأي " ابن
الماجشون " المالكي كما سبق ايضاحه .

الفصل الثالث عشر

تنفيذ الوصية اذا كان في التركة دين أو مال غائب

التركة اذا كانت جميعها مالا حاضرا اخذت منها الوصية بدون تخير واذا كانت جميعها مالا غائبا او ديونا فان الوصية يؤخذ تنفيذا حتى يحضر المال الفائز او تؤدى الديون ، فاما حضر شيء من الموصى له والورثة بنسبة انصبائهم .

اما اذا حدث وكان في التركة مال (١) حاضر ، واخر غائب او دين او كانت خليطا من هذه الانواع الثلاثة فان طريقة تنفيذ الوصية تختلف تبعا لاختلاف الموصي به او لاختلاف من عليه الدين .

ذلك ان الدين الذي في التركة اما ان يكون مستحقا علي اجنبي او علي احد الورثة وفي الحالة الاولى اما ان تكون الوصية بعين او بقدر محدد من التركة ، فهذه ثلاثة صور .

وفي الحالة الثانية : وهي فيما اذا كان الدين مستحقا

(١) المال الحاضر: هو ما كان تحت تصرف الموصي له او الورثة فيشمل الاموال التي تحت ايديهم حقيقة او مكما كانت تحت ايدي الامتنا كالموكلاء وكالاموال المودعة في المصارف بحيث اذا طلبوا جيب اليها والمال الغائب هو ما كان مارجا عن تصرف الموصي له والورثة كالمال المنصب وب او

عليه احمد السرقة - اما ان يكون الدين من جنس الحاضر
من التركية او يكون من غير جنسه ، فهاتان صورتان .
ونتناول هذه المصورتين بالتفصيل فيما يلي :
المصورة الاولى : ١٣١ كانت الوصية بعيين او بـ ~~بـ~~
محدد من النقود وفي التركية مال .

غائب أو دين علي اجنبي فإذا كانت الوصية بعين معينة
أو اعيان عقارا أو منقولا أو حيوانا فحكمها : أنه
إذا كانت العين تخرج من ثالث المال الحافظان الموصي
لهم لا يكفي له منها الا ما يساوي الثلث والباقي من
العين يكون ملكا للورثة ، وينتقل حق الموصي له
الثلث ما يحضر من الدين أو المال الغائب فإذا حضر شيء من
المال الغائب أو الدين أخذ ثلثه حتى يحتويفي ما يعسر سداد
باقي الوصية وهو قيمة الجزء الذي أخذته الورثة من
للضرر منهم .

= المودع في مصرف بلد معاً لبلد الموصى .. والغائب يعتبر
من وقت الوفاة لانه وقت تقدير التركة .
والذين : هو ما كان في ذمة الغير ولم يستوف الي وقت
القسمة اما ما استوفى بعد الموقت وقبل القسمة فهو مال
حاضر .
والمراد بالذين : ما يشمل النقود المعينة كالوحدة يوينحة
بهاينا ومشهورة التجارة وكل معين من العقار والمنقولات
ذكرت تلك المذكورة الايضا مائدة للمقاضيون .

ومثال ذلك : اذا اوصي له بدار تساوى الف من الجنيهات والتركة ثلاثة آلاف والحاضر منها يساوى الفا وخمسمائة فاته لا يستحق من الدار الا ما يساو في قيمته ثلث الحاضر وهو نصف الدار ويتملك الورثة النصف الآخر ويكون للموصي له خمسائة جنيه يأخذها من ثلث ما يحضر من الدين او المال الغائب حتى يستوفيها .

جاء ذلك في المادة - ٤٣ - من القانون ونصها :

" اذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود او بعين وكان في التركة دين او مال غائب فان خرج الموصي به من ثلث الحاضر من التركة استحقه الموصي له والاستحق منه بقدر هذا الثلث وكان باقي الورثة وكلما حضر شئي استحق الموصي له ثلاثة حتى يستوفي حقه " وقد ذكرت المذكورة التفسيرية ان هذا الحكم مأخوذ من مذهب المالكيه .

واذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود كما لو اوصى لشمر بالف جنيه وكان هذا القدر يخرج من ثلث التركة كلها لكنه لا يخرج من ثلث الحاضر منها فانه لا يعطى عندالتقيد من الموصي به الا ما يساوى الثلث وكلما حضر من الدين او المال الغائب أخذ منه بقدر ثلاثة نقدا حتى يستوفي وصيته وهذا الحكم ذكرت المذكورة التفسيرية انه موافق لمذهب الحنفية .

والصورة الثانية : اذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة وكان فيها دين او مال غائب .
فكان يوصي بثلث ماله او ربعة مثلها وفي التركة مال غائب او دين علي اجنبي فالحكم انه يأخذ سهمه من الحاضر وكلما استوفى جزءاً من الدين استحق سهمه فيه ، وكلما حاضر جزء من المال الغائب استحق سهمه فيه ايضاً .

فإذا اوصي لشخص بربع ماله ودانت عن امواله حاضرة واموال غائبة وديون فان الموصي له يكون له الربع من كل ذلك فلا يأخذ من الحاضر سوى الربع حتى ولو كان هذا الربع يخرج من ثلث الحاضر لأن اعطاءه سهمه من التركة كلها من الحاضر منها فيه تفضيل على الوارث وهذا مخالف للشركة بينهما وكلما حضر شيء من المال الغائب أو الدين استحق سهمه فيه .

ويلاحظ ان حكم هذه الوصية يختلف عن الحكم في الصورة السابقة اذا نبه في الصورة الاولى بعطي الموصي له حق كلة اذا خرج من ثلث الحاضر بعكس هذه .

جاء ذلك في المادة - ٤٤ - من القانون ونصها :

" اذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة وكان فيها دين او مال غائب استحق الموصي له سهمه في الحاضر منها وكلما حضر شيء استحق سهمه فيه " .

الصورة الثالثة : ان تكون الوصية بسهم شائع في نوع

من التركية وكان فيها دين او مال غائب : وذلك كما لو اوصي
بنصف ارضه او بربع ثقوده او بثلث اسهمه في شركة معينة
او نحو ذلك ، فمثلا لو اوصي بنصف ارضه وكان له وقت
الوفاة ستون فدانا وديون قيمتها تساوى قيمة الارض
او تزيد فان كان الموصي به يخرج من ثلث الحاضر من
التركية استحقه ، وان كان لا يخرج من ثلث الحاضر من التركية
فانه يأخذ الثلث من الارض ، او مثرين فدانا وما باقى
يأخذة الورثة فإذا استوفى جزء من الدين اخذ ما من
باقي الارض ما يساوى الدين الذى استوفى حتى يتم القدر الموصى
به ، فنلاحظ هنا ان الورثة أخذوا ثلثي الارض ثم
ردوا بعضها ولهم ان يتصرفوا فيه كل التصرفات الجائزة .
ولذلك قد يحدث ضرر ان استرد الموصي له بعض
ما في ايديهم ولقد ثرث القانون هذه المعانة ووضع
لها حكماء في مادته (٤٥) ونصها :

وبهذا يكون الفاسد قد جعل من حق الورثة أن لهم
يتفسروا من أحد الموصي له بقية سهمه من النحو
الذى أوصى ببعضه ... ان يعطوه قيمة الباقي .

ومثال ذلك : ان يومي شخص ينصف ارضه الزراعية
من تركته وهي كل ماله الحافر فانه لا يستحق الا الثلث
فيها ويأخذ الباقي له اذا حضر جزء من المال الغائب
او استوفى بصفة الدين .

ويكون للورثة التصرف فيها تصرف الملك فإذا حضرت
الاموال الغائبة وسدلت الديون وكان باقي سهم الموصي
له بأيدي الورثة بحالة لم يحدث فيه تغيير كان له
الحق في المطالبة باستداده .

ولكن اذا كان الورثة قد احدثوا به تغييراً كان

ثرسوا به اشجاراً واقاموا به مباني او نحرموا ذلك
فلي هذه الحالة فان الورثة يتفسرون بارالة الاشجار
او هدم البناء ، ولذلك اجبر لهم في حالة الفساد
هذا ان يعطوا الموصي له قيمة ما باقي من سهمه في النحو
الموصي بهم فيه ... ويجبر على القبول .

والقانون في هذا قد أخذ بقول احمد بن حنبل وبقاعدته نفي الفسر كما اشير الي ذلك في المذكرة الإيفاحية .
ويلاحظ ان القانون قد خالف ما قوله في الوصية بغير من التركة اذ جعل للموصي له قيمة الباقي اذا كان العين لا تخرج من ثلث الحاضر فيعطي له ما يساوى الثلث والباقي يكون للورثة بينما قرر هنا ان الوصية تنفذ دائمًا من النوع الذي اوصى بهم فيه الا اذا تفرر الورثة فانهم يعطون الموصي له قيمة ما باقي من نصيبه عند استيفاء الديون .

وكان المنطق يوجب التسوية بين الوصية بمعين والوصية بسهم في نوع من المال وذلك حتى تتم القسمة وتستقر الحقوق ولا تفترض اما ان يقسم النوع المعين ثم تنقض القسمة الالم يكن تصر بالورثة ولا تنقض اذ كان هناك ضرر بالورثة فهذا لا يجعل الحقوق متقررة ثابتة^(١)

ويتبين هنا ان نشير الى امور :

الاول : ان الاحكام السابقة في الصور الثلاث انما تكون اذ لم يكن هناك اتفاق بين الموصي له والورثة اما ان اتفقا على شيء فيما بينهم فان اتفاقهم يكون سافدا .

(١) شرح قانون الوصية لفؤاد الجليل الشيخ ابو زهرة من ٢٥٢

الثاني : ان القانون لم يبين وقت اعتبار المال غائبا
هل وقت الوفاة او بعد الوفاة الي وقت القسمة بان كان
المال وقت الوفاة حاضرا ثم غاب بأن عصبيه غائبه
فانه يعد غائبا ورأى الحنابلة في هذا هو الراجح لأن العبرة
في الغياب بوقت الوفاة وهو ما يتفق مع احكام القانون
عامة .

وقد سبق ان ذكرنا ان القانون حكم بملكية الموم
له للموصي به من وقت الوفاة اذا قبل ، وجعل نماء العين
الموصي بها للموصي له ، وان تكون نفقاتها عليها .
الصورة الرابعة : ان يكون في التركة دين علي احد
الورثة وهو من جنس الحافر منها :

وقد جاء القانون بحكم هذه الصورة في الفقرة الاولى
من المادة - ٤٦ - ونصها كما يلي :-
" في جميع الاحوال المبينة في المواد السابقة
اى في المواد - ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ - اذا اشتملت التركة على
دين مستحق الاداء علي احد الورثة وكان هذا الدين
من جنس الحافر من التركة كلها او بعضها وقعت المقام
فيه بقدر نصيب الوارث فيه هو من جنسه واعتبر بذلك
ما لا حاضرا " .
وتفسير ذلك : انه اذا كانت هناك وصية بتعيين معينة

أو يقدر محدد من القسود أو بسهم شائع في التركة
كلها ، أو في نوع منها ، وكانت التركة عبارة عن اموال حاضرة
ودين علي احد الورثة فلا يخلو الحال من احد امرئين
اما ان يكون هذا الدين مؤجلا واما ان يكون حالا فـان
كان الدين مؤجلا لم يحل وقت ادائه عند القسمة ففي هذه
الحالة يكون حكمه حكم الدين الذي علي الاجنبي فيأخذ
الموصي له من وصيته مايعادل ثلث المال الحاضر فقط
شم يأخذ باقيها عند استيفاء الدين .

وهذا مابيناه عند الكلام عن المصور الثلاث السابقة .
اما ان كان الدين حالا فاما ان يكون من جنس الحاضر
أو لا فان كان من جنس الحاضر من التركة بان كان نقسدوا
وكان الحاضر منها نقسودا كذلك كان الدين مساويا لنصيب
الوارث او اقل منه اعتبر ذلك الدين من اموال التركة
الحاضرة ووافقت المقادمة بين مايستحقه من المال الحاضر
وبين مايجب عليه اداوه للتركة وبذلك تكون التركة قد
استوفت ذلك الدين .

مثال ذلك : اذا اوصي لشخص بماشتني جنديه وترك
ولدين احدهما مدين بماشتني جنديه حل اداوها وترك اريعاية
جنديه نقدا فان التركة تقسم علي ثلاثة اسهم للموصي
له سهم ولكل ابن سهم وياعتبر الدين مالا حاضر وتقع المقادمة
بينه وبين اسهم الابن المدين فلا يأخذ شيئا من النقد
الموجود بل يقسم بين الموصي له والابن الاخير
فيأخذ كل واحد ماشتني وبهذا يكون الموصي له قـد

أخذ وصيته من المال الحافر كاملة ، ولو كان الدين
موجلا أو كان على اجتبى فان الموصي له لا يأخذ هيـرـ
ثلث الأربعينـة فقط ثم يأخذ باقى حقه عند استيفـاء
الدين .

وإذا كان الدين في المثلث السابق مائة - والنقد خمسة فإن المدين يأخذ منها العادة وتقع المقاومة بين معايليه من البين وباقى سهمه .

ومثال ذلك : لو أوصي لشخص بثمانين جنيهها ومات عن
ابنهن ادهما مدین له بأربعين جنيهها وترك مائة
جنيه فان مجموع الترکة بما فيها الدين ٤٠ جنيه
وتكون الوصیة بثمانين جنيهها منها وصیة بالثلث .

وبناءً عليه يكون اهل المسألة من ثلاثة : للموصي
لهم سهم ولكل ابن سهم .

ولما كان الدين على الوارث اقل من نصفه في الميراث
فانشالن حذف من سهامه في المال الحاضر الا ما يساوي
ماعليه من الدين وهو نصفه فتحذف نصف سهم منه وتصبح
الماله بضربيها في اثنين لتصير ستة : للموصي له
فيها سهمان ولكل ابن سهمان كذلك ثم يحذف من سهمي الآباء
المدين سهم واحد فتصير المالة حينئذ خمسة
اسهم تقسم عليها الصالحي جنديه نقدا للموصي له
منها سهم واحد (٤٠) جنديها ، ويستوفى سهمه الآخر مما عليه
فيكون قد وصل اليه كل حقه ، وتعتبر التركة كلها
بذلك مالا حافزا .

ومثال ذلك : إذا أوصي الشخص بصائمة جنيه ومتات
عشر ابنتين أحدهما مدین بماشتی جنيه وترك ماشتی
جنيه نقدا فان مجموع التركة يكون (٤٠٠) جنيه وتكون
الوصية بالربع والمسألة تكون من اربعة للموصي لـ
منها سهم والاسهم الثلاثة الباقية للابنین ولكنها
تنكسر عليهما في القسمة فتصبح المسألة بضربيها في اثنين
لتتصير ثمانية للموصي لـ سهمان ولكل ابن ثلاثة اسهم .
ولما كان الدين الذي علي الوارث المدین اکثر من نصيبه
في المال الحاضر فائضا نحذف اسهمه من الفريفة لتكون
المسألة خمسة الا سهم مقسم على الصائمة جنيه . المال
الحاضر - فتكون قيمة السهم الواحد ٤٠ جنيهها ويكون
للموصي له ثمانون جنيهها ولابن غير المدین ثلاثة اسهم
(١٢٠) جنيهها فإذا أخذ غير المدین (١٢٠) يكون الابن
المدین قد استوفى مثل هذا المبلغ لانه يستوفي مع أخيه
غير المدین في الاستحقاق .

ويعتبر بذلك مالا حاضرا فيكون مجموع الحاضر (٤٠ جنيه) ويذلل لخراج الروبية من الشلت فتنفذ بكماتها فيكون للموصي له

(١٠٠) وللابن ثلث المدين (١٠٠) ويستوفي ابن المدين
ماصة عليه ، ويبيت في ذاته ماصة يأخذ منها خمسين
هيئية استحقاقه ويكون عليه ادواً خمسين لابن
غير المدين .

واداً كان الحافر من التركية بعده من جنس الدين
الذى على الوارث وبعده من غير جنسه ، وذلك كما لو
كان الدين الذى عليه نقوداً وكان الحافر من التركية
نقوداً ومقارراً فان مايساوي نصيبه في جميع الحافر
من الدين الذى على الوارث وبعده من غير جنسه ، وذلك
كما لو كان الدين الذى عليه نقوداً وكان الحافر
من التركية نقوداً ومقارراً فان مايساوي نصيبه في جميع
الحافر من الدين الذى عليه يعتبر مالاً حافراً ولكن
لاتقع المقادمة الا بين نصيبه من جنس ما هو عليه من
الحافر خاصة وبين مايساوية من الدين وثبت حقه في نصيبه
ما هو من غير جنس ما هو عليه ، الا أنه لا يؤدي اليه
البعد اداؤ مايساوية من الدين والا بساع القاضي نصيبه
فيه لا يؤدي منه ما يجب عليه اداوه .

هذا والله طریلة الحساب في هذه المسألة :

تصح التركة على وجه تصرخ منه الورثة ومهما
التركية ثم تقطع سهام الوارث المدين وتنقسم ما كان من
جنس الدين في التركية على سهام الموصي لسد الوارث في غير
المدين والمدين يستوفي حقه مما عليه من الدين ان كان

سيـه مثل سهامـه او اكـثر ويعـتبر ما استـوفاه مـلا حـاضـرا
ماـن كانـديـه اـقل اـعـتـبرـه مـلا حـاضـرا فـمـه اليـ جـنسـهـ فيـ التـرـكـةـ
وـتـسـخـرـ الـوـصـيـةـ عـلـيـ حـاسـبـهـ .

الصـورـةـ الـخـامـسـةـ :

ان يكونـ الـدـيـنـ الـذـيـ عـلـيـ الـوـارـثـ منـ غـيرـ جـنسـ الـحـاضـرـ
منـ التـرـكـةـ :

وقد جاءـ حـكـمـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـالـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـمسـادـةـ
(٤٦) مـنـ الـقـانـونـ وـنـمـهـ كـاـلـاتـيـ :

"واذا كانـ الـدـيـنـ الـمـسـتـحـقـ الـادـاءـ عـلـيـ الـوـارـثـ منـ غـيرـ جـنسـ
الـحـاضـرـ فـلـاـ تـقـعـ الـمـقـاـصـةـ ،ـ وـيـعـتـبـرـ هـذـاـ الـدـيـنـ مـلاـ حـاضـراـ
اـنـ كـانـ مـساـوـيـاـ لـنـصـيـبـ الـوـارـثـ فـيـ الـحـاضـرـ مـنـ التـرـكـةـ اوـ اـقـلـ
فـاـنـ لـمـ يـسـوـدـ بـاعـهـ القـاضـيـ وـوـفـيـ الـدـيـنـ مـنـ ثـمـنـهـ "ـ .

ويـسـتـفـادـ مـنـ هـذـاـ النـصـ اـنـهـ اذاـ كانـ الـدـيـنـ الـذـيـ عـلـيـ
الـوـارـثـ مـنـ غـيرـ جـنسـ الـحـاضـرـ مـنـ التـرـكـةـ فـاـنـ الـحـكـمـ
لـاـ يـخـتـلـفـ عـنـ حـكـمـ ماـاـذاـ كانـ مـنـ جـنسـهـ الاـ فـيـ عـدـمـ وـقـوعـ
الـمـقـاـصـةـ بـيـنـ نـصـيـبـ الـوـارـثـ فـيـ الـحـاضـرـ وـبـيـنـ مـاـعـلـيـهـ
مـنـ الـدـيـنـ اوـ مـاـيـسـاوـيـ نـصـيـبـهـ مـشـهـ ،ـ بـلـ يـكـونـ لـهـ نـصـيـبـهـ
فـيـ فـيـهـ ثـابـتـاـ وـمـحـسـوـبـاـ لـكـنـ لـاـ يـسـلـمـ الـيـهـ اـلاـ بـعـدـ اـدـائـهـ
لـمـاـيـسـاوـيـهـ مـنـ الـدـيـنـ الـذـيـ عـلـيـهـ ،ـ فـاـنـ اـمـتنـعـ مـنـ الـوـفـاءـ
بـهـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ رـفـعـ الـاـمـرـ الـىـ الـقـضـاءـ لـيـبـيـعـ نـصـيـبـهـ
فـيـ الـحـاضـرـ وـيـوـفيـ الـدـيـنـ مـنـ ثـمـنـهـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ اـنـ الـدـيـنـ فـيـ
الـحـاضـرـ مـنـ التـرـكـةـ مـنـ الـدـيـنـ الـذـيـ عـلـيـهـ مـنـ جـعلـهـ الـحـاضـرـ
مـنـ التـرـكـةـ .

وطريقة الحساب : في هذه الحالة : ان الحاضر من التركة يقسم على سهام المؤوصي له والورثة جميعا بعد تصحيح المسألة ، ويعتبر الدين مالا حاضرا ان كان قدره المدين او اقل ، وان كان الرائد عصا يساوي حجمه كالدين الذي على الاجنبي .

ومثال ذلك : لو اوصى شخص بثلث ماله وترك ابنيين ادھما مدين له بـ ألف جنيه وترك قيمته الفا من الجنیهات فالحاضر هنا لما كان من غير جنس الدين الذي على احد الابنین فمحضه يقسم على سهام الجميع ، فتكونون الفريضة من ثلاثة وخرج الوصية الثالث للموصي الي سهم ولكل ابن سهم ولكن نصيب الابن المدين يوقف فييد للموصي له والابن غير المدين يكون المرهون في يد الموصي له والابن غير المدين ويكون بمثابة المرهون في يد المرتهن لما له عليه من الدين ، فـ اذا أدى اليهما ثلثي ما عندة من الدين وهو هنا $\frac{2}{3} 666$ جنيه ، قدر نصيبه في العقار اقتداء وسلم له ثلث العقار الموقوف والارفع الامر الى القاضي ليبيع حجمه في العقار لايفسأ ماهليته من الدين .

وفي الفقرة الاخيرة من المادة (٤٦) نص على اعتبار اسوان النقد واوراقه جنسا واحدا ، هذا والاحكام الواردۃ بالمادة المذکورة كلها مأخوذة من مذهب الحنفیة فيما عدا الحكم الوارد بالفقرة الاخيرة فيها ، ذلك أن الاختاف جروا على أن النقد أن كان ذهبا وكان الدين الذي على الوارث فضله فانهما يكونان جنسین مختلفین .

النصل الرايم هضر
الوصية بالهذا

المنافع في قانون الوصية تشمل ما يلي:

- ١- الوصية بحقوق الارتفاق كحق الشرب ، والمجرى، والمسلل
والتعلسي .
- ٢- الوصية بالمرتبات كأن يومي بدفع مبلغ من النقود بمقدمة
شهريّة أو سنوية للموصي له من ايراد ارضه او بيته
ونحو ذلك .
- ٣- حق الموصي له في الانتفاع بالعين كركوب السيارة
وزراعة الارض وحقه في الحصول على بدل هذه
المنافع كايجار الارض الزراعية يحصل عليه من
ينتفع بزراعتها ، ولافرق بين ما إذا كان الموصي يملك
هذه المنفعة تبعا لملك العين أم كان يملك هذه
المنفعة ودهما .
- ٤- ما يتولد من الاعيان كشمرة البستان ، وولد الحيوان
وصوفه ولبنه .
- ٥- الوصية ببعض التصرفات كالوصية بایجار الدار ، والوصية
بقسمة اعيان التركية وللوصية بالاقراض ونحو ذلك (١)

(١) أحكام الوصية للدكتور حسين حامد بتصرف بيسريص ١٩٠

جاء في المذكورة السفiriة للقانون قوله : " والمراد بالمنافع ما يشمل الملاعف المحتملة بالعين كسكنى الدار وزرع الأرض، أو بدلها كاجرة الدار والارض أو ما يخرج منها كثمرة البستان والشجر ، وهو رأى الفقهاء الخنفي في المتفقة " .

حكم الرؤية بالمنافع :

الوصية بالمنافع جائزة باتفاق الأئمة الاربعة ومعهم ~~جمهور الفقهاء~~ ولم يمنع من ذلك الا قلة ^(١) من الفقهاء واحتتج القائلون بعدم صحة الوصية بالمنافع بانه ~~وصية بما لا يملكه الموصي اذ العين تغير بعد وفاته~~ ملكا للورثة وكذا منافعها ، والوصية بملك الغير لاتصح .

واحتاج المجيزون للوصية بالمنافع - وهم ~~جمهور~~ ~~بان المنافع يجوز تملיקها حال الحياة بعوض او بغير عوض~~ - اي بالاجارة والاعارة - وذلك بالاجماع ، فيكون تملיקها بالوصية بعد الوفاة اولى بالجواز اذ ~~الوصية~~ يتسع فيها مالا يتتوسع في غيرها من العقود ~~تيبيسرا~~ على الموصيين وتعكينا لهم من فعل الخير .

وقالوا : ان ملك المتفقة وملك العين ليست الملازمتين ببعضهما تامة بحيث لا تقبل الاشتراك ، اذ لا دليل على هذا الملازمة .

وقد أخذ القانون برأ ~~جمهور~~ ~~في~~ ~~يجوز~~ ~~الوصية~~

(١) سدابة المجتهد ونهاد المؤمن محمد بن إبراهيم رسن

بالمنافع سواه، كانت منافع العين كلها أوبعضاً كما جوزها من مالك العين والمنفعة معاً، أو من مالك المنفعة فقط كالمستأجر الذي يوصي بمنافع العين المستأجرة، كما جاء بالذكر في التفسيرية.

السلام الروحي بالمناسع

تنقسم الوصية بالمنافع عند الفقهاء في القانـون

البُشِّرَى:

- ١- الوصية بالمنفعة مدة معلومة بعد الوفاة .
 - ٢- الوصية بمنفعة غير مؤقتة لموسي له معين .
 - ٣- الوصية بالمنفعة مطلقة او مؤيدة لقوم غير محصورين يظن انقطاعهم او لا يظن او لجهة بسر لاتقطع .
 - ٤- الوصية بالمنفعة غير المؤقتة لقوم محصورين .
 - ٥- الوصية بالمنفعة غير مؤقتة لمحصورين وغير محصورين ولكل قسم من هذه الاقسام حكم خاص توجر الكلام عنه

عیما پلیسی :

١- الوسيلة بالمنطقة لمدة معلومة :

- ١٣) أوصي بمنفعة ووقتها بمدة معلومة فالحكم واحد
 بالنسبة للمعین وغير المعین والمحصور وغير المحصور
 وهو اما ان تكون المدة معلومة المبدأ والنهاية او تكون
 معينة القدر غير معلومة المبدأ او تكون المدة غير معينة القدر
 فاما كانت الوصیة لمدة مؤقتة معلومة المبدأ والنهاية

أو تكون معينة القدر غير معلومة المبدأ ، أو تكون
المدة غير معينة القدر

فإذا كانت الوصية لمدة معلومة المبدأ والنهاية
كما إذا أوصي لشخص يسكنه دائرة حدة أربع سنين تبدا
من أول يناير سنة ١٩٧٤ وتنتهي سنة ١٩٧٧ فاما أن تعم في
المدة كلها في حياة الموصي ، او يمضي بعضها في
حياته ، او يموت قبل بدايتها .

فإذا مضت المدة كلها في حياة الموصي بطلت الوصية ولهم
يستحق الموصي له شيئا لغيرات محل الوصية فتصير كهذا
الموصي به المعين قبل وفاة الموصي .

وان مات الموصي وفي المدة المعلومة بقية استحق
الموصي له ما باقي منها بعد وفاته لأنها بطلت في الجزء
الذى مضى حيث كان التنفيذ متعدرا فتنفذ فى
الباقي فصار كما إذا هلك بعض الموصي به المعين
او استحق فإن الوصية تكون في الباقي .

اما إذا مات الموصي قبل بدءها استحق الموصي لـ
المنفعة في المدة كلها إذا كان قد قبل الوصية .

وإذا كانت الوصية معلومة القدر غير معينة المبدأ
كان يقول أوصيت بسكنى هذه الدار لفلان ثلاث سنين ففي هذه
الحال تعتبر المدة مبتدأة من وقت الوفاة ، لأن وقت
تنفيذ الوصية هو وقت الوفاة فيعتبر ذلك الوقت
هو ابتداؤها .

جاء بيان ذلك في المادة (٥٠) من القانون ونصه :
" اذا كانت الوصية بالمنفعة لمدة معلومة المدة
والنهاية استحق الموصي له المنفعة في هذه المدة
فاذا انقضت المدة قبل وفاة الموصي اعتبرت الوصية
كأن لم تكن واذا انقضى بعضها استحق الموصي
له المنفعة في باقيها " .

وإذا كانت المدة غير معينة القدر كما لو قال
أوصيتك بسكنى داري هذه لفلان ستين" ولم تعلم
بدايته بدأ المدة من وقت وفاة المؤمن طبقاً
للمادة الثانية من المادة (٥٠) من القانون.
والخلاصة: أن الوصية بالمنتفعة لمدة معلومة
يتقييد استحقاق الموصي له بها في جميع الاحوال بفترة
 زمنية تبدأ من وقت وفاته ان كان قبل الوفاة
وتنتهي في الحالين بالنهاية التي حددها ، فان لم
ي Yus على بداية المدة بدأت من وقت وفاته واتتنته بنهاية
المدة ، وهذه الاحكام مأخوذة في جماتها من هذه
ابن حنيفة ويوافق عليها جمهور الفقهاء .

ولكن ما الحكم اذا منع الموصي له من الانتفاع بالموسي
بـه في العدة المعلومة ؟

ذكر القانون في الجواب عن ذلك ثلات احوال:
الحالة الاولى : ان يكون المنع من بعض الورثة كأن تكون
الوحدة الشخصية يسكنى بيته ثلات شهرين مثلاً تبدأ بوقت

حدده الموصي فيقوم أحد الورثة بالاستيلاء على البيت ويسكنه تلبيساً لالمدة ويمتنع الموصي له من مكناه فان ذلك يعد تعدياً من الورثة علي حق غيره فيلزم المفسان ويثبت للموصي له ابتداءً ، فيتقاضي قيمة المنفعة التي منع منها من السوارث المتعدى عليه - اذا رغب بسلامن قمين الوراث المعلستى القيمة اي ينتفع بالغير مدة أخرى بدل ما فاتته منها بشرط أن يرضي جميع الورثة لأن في هذا تضميماً لهم بسبب عدوان غيرهم وهو لا يجوز .

الحالة الثانية : ان يكون منع الموصي له من الانتفاع بالوصية من الورثة مجتمعين في المدة المطروحة وفي هذه الحال يكونون جميعاً متعدين فيطالعهم الموصي له بقيمة المنفعة الفسائية كما يحق له ان يطالعهم بتحكيمه من الانتفاع مدة أخرى بدلًا من المدة التي فاتته فله ان يختار احد الطريقتين في التعويض من غير رضاه وهم ملزمان بتنفيذ ما اختار .

الحالة الثالثة : ان يكون المنع من الانتفاع بسبب من جهة الموصي او بعذر يحول بين الموصي له والانتفاع . وفي هذه الحالة يستحق الموصي الانتفاع مدة أخرى تبدأ من وقت زوال المانع وذلك كما لو أجر الموصي بمن لم تها لغيره ثم مات قبل انتهاء مدة الاجارة فان عقد الاجارة لا ينفك بموت المؤجر يبقى حق المستأجر في المنفعة الى ان تنتهي (١) مدة العقد فال manus (١) هذا عن التنازع وهو لمذهب الذي استمد منه القانون احكام هذه الحالة

من الانتفاع هنا جاء بحسب من جهة الموصي .

ومثال ثاني : ان تكون العين تحتاج الى اصلاح ليتم الانتفاع بها فاجرى الاصلاح وأخذ مدة من زمان الوصية فهذا يعتبر عدرا حال بيته وبين الاستيفاء فيستوفي المنفعة بعد زوال العذر .

وقد اوضح القانون حكم المنع من الانتفاع بمقدورة الثلاث في المادة (٥١) ونها " اذا منع احد الورثة الموصي له من الانتفاع بالعين كل المدة او بعضها فممن له بدل المنفعة مالم يرضي الورثة كلهم ان يعوضوه بالانتفاع بالعين مدة اخرى ،

واذا كان المنع من جميع الورثة كان الموصي له بالخير بين الانتفاع بالعين مدة اخرى وتغمى بهم بدل المنفعة واذا كان المنع من الانتفاع من جهة الموصي او العذر حالبين الموصي له والانتفاع وجهته مدة اخرى من وقت زوال المانع " .

هذا وقد قالت المذكورة التفسيرية انها اخذت احكام المنع من الانتفاع من مذهب الامام الشافعى .

٢- الوصية بالمنفعة مدة غير موقته لشخص معين :

وتسمى الوصية المطلقة عن التأقيت بمدة وتسمى ايضًا المؤسدة ، وذلك كما لو اوصى لأخيه خالد بسكنى داره بعد وفاته ابدا ، او اوصى له بسكنى داره مدة حياته او اوصى له بسكنى داره ولم يحدد مدة .

وفي هذه الحالة يستحق الموصي له سكنى الدار مسدة حياته فقط ، فاذا مات الموصي له انتهت الوصية وآلت المنفعة اليورثة الموصي لا الي ورثة الموصي له .

اما علي الشخص مدة الحياة فواضح ، واما علي الاطلاق عن المدة فانه يصرف الي الاستفهام الكامل وذلك باستفهام مسدة حياته ، واما علي الشخص علي التأكيد لأن الوصية بالمنفعة تنتهي بموت الموصي به .

والوصية المطلقة او المؤيدة كما تكون للمعين بالذات تكون ايضا للمعرف بالوصف او الجنس فهذا يصدق عليه انه معين - كما سبق ذكره - وذلك كما لو اوصي لأولاد أخيه محمود بسكنى داره بعد وفاته أبدا او لم يحدد بذلك مدة ، فلو وجد احد من اولاد أخيه محمود عند وفاته استحق المنفعة الموصي بها مدة حياته وكان استحقاقه لها علي سبيل الانفراد حتى يوجد معه آخر فيشاركه فيهامدة حياته ايضا .. وهكذا فاذا مات ادهم قبل موت الموصي او بعد موته لا تبطل الوصية الا بالنسبة له وحده ، فلا ينتقل استحقاقه الي ورثته ولا الي ورثة الموصي بل تكون المنفعة كلها للموجودين ممن ينطبق عليهم الوصف او الجنس اي للموجودين من اولاد أخيه في المثال المذكور فتكون لهم مسدة حياتهم فاذا ماتوا جميعا انتهت الوصية وآلت المنفعة الي ورثة الموصي .

جاء حكم هذه الحالة في المادة (٦١) من القانون لكونها اشترطت ان ينشأ الاستحقاق في مدى ثلاث وثلاثين

من قمن وقت وفاة الموصي فان تأخر الاستحقاق من هذه المدة بطلت الوصية .

ومثال ذلك : ان يقول : او ميت لاخي فلان بسكنى دارى هذه ابدا ان انهدمت داره التي يسكن بها فلم يتحقق هذا الشرط وهو انهدام الدار الا بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصي لم يستحق الموصي شيئا واذا تحقق الشرط قبل مضيها ولو بيوم واحد استحق المكتنی مدة حياته .

ومثله لو اوصي لولاد أخيه محمود بسكنى داره بعد وفاتته ابداً ولد محمود ولد بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصي لم يكن مستحقا للوصية ولو كانت ولادته في خلال هذه المدة ثبت له الاستحقاق مدة حيلته ان كان قد قبل عنده الوصية ولبيه .

هذا واليك نص المادة (٦١) من القانون :

" اذا كانت الوصية بمنفعة لمعين مؤيدة ، او لم تؤيد
حياته او مطلقة استحق الموصي له المنفعة مدة حياته
بشرط أن ينشأ استحقاقه للمنفعة في ثلاث وثلاثين سنة
من وفاة الموصي " .

وقد استمد القانون ذلك من مذهب الحنفية بالحنفية
يسرون ان المنفعة لا تعمد مالا ولا يمكن انتقالها
بالارث فالوصية بالمنافع بعد موت الموصي له لانتقل الي ورثته ،
لكن يلاحظان القانون اخذ بذهب الاحناف لاعلي اساس ان المنافع
ليست اموالا ، اثما علي اساس ان الموصي مادام قد غير
الموصي ، به فائدة لا يمكن صرف الوصية الي غيره ولو كان وارثه .

الوصية بالمنافع الموسدة أو المطلقة لقوم غير محصورين

لاظن انقطاعهم ، او لجهة لا يظن انقطاعها :

١٣١ اوصي بعنفعة مؤبدة او مطلقة لقوم غير محصورين
فان كانوا لا يظن انقطاعهم او لجهة لا يظن انقطاعه
كما لو اوصي بغلات عيسى للفقرااء او بها لمستشفي كانت
الغلات لهؤلاء القوم او لتلك الجهة على التأييد
وتأخذ الوصية في هذه الحالة حكم الوقف اليخيرى
المؤبد وتكون العين وقف من كل الوجوه بعد الوفاة .

وان كان غير المحموريين يظن انقطاعهم كبني فلان
استحق الموصي لهم المنفعة الى انقراضهم ، كما انه
في حالة انقطاع جهة البر الموصي لها كاغلاق المستشفى
او أشدهم المجد الموصي به ، فان الموصي به يتحول الى
ورثة الموصي لانتهاء الوصية بانعدام الموصي له .

وقد جاء القانون بحكم هذه الحالة في المادة (٥٢) ونصها:

"١٥١ كانت الوصية بالمنفعة لقوم غير ممحورين لا يظعن
انقطاعهم او لجهة من جهات البر و كانت مؤبدة او مطلقة
استحق الموصي لهم المنفعة علي وجه التأبيد فاذا كانت
الوصية مؤبدة او مطلقة للمستحق للموصي لهم المنفعة
علي وجه التأبيد فاذا كانت الوصية مؤبدة او مطلقة
ل القوم غير ممحورين يظن انقطاعهم استحق الموصي لهم
المنفعة الى انفراطهم ".

وقد ذكرت المذكرة التفسيرية أنها أخذت أحد سبعة أيام

هذه المادة من مذهب الاحتضان .

ولكن مذهب المالكية أكثر وضوحاً في ذلك لأنّه يجرّ
الوصية لمن لا يحصلون بالمنافع وغيرها سواء كانوا
ينقطعون في غالب الظن أم لا ينقطعون سواء كان هناك
ما يتبيّن عن الحاجة أم لم يكن " .

٤- الوصية بالمنافع مطلقة أو مقيّدة والموسي لهم مصروفون :

وذلك بأن يقول : " أوصيت بغلات أرضي لذرية فلان وهو
يحصلون فإن الذين يكونون موجودين منهم عند الوصية يأخذونها
ومن يوجدون بعد ذلك يشاركونهم وهكذا إلى حين انفراطهم
فإذا انقضوا كانت العين الموصى بها لورثة الموصي رقبة
ومنفعة ، لكن الوصية لا تزال قائمة مادام وجود غيرهم
محتملاً فإذا وقع اليأس من وجود غيرهم بطلب الوصي
وردت العين إلى ورثة الموصي .

جاء ذلك الحكم في المادة (٢٧) من القانون ونصها :

"إذا كانت الوصية لمن ذكرروا في المادة السابعة
(٢٦) وهم من يحصلون بالمنافع ودحها ولم يوجد منهم
أحد عند وفاة الموصي كانت الوصية لورثة الموصي وإن وجد
مستحق معين الوفاة أو بعدها كانت المنفعة له ، ولو كان
من يوجد بعده من المستحقين إلى حين انفراطهم فتكتفى
المنفعة لورثة الموصي وإن اليأس من وجود غيرهم
من الموصي لهم ردت العين إلى ورثة الموصي " .

وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك .

م الوصية بالمنفعة لمدة معينة لقوم محصورين ثم بعدهم
لمن لا يظن اقطاعهم كالقراء او لجهة من جهات البر
المحدد :

وذلك مثل ان يقول : اوصيت لابني فلان بخلاف ثلاثة من
قد اتام ارضي لمدة عشرين سنة ومن بعدهم تكون
لمسجد كذا ، فالحكم ان كان بنو فلان موجودين وقت
وفاة الموصي استحقوا الغلة وتبتدئ المدة لهم وان لم
يكونوا موجودين تبتدئ المدة من وقت وجودهم وتكون
الفلات لجهة بر هميمة النفع حتى يوجدوا .

وقد جاء حكم هذه الحالة في المادة (٥٣) ونصها :
"اذا كانت الوصية بالمنفعة لمدة معينة ولقوم محصورين
ثم من بعدهم لمن لا يظن اقطاعهم ، او لجهة من جهات
البر، ولم يوجد احد من المحصورين في خلال ثلاثة
وثلاثين سنة من وفاة الموصي ، او في خلال المدة المعيّنة
للمنفعة ، او وجد في خلال هذه المدة ، وانقرض قبل
نهايتها كانت المنفعة في المدة كلها او بعضها على
حسب الاحوال مما هو اعم سرعاً من جهات البر " .

وقد يحدث ان تستمر الوصية ابداً طويلاً لاتنتهي ، ففي
هذه الحالة ذكر القانون مدة معلومة هي ثلاثة وثلاثون
سنة تكون الفلات بعدها لجهات البر .

ثانية:

لم يذكر القانون الروسية لمعين ومن بعده لجهة البر والحكم في هذه الحالة واضح من مجموع احكام القانون ، وانه يستحق المنفعة في المدة المعينة ان كانت المدة معينة ويستحق طول حياته ان لم تكن معينة ومن بعدها لجهة البر

تلخيص المنشورة الموصي بها

من المقرر - كما قدمنا - أن الوصية اذا كانت بالاعميان
قدرت قيمة العين نفسها وتنفذ في الثالث من غير حاجة
إلي اجازة الورثة اما في الزائد، عن الثالث فلا تنفذ
الاباحة الورثة .

اما في الوصية بالمنافع فتقديرها يحتاج الي شيء
من الاستقصاء والنظر .. ذلك لأن ملكية المنفعة ملكية ناقصة
فكيف تقدر بالنسبة للرقة وكيف يكون تقديرها بالخبرة
المترکزة عامة .

ولقد عرض القانون لتقدير المنفعة في مادتيه (٦٢، ٦٣) (ففي
المادة (٦٢) " اذا كانت الوصية بكل منافع العين او بعضها
وكان مزبدة او مطلقة ، او لمدة حياة الموصي لـ
او لمدة تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة العين الموصي
بكل منافعها او ببعضها ، فان كانت الوصية لمدة لا تزيد
على عشر سنين قدرت قيمتها بقيمة المنفعة الموصي بها في هذه
المدة " .

وفي المادة (٦٣) " اذا كانت الوصية بحق من الحقوق
قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصي به وقيمته
بدونه " .

لهم هاتين المادتين نرى القانون يفعل القول في تلخيص

المنفعة على النحو الآتي :

١- أن الوصية بمنافع عين أو بعضها إذا كانت مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصي أو بعده معلومة تزيد على ~~١٠~~ عشر سنين .

ففي هذه الحال تقدر الوصية بقيمة العين نفسها فساداً أو صيغ منفعة دار مطلقاً أو على التأبيد أو لمدة ~~١٠~~ من عشر سنين ~~تقدير~~ المنفعة بقيمة الدار نفسها .

ذلك لأن الوصية بهذه الصورة يجعل أصل الورثة في رجوع العين إليهم والانتفاع بها غبياً وبذلك تصبح العين كالمعدومة بالنسبة لهم ويجب أن يتوافر لهم ~~الثلاث~~ من التركية على وجه اليقين وبما أن ذلك لا يتم إلا إذا تأكدنا أن العين تخرج من ~~الثلاث~~ كان تقدير المنفعة بقيمة العين نفسها هو الطريق السليم ليكون للورثة ~~حق~~ ~~الثلاثين~~ مضموناً .

هذا وذكرت المذكورة التفسيرية أن هذا الحكم ~~مأخذ~~ ورد من مذهب الشافعية

٢- أن الوصية بمنافع عين أو بعضها إذا كانت لمدة ~~٣~~ سنوات فأقل فإن التقدير يكون بقيمة المنفعة الموصي بها في هذه المدة ، أي تقدير المنفعة بأجرة المثل المعين في هذه المدة وذلك هو الأصل في رجوع العين إليهم بخلافه في الحالة السابقة .

٣- أن الوصية إذا كانت بحق من الحقوق - والحقوق ~~مقدار~~ أنواع الوصية بالمنافع - فانها تقدر قيمتها بالفرق

(١) شرح قانوني الوصية لفضيلة الاستاذ محمد ابو زهرة من ٥٨

طريقة الانتفاع بالموصي بـ

يبين القانون طريقة الانتفاع ، واجاز للموصي له بالمنفعة الانتفاع بالاستعمال او الاستغلال ان كانت العين تطلع لهم من غير ان يتقييد بشرط الموصي ، بمعنى ان الموصي اذا شرط الاستعمال فقط او الاستغلال فقط ، فالموصي له ان ينتفع بأيهما ولا يتقييد في الانتفاع الا بشرط واحد هو الا ينتفع بالعين انتفاعا يضرها .

فلو أوصي لشخص يسكنى داره كان للموصي له أن يسكنها بنفسه او يسكنها غيره او يستعملها لغير سكانه كما لو كان طبيبا او محاميا فاتخذها عيادة او مكتبا وكذلك لو أوصي له بمحصول الأرض يمكنه ان يزرعها بنفسه ويأخذ محصولها ويمكنه كذلك ان يرجرها لغيره ويأخذ الأيجار .

لكن لو كانت الدار معدة للسكنى فأوصي له بسكنها فليس له ان يقيم بها مصنعا مثلا ، لأن هذا انتفاع على غير الوجه المعتاد ، ولأنه يتربت عليه اضرار بالعين لما فيه من توهين الجدران .

والقانون قد اعتمد في هذا التوسيع على مذهب الشافعي وأحمد وهو في هذا الاطلاق قد نهج في الرؤمية نفس المنهاج الذي نهجه في الوقف ، فالمحوق له له السكن او الاستغلال من غير تقييد باشتراط الواقف ، فكانت الرؤمية

لـثـبـيـرـه :

ما ينتفي ملاحظته انه اذا منع من الاستغلال باحدى
الطريقتين الاستعمال والاستغلال - بالنسـنـ كان ممنوعا لانـهـ
مقيـدـ بـشـرـطـ المـوـصـيـ وـذـلـكـ كـانـ يـقـولـ المـوـصـيـ اوـصـيـتـ بـسـكـنـيـ
دارـهـ هـذـهـ لـفـلـانـ عـلـيـ انـ يـسـكـنـهاـ بـنـفـسـهـ فـقـطـ "ـ فـانـ هـذـهـ
شـرـطـ تـجـبـ مـرـاعـاتـهـ مـادـاـمـ فـيـ الـمـلـحـةـ فـانـ لـمـ يـظـهـرـ وـجـهـ
الـمـلـحـةـ فـيـهـ لـمـ تـجـبـ مـرـاعـاتـهـ وـكـانـ لـلـمـوـصـيـ لـهـ
أـنـ يـنـتـفـعـ بـالـعـيـنـ عـلـيـ اـيـ وـجـهـ .

وهـذاـ تـمـشـيـاـ مـعـ الـقـادـمـةـ الـمـقـرـرـةـ عـنـ الـحنـفـيـةـ "ـ الـضـرـرـ
يـزـالـ"ـ اـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـمـنـوعـاـ مـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـاـحـدـىـ الـطـرـيـقـتـيـنـ
بـأـنـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـ ذـلـكـ كـمـاـ لـوـ قـالـ :ـ اوـصـيـتـ لـفـلـانـ بـسـكـنـيـ هـذـهـ
الـذـارـ ،ـ اوـ اـوـصـيـتـ لـهـ بـاستـغـالـهـ فـانـ الـحـكـمـ -ـ كـمـاـ اـوـضـحـ
أـنـ الـمـوـصـيـ لـهـ يـمـلـكـ الـاسـتـعـمـالـ وـالـاسـتـغـلـالـ عـلـيـ سـيـرواـءـ .

وـقـدـ جـاءـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـادـةـ (ـ ٤ـ٤ـ)ـ وـنـصـهـ :

اـذـاـ كـانـتـ الـعـيـنـ الـمـوـصـيـ بـمـنـفـعـتـهـ تـحـتـمـلـ الـاـنـتـفـاعـ
أـوـ الـاسـتـغـلـالـ عـلـيـ وـجـهـ شـيرـ الـوـجـهـ الـذـيـ اـوـصـيـ بـهـ جـمـاـرـ لـلـمـوـصـيـ
لـهـ اـنـ يـنـتـفـعـ بـهـ اوـ يـسـتـغـلـهـ عـلـيـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـرـاهـ بـشـرـطـ
عـدـمـ الـاـضـرـارـ بـالـعـيـنـ الـمـوـصـيـ بـمـنـفـعـتـهـ .

الوصيـة بالـحلـة أو بالـشـمـرة

من الوصية بالمنفعة ان ترمي بغلة رفة او ثمرة
بستانه فاذا كانت الوصية باحدهما ونص فيها على التأثير
او مدة حياة الموصي له كانت الغلة او الثمرة لـ
مدة حياته .

أو نص في الوصية على أن للموصي له ما يوجد
منها وقت وفاته كان للموصي له الموجود منها وقت وفاته الموصي
ان يوجد ، وإن لم يوجد فلا شيء .

اما اذا اطلق الوصية بهما كان للموصي له الموجـود
منهما وقت وفاة الموصي وما يوجد في المستقبل طـول
حياته ولافرق بين الغلة والثمرة ، واذا لم يوجد شيء منهما
في هذا الوقت كان للموصي له ما يوجد منها في المستقبل
طـول حياته .

هذا مذهب اليه الشافعية وبذلك أخذ القانون في مادته (٥٥) ونصها :

"اذا كانت الوصية بالغة او الشمرة فللهموسي له الغلة او الشمرة القائمة وقت موت الموصي وما يستجد منها مستقبلا مالم تدل قرينة على خلاف ذلك ."

نطلقات العبرين الموسى بمذكرةها :

ذكرنا عند لفظ العوصي به ان القانسون اجاز العوصية بما يجري فيه الارث او بما يصح ان يكون محلا

للتعاقد ولهذا يصح الوصية بالاعيان رقبة أو منفعة
أو رقبة فقط لأنها مما يجري فيه الارث كما يصح الوصية
بالمفعنة دون الرقبة لأنها مما يصح أن يكون محل التعاقد
الوصي في حياته .

وعلى هذا إذا أوصي بعين لشخص : أحدهما برقبتها
والآخر بمنفعتها ، فالوصستان صحيحتان وقد جاءت
المادة (٥٨) من القانون بحكم ذلك فقالت :
"إذا كانت الوصية لمعين بالمفعنة والآخر بالرقبة
فإن ما يقرض على المعين من التراث ، وما يلزم لاستيفاء
منفعتها يكون على الموصي له بالمفعنة " .

وبهذا يكون القانون قد نظم العلاقة بين الموصي
له بالمفعنة والموصي له بالرقبة وبين أن النفقات
اللزمة لاستيفاء المنفعة كخلف الحيوان ، وبين السيارة
وأجرور مسانتها ، وتسميد الأرض وربتها ونحو ذلك يكون
علي الموصي له بالمفعنة .

هذا والحكم الذي قررته هذه المادة مستمد من مذهب
الاحسان .

بيع الورثة نصيبيهم في العين الموصي بمنفعتها :

جاء حكم ذلك في المادة (٦٠) من القانون ونصها :
"يجوز لورثة الموصي بيع نصيبيهم في العين الموصي
بمنفعتها بغير حاجة إلى اجازة الموصي له " .

وغير ذلك . مالك الرغبة له حق بيع العين لأن ملكيته لها سفل الميراث فيحوز له الصرف فيها بكل التصرفات السائفة شرعاً ومهما بيع العين كلها أو بعضها للموصي له أو لغيره فإذا حدث البيع لغير الموصي له انتقلت العين إلى الملك المشتري بجميع حقوقها عدا حق الموصي له فإنه يبقى ويستوفي على ملك المشتري أي أن العين تنتقل محملاً بحق الانتفاع الثابت بمقتضى الوصية للموصي له .

هذا والموصي له بالرقبة حكمه حكم الوارث يحوز له ببيع حصته لغير الموصي له بالمنفعة دون توقيف على إجارته سواء كانت الرغبة بالمنفعة مؤقتة بسدة قصيرة أو طويلة أم كانت مؤبدة كما هو مذهب الحنابلة انتهت الوصية بالمنفعة وبطلاনها :

أولاً - تنتهي الوصية بالمنفعة إذا كانت لمعين معلومة العدة بانتها مدتها متى تمكن من استيفائها سواء انتفع بالفعل أولاً .

وإذا كانت مؤبدة أو مطلقة أو محددة بحياته فانها تنتهي بوفاته .

وان كانت لمصوري انفعتها المدة أو انصرافهم كلهم .

وإذا كانت لغير المصوريين من لا يظن انقطاعهم او لجهة من جهات السر مؤبدة كانت او مطلقة فانها تكون كاله فين لا نسيبي .

ثانياً : تبطل الوصية بما يأتي :

-
- ١- اذا مضت المدة المعينة لانتفاع قبل وفاة الموصي لأن مرض المدة في الوصية بالمنفعة كهلاك العين في الوصية بالاعيان .
 - ٢- اذا مات الموصي له المعين قبل بدء المدة أو في اثنائها وفي الحالة الاولى تبطل الوصية كلها وفي الثانية تبطل في بعضها .
 - ٣- اذا اسقط الموصي له حقه في الانتفاع اما بابراء الورثة منه بدون عوبي واما بعوض يدفع له علي ان يسلم اليه المنفعة .
 - ٤- اذا استحقت العين ، فانه باستحقاق العين الموصي بمنافعها يتبيّن ان العين لم تكن مملوكة ، فان ذلك يكون باستحقاق العين الموصي بها تبطل به الوصية .
 - ٥- اذا هلكت العين الموصي بمنفعتها قبل وفاة الموصي .

(انتها ، الوصية بالمنفعة وسقوطها غير بطلاقها لأن الموصي انما يعرض للوصية قبل استحقاقها كما في حالة رجوع الموصي عنها ووفاة الموصي له قبل وفاة الموصي - اما الانتها ، فيكون بعد ثبوت الاستحقاق وفاة الموصي وقبول الموصي له للوصية ووجوبه ورثة الموصي .)

وقد قدمنا عند الكلام على مبطلات الوصية أن استهلاك العين التي تتعلق الوصية بها في حياة الموصي يترتب عليه مبطلانها ولو كان بغير بفعله بخلاف الاستهلاك بحد وفاته من جانب الوارث أو غيره لأن حق الموصي له قد استقر بوفاة الموصي وقبوله هو للوصية فيتعلق بالبدل وهو الفمان كما سبق أن قدمنا .

جاء ذلك في المادة (٥٩) من القانون ونصها :

" تسقط الوصية الممنوعة بوفاة الموصي له قبل استيفاء الممنوعة الموصي بها كلها او بعضها وبشراء الموصي له العين التي اوصي بمنفعتها ، وباسقاط حقه فيها لورثة الموصي بعوضاً وبحيث لا ينفع العين " .

الفصل الخامس عشر

أحكام الزبادة في الموصي به

في كلامنا عن الرجوع من الوصية ذكرنا هناك أن القانـون قرر أنه لا يعـد رجوعها عن الوصـية اذا تصرف الموصـي في الموصـي به بما يغيـر معظم صفاتـه او يزيد فيـه زبادـة لا يمكن تسلـيمـه الا بها الا اذا دلت قريـنة او عـرف على انه اراد بذلك الرجـوع عن وصـيته .

وهـنا يـتبين لك حـكم القـانون في التـغـيـير والـزـبـادـة في المـوصـيـبـه اذا لم تـقـم قـريـنة ولو يوجد هـرـف يـدلـ على ان المـوصـي اراد بـهما الرجـوع عن وصـيـته من حـيـث دخـول ماـغيـر او زـيـدـ فيـ الوـصـيـة او عدم دخـولـهـ فيها . وقد تـناـولـ القـاـنوـنـ في مـزادـهـ (٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥) الـاحـكـامـ التـالـيـةـ :

- ١ـ حـكمـ التـغـيـيرـ فيـ العـيـسـ المـوصـيـ بـهاـ اوـ الزـبـادـةـ فـيـهاـ .
- ٢ـ حـكمـ هـدـمـ الـبـنـاءـ المـوصـيـ بـهـ ثـمـ اـعـادـةـ بـنـائـهـ عـلـىـ مـسـاحـتـهـ .
- ٣ـ حـكمـ اـعـادـةـ الـبـنـاءـ عـلـىـ مـسـاحـهـ اـكـبـرـ مـنـ مـسـاحـهـ الـأـوـلـيـ .
- ٤ـ حـكمـ الزـبـادـةـ الـتـيـ يـسـامـحـ فـيـهاـ وـالـتـيـ لـاـ يـسـامـحـ فـيـهاـ .
- ٥ـ حـكمـ دـمـاجـ سـاءـ الـعـيـسـ مـعـ سـاءـ آخـرـ .

واليك تفصيل ذلك كالتالي:

أولاً : تغيير العين الموسي بها او الزيادة فيها :

ادا قام المومي بتغيير معالم العين المومي
بها كـ ادا قام بهدم بعض الحواشط بين حجرات المدار
لتكون اكـثر اتساعـا ، او زـاد في عـرقـاتـها بـقـسم غـرـفة وـجـلـهـما
عـرقـتين ، او فـتح العـيـن اـبـواـيـا وـتـوـافـدـ جـديـدة ، فـسـانـ
الـعيـن كـلـها عـلـى حـالـتـها الـتـي آـلـتـ اليـها بـعـد التـغـيـيرـ تـكـونـ
المـومـي لـه وـحـده .

حيث لو فصل عن العين لا يكون له قيمة كدهن الجدران
والابواب والزخرفة وكشح المصارف في الارض الزراعية
فإن هذه الزيادة مع العين الموصى بها تكون حقاً للموسى
له وحده ولا حق للورثة فيها .

ـ سـاـن اـمـكـن تـسـليم العـيـن بـدـون هـذـه الـزيـادـة كـالـات المـسـترـى
وـالـحـرـث فـانـها تـكـون مـلـكا لـلـورـثـة تـسـلم الـيـهـم اوـيـنـفـرـد
المـوصـي لـه بـالـعـيـن بـدـون هـذـه الـزيـادـة .
وـاـن كـان لاـيمـكـن تـسـليم العـيـن بـدـون هـذـه الـزيـادـة كـالـفـرـاسـى
وـالـبـنـاء كـما لوـ كـانـت الدـار المـوصـي بـهـا مـن طـابـق وـاحـدـ
فـقـامـ المـوصـي بـبـنـاء طـابـق شـان اوـ غـرـسـ فـيـهـا إـشـجـبـارـاـ
فـالـحـكـم أـن هـذـه الـزيـادـة لـاتـدـخـل فـي الـوـصـيـة ، بـل تـكـون مـلـكا
لـلـورـثـة .

ولـكـن هـل يـكـلـف الـورـثـة فـي هـذـه الـحـالـة - بـنـزع هـذـه
الـزيـادـة ؟

الـحـكـم أـن لـا يـصـح تـكـلـيفـهـم بـذـلـك ، لـان التـكـلـيف بـالـهـدم
وـالـقـلـع أـنـما هـو جـرـاء العـدـوان ، وـلـاعـدـوان هـنـا ، فـاـحـدـاثـ
الـزيـادـة لـمـيـكـن مـدـوـانـا وـاـنـها هـو تـصـرـفـ منـ المـوصـي - وـهـنـوـ
الـعـالـك - فـيـما يـمـلـكـ .

وـذـلـك فـان الـورـثـة يـشارـكـونـ المـوصـي لـهـ فيـ كلـ العـيـنـ
بـقـيـمـة الـزيـادـة قـائـمة ، فـتـقـومـ العـيـنـ بـدـونـ هـذـهـ الـزيـادـةـ
شـمـتـقـومـ معـهـاـ وـالـفـرقـ بـيـنـ الـقـيـمـتـيـنـ هـوـ قـيـمـةـ الـزيـادـةـ
وـحـدـهـ وـحـيـثـ كـانـ الـورـثـة شـرـكـا لـلـمـوـعـيـ لـهـ فيـ العـيـنـ كـلـهاـ
بـقـيـمـةـ الـزيـادـةـ فـانـهـمـ يـشـتـرـكـونـ مـعـهـ فـيـ الـغـلـةـ بـنـسـبـةـ نـصـيبـهـ
جـاءـهـذاـ الـحـكـمـ فـيـ الـقـاـنـونـ بـالـمـادـةـ ٧١ـ وـنـصـهاـ :
"اـذـا غـيـرـ المـوصـيـ مـعـالـمـ العـيـنـ المـوصـيـ بـهـاـ اوـ زـادـ فـيـ
عـمـارـتـهـاـ شـيـئـاـ مـاـ لـاـيـسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ كـالـدـرـمـةـ وـالـتـجـمـيـعـ

كانت العيّس كلها وصيحة .

وإن كانت الزيادة مما ينتقل، نفسه كالغيران والبنتان،
شارك الورثة الموصي له في كل العين بقيمة هذه
الزيادة قائمة .

ثانياً: هدم البناء الموصي به ثم إعادة بنائه على نفس مساحته .

اذا هدم الموصي الدار الموصي بها فان ذلك لا يعنى
في ذاته رجوعا عن الوصية كلها ، بل يعد رجوعا عن
الوصية بالدار وحدها اما الارض التي كانت عليها الدار
فتبقي وصية ، فاذا اعاد الموصي بناء الدار علي نفس
المساحة بحالتها وهيئتها العامة التي كانت عليها قبل
الهدم كانت الدار بحالتها الجديدة للموصي له وهذه
سواء ابقى الموصي على معالمها عند تجديدها ام كان
قد غير في ذلك كان وضع له سقفا بالسطح بعد
ان كان بالخش . او زاد في عدد غرفاتها او نقص منها
وذلك لأن اعادة البناء علي هذا التحو يعد في العرف
اعادة لما هدم وتتجديدها له لاتثبت به شركة .

اما اذا اعاد بناء الدار علي شكل آخر غير ما كان
عليه اولاً كان مسكنها خاصاً فهدمها واقام مكانها متناسقاً
لما كان هذا البناء الجديد يعتبر شيئاً آخر غير الذي اوصي
به فلا يعد في العرف تجديداً للمعنى فلا تدخل في الرصينة
وعليه فيكون هذا البناء للورثة اما الارض فتك

للموصي له، فيكون للورثة مم يقدر قيمة البنية
للموصي له بقدر قيمة الأرض.

ومما تجدر ملاحظته انه يشترط لثبت وثائق الشركة في هذه
الحالة وامثالها عدم وجود قرينة تدل على ان المومي
قصد هذا الناء الحاقد بالوصية كما سنبيّن .

جاءت أحكام هذه الحالة في المادة - ٧٢ - من القانون

وَنَعْمَلُ

" اذا هدم الموصي العين الموصي بها وأعاد بناءها على حالتها الاولى ، ولو مع تغيير معالمها كانت العين بحالتها الجديدة وصية ، وان أعاد البناء على وجه آخر اشترك الورثة بقيمة مع الموصي له في جميع العين " .

ثالثاً: هدم البناء ثم اعادته على مساحة اكبر :

اذا هدم الموصي الدار الموصي بها ثم اعاد بناءه
على مساحة اكبر بان اضاف الي ارضها ارضا اخري
وبني على المساحتين دارا كبيرة ، فان هذا البنا
يعد شيئا آخر غير البنا الاول ولذلك فان الموصي له
ينحصر حقه في المساحة الاولى فقط اما البنا
فلانه يكون ملكا للورثة ولما لم يمكن فعله بدون اضرار
بالورثة فان الموصي له يشتراك معهم في ملكية العين كلها
بقيمة الارض الاولى التي هي حقه وللورثة بقيمة الارض الثانية
مع قيمة البناء كله .

تنفس المادة - ٧٢ - على انة :

ـ اذا هدم الموصي العين الموصى بها وضم الارض الى ارض مملوكة له وينتسب فيها اشتراك الموصى له مع الورثة في جميع الارض والبناء بقيمة ارضه .

رابعاً: حكم الزيادة التي يتسامح فيها والتي لا يتسامح فيها :

قلنا منذ قليل عند الكلام في المادة - ٢١- أن
الزيادة التي تستقل بنفسها كالبناء والغرس لا تدخل
في الومية .

ونذكر هنا ان القانون استثنى من ذلك بعض الزيادة
التي يتسامح فيها عادة كبناء عرف سطح الدار للخدم
وبناء مكان في فناها للسيارة او غرس اشجار قليلة في
حدائقها ونحو ذلك فقد بين القانون ان مثل هذه الزيادة
في العين الموصي بها تدخل في الوضمة وتكون العين
كلها لموصي لها .

اعادب الدار بشرفات بعد ان لم يكن لها شرفات او كانت الارض التي صمها الي الارض الاولى مما يتسمح فيها عادة كما لوز ادفي مساحة الارض مترا او مترين وكانت مساحتها قبل ستين مترا ، او زاد فيها عشرين مترا وكانت مساحتها سابقا مائتي مترا مثلا ، قان العين كلها بما الحدائق بهامن زيادة تكون وصيحة .

ونتبه هنا - وسبق ان اشرنا الي ذلك - انه - وفي جميع الحالات - لو كانت الزيادة التابعة لها ملكا للموصي له .

فمثلا : لو اوصي لاحد اولاده بدار من طابقين فشرع الموصي له في الزواج فاقام ابوه طابقا ثالثا : فهذا يدل على انه قد الحالقة باللومبية ليسكن فيه مع زوجته ، او صار الولد الموصي له بالدار في وفع يحتاج معه الي مسكن خاص بأوصاف معينة فهدم الموصي الدار ذات الطابقين واقام مكانهما مسكن خاصا لولده ... ونحو ذلك .

وهناك نص المادة (٧٤) التي وردت فيها هذه الاستثناءات ، " استثناء من احكام المواد (٧١ فقرة ثانية ٧٣) اذا كان مادفعه الموصي او زاده في العين يتسمح في مثله عادة الحقن الزيادة باللومبية ، وكذلك تلحق الزيادة التي لا يتسمح فيها اذا وجد ما يدل علي ان الموصي قد الحالقة بها " .

حاميـا : الدـمـاج بـنـاءـ العـيـن المـوـصـي بـهـا مـعـ بـنـاءـ آخـرـ :

تنفس العادة - ٧٥ - على انه :

قد تبدو هذه الحالة غريبة من حالات الزيادة في الموصي به ، ولكنها تشبيها في الصورة والحكم بذلك اوردها القانون هنا .

وصورتها : ان يكون الموصي داران متحاورتان كل منها
عبارة عن شقة واحدة فيوصي ب احداهما لاحد اولاده مثلًا
وبعد الوصية يقوم بدمج الدارين ببعضهما وجعلهما
داراً واحداً ذات شقتين ويُسد البابيين ، ويجعل
لدار باباً واحداً والحكم انه عند وفاته لا يكُون
للموصي له الحق في إعادة الحال الي ما كانت عليه
بدعوى ان حقه في البناء الاول على الاستقلال ، لانه
لا يستحق بمقتضي الوصية الا حصة شائعة في العين كلها
تساوي قيمة العين التي كان قد اوصى بها .

العمل السادس عشر

الوصية بالمرتبات

الوصية بالمرتب هي وصية بقدر من المال يصرف في اوقات دورية متساوية في الزمن كشهر أو سنة او نحو ذلك ، سواء كان ذلك المال مقدراً بحسب كعشرة جنيهات كل شهر أم كان مقدراً بحسب العرف كالوصية لشخص بما يكفيه لنفقة كل شهر ممدى حياته .

والوصية بالمرتبات في كثير من حالاتها تتدخل في عموم الوصية بالمنافع كما اوصي الشخص بمرتب من غلة ارضه ، فانها جزء من غلات هذه الاعيان منتظمة ومرتب التوزيع على اوقات الزمان ، شهر ابعد شهر ، او سنة بعد سنة ، وفي بعض الاحوال تكون الوصية بالمرتب وصية ببعض التركة ، وذلك كما لو اوصي بمرتب من رأس مال التركة لا من غلة بعضها في الحال هذه تكون الوصية من قبيل الوصية بالاعيان لالمنافع ، وامثال هذه الوصية قليل لشخص معين او جهة معينة .

وهذه الوصية لها صور كثيرة لأنها قد تكون مؤقتة بمدة معلومة وقد تكون مؤقتة بحياة الموصي له ، وقد تكون مؤبدة ، او مطلقة لجهة برد دائمة ، ومن جهة

احرى قد يكون المرتب لمعينين ، او معرفين بالوصف
محصورين او لغير محصورين يظن انقطاعهم او لا يظن
ولذا فقد اجاز جمهور الفقهاء - ومنهم ائمة المذاهب
الاربعة هذه الوصية مع اختلاف بينهم في بعض التفاصيل.
وهي كلامنا عن الوصية بالمرتب سنتناول النقاط التالية :

- ١- الوصية بمرتب من رأس المال مدة معينة .
- ٢- الوصية بمرتب من الغلة لمدة معينة .
- ٣- الوصية بمرتب مدى الحياة .
- ٤- الوصية المزبدة او المطلقة بمرتب لجهة برداقة .
- ٥- استبدال العين المخصصة للمرتب .
- ٦- الوصية بالمرتب للطبقات .

أولا - الوصية بمرتب من رأس المال مدة معينة :

تشص المادة ٦٤ من القانون على انه : " تصح الوصية
بالمرتبات من رأس المال لمدة ما أوقف لفستان تنفيذ
الوصية على ثلث التركبة ، ولم يجر الورثة الزيادة
يوقف منه يقدر الثلث ، وتنفذ الوصية فيه ، وفي
غلته التي ان يستوفي الموصي له قيمة ثلث التركبة
حين الوفاة او الى ان تنتهي المدة او يموت الموصي
له " ويستفاد من هذه المادة انه اذا كانت الوصية
بالمرتبات من رأس المال بأن ا匪فت اليه ولم تضاف الى
الثلث او الربح ، وكانت لمدة معينة طويلة او قصيرة

فإن قيمة الموصي به فيها تساوى مجموع المرتبات في المدة كلها، فلو أوصى بأن يصرف من تركته عشرون جنيهًا كل شهر لمدة عشر سنوات للفقراً من أهل بلدته فالموصي به في المدة المذكورة يساوى ١٤٠٠ جنيه وفي هذه الحالة فليست هناك ضرورة تدعوه لتعليق الوصية بكل التركة بحيث يوقف ثلثها لضمان تنفيذها بل يمكن أن يوقف اعيانها ما يفمن تنفيذها في المدة ولو قلت قيمة من الثلث.

ويشفي أن شبه هنا أن الوصية لابد أن تخرج من الثلث حتى لا يفارق الورثة فإن زادت عن الثلث فإن إجاز الورثة الزائدة خصت العين كلها - ولو كانت قيمتها أكثر من الثلث وإن لم يجز الورثة الوصية في الجرز الرائد لم توقف العين كلها بل يوقف منها ما يساوى الثلث أو تجسس عين تساوى الثلث فقط ، فلو كانت العين التي تفمن تنفيذ الوصية قيمتها (١٢٠٠) جنيه وكانت التركة كلها تساوى (٣٠٠) جنيه فإن العين تكون زائدة من ثلث التركة بما يساوى (٢٠٠) جنيه فإن لم يجز الورثة الزائدة أوقف منها بقدر الثلث فقط .

ثانية : الوصية بموجب من الثلث مدة معينة :

هذه الوصية بين القانون طريقة تقديرها في مادته

(٦٥) ونصها :

"إذا كانت الوصية بموجب من غلة التركة ، أو مـ-

عنة العين منها لعنة معينة تقوم التركة ، او العين
محملة بالمرتب الموصي به ، وغير محملة به . ويكون
الفرق بين القيمتين هو القدر الموصي به ، فـان
خرج من ثلث المال نفاذ الورثة ، وان زاد عليه ، ولم
يجز الورثة الزি�ادة نفاذ منها يقدر الثالث ، وكان الرائد
من المرتب وما يقابلها من التركة او العين لورثة
الموصي " .

وإذا كانت الورثة بمرتب من ثلاثة عين معينة من التركة
لعدة معينة :

فإن تقديس هذه الورثة يكون بقيمة الفرق بين
قيمة العين - ايضا - محملة بالمرتب وغير محملة
فالفرق بين القيمتين هو مقدار الموصي به ، فـان
كان الفرق في حدود ثلث التركة نفاذ الورثة في العين
كلها وان كان يزيد عن الثالث ولم يجز الورثة الزـيادة
فـانه ينقص من المرتب الشهري او السنوى بمقدار
ما ينقص من مجموع المرتبات في المدة ليكون في حدود
الثالث ، وينقص كذلك من العين بمقدار ما ينقص من المرتب
فإذا كانت قيمة المرتب في مجموع المدة خمسة جنيهـات
وثلث التركة يساوى اربعـنـاتـهـةـ جـنيـهـ فـانـهـ يـنـقـصـ منـ الـمـرـتـبـ
الـشـهـرـىـ الخـمـسـ ، فـإذاـ كانـ عـشـرـةـ جـنيـهـاتـ كـلـ شـهـرـ
ثـلـثـتـ الـيـ ثـمـانـيـةـ .

وقد اشارت المذكورة التفسيرية الى انه في جميع

الاحوال يكون للورثة الحق في وقف عين اخري
لتفضل المرتب اذا تضروا من وقف العين التي عينها
الموصي ، وهو ما يتفق مع قاعدة " الفسر يزال " .
كما اشارت المذكورة الي ان هذه الوصية تنتهي بانتهاه
العدة المحددة لها او بموت الموصي له ، كما في الوصيـة
بالمرتب من رأس المال (١)
ثالثا : الوصيـة بمرتب لعين مسدة حيـاته :

١٥١ أوصي الشخص معين بمرتب مدى حياته من رأس المال
أو من الغلة كما لو أوصي شخص بعشرة جنيهات
كل شهر طول حياته ، أو مؤبدا ، أو اطلق ولم يوقت
بمدة فإنه يثبت استحقاق الموصي له للوصية ممدى
حياته ، وتعتبر الوصية في هذه الحالة كالوصية لمدة معلومة
ويرى القانون ان تقدير حياة الموصي له من بعد وفاته
الموصي يكون بمعرفة الاطباء فهم يقدرون المدة تبعا
لسن الموصي ، وحالته الصحية وسلامة جسمه ، وتبعا
لهذا التقدير - وهو تقريبي - تكون الوصية لمدة
معلومة ، فإذا قدروا حياته بعد وفاة الموصي بعشرين
شرين فإن الوصية بالمرتب له كأنها وصية بمدة
معلومة وقدارها عشرين شرين .

(١) انت شم قائمون الوجهة للاقتصاد الجليل محمد ابو زهرة

وإذا نفذ المال الموقوف لتنفيذ الوصية انتهت الوصية ، كذلك اذا توفي الموصي له قبل انتهاء المدة التي قدرها الاطباء لحياته انتهت الوصية وأصبحت منفعة العين ، او العين مع منفعتها من حق ورثة الموصي او غيرهم ان كان هناك موصي له آخر من بعده ، ذلك لأن تقدير الاطباء اجتهاد فهم يقدرون المدة التي يغلب على ظنهم انه يعيش اليها في الغالب ، فإذا جئنا الواقع خلاف ذلك فان الواقع ينتهي حكمه .

اما اذا انتهت المدة التي قدرها الاطباء وظل الموصي له حيا بعدها فان الوصية تكون قد انتهت بمضي المدة المقررة وفي رأي (ابن القاسم) من المالكية (١) انه لا يحق له ان يرجع بشيء على الورثة في المدة الزائدة ، وبهذا الرأي ، اخذ القاضيون جاءت هذه الاحكام في المادة - ٦٦ - ونصها :

"إذا كانت الوصية لمعين بمرتب من رأس المال أو الغلة مطلقة ، أو مقيمة أو مدة حياة الموصي له يقدر الاطباء حياته ، ويوقف من مال الموصي ما يفهم تنفيذ الوصية على الوجه المبين في المادة - ٦٤ - ان كانت الوصية بمرتب من رأس المال ، ويوقف ما يقبل المرتب الموصي به على الوجه المبين في المادة - ٦٥ - ان كانت الوصية بمرتب من الغلة ."

فإذا مات الموصي له قبل المدة التي قدرها الاطباء ، كان

الباقي من الوصية لمن يستحق من الورثة ، أو من أوصى
له بعده ، فإذا نفذ العمال الموقوف لتنفيذ
الوصية أو عاش الموصي له أكثر من المدة التي قدرها
الأطباء فليس منه الرجوع على الورثة " .
رابعا - الوصية المؤيدة أو المطلقة بالمرتب لجهة
بـ سـ رـ دـ اـعـة :

قد تكون الرصبة بالمرتبات لجهات لها صفة الاستمرار
والدائم - كالفتير والمباحث - من رأس العمال ، أو من
الفترة ، وحينئذ فاما ان تكون مؤقتة بمدة معلومة
أو تكون مطلقة ، أو مؤبدة .
فإن كانت مؤقتة بمدة معلومة طبقت عليها الأحكام
المادتين ٦٤، ٦٥ وقد سبق شرح أحکامهما .

وان كانت مطلقة أو مؤبدة فإنه لا يكون للوصية نهاية
معلومة لأنها وصية لجهة لها صفة الدائم وفي هذه
الحالة فاما ان تكون بمرتب من رأس العمال أو من غلطة
التركة كلها ، أو من غلطة عين معينة من اعيان
التركة تكفي غلاتها لأخذ هذا المرتب منها
وتخصيصها يكون بتقدير الخبراء تقديرًا دقيقا لغلالات
هذه العين ، وبعد ذلك تصير تلك العين وقفًا على
الجهة الموصي لها فان كانت الغلال مساوية
للمرتب بخلاف ذلك ، وان زادت الغلال عنده كانت الزبردة
لجهة ، وان نقصت الغلال في بعض الأعوام او بصفة

مستمرة بعد مضي فترة من الزمن فليس للجهة الرجوع المبني
ورثة الموصي بما يكمل المرتب وذلك لانه بالتفصيف قد
انقطعت العين عن الترك ، ولم يعد للورثة ملة بها
او يغلتها اد تصرير العين ولذا علي تلك الجهة ولها غلاتها
فيزيدتها ونقصانها .

وان كانت الوصية المطلقة أو المؤيدة بمرتب من
غلة عين معينة من الترك ، كانت هذه العين وذات
علي الجهة الموصي لها وللجهة غلاتها زادت او نقصت
اذا نص الموصي علي صرف الفائض من المرتب من
غلة العين الى جهة اخرى او دلت قرينة علي ارادته
فيصرف الزائد فإنه يتبع في صرفها ما اراده :

هذا والعين في كسل الاحوال يجب الا تزيد
عن الثالث والا احتاجت الرسادة الى اجازة الورثة .

جاءت احكام هذه الحالة في القانون في مادتين

٦٨ وبنها :

" ١٣١ كانت الوصية بالمرتبات لجهة لها صفة الدوام مطلقة أو
مؤيدة بوقف من مال الموصي ماتفمن غلطة تنفيذ الوصية
ولايوقف ما يزيد على الثالث الا باجازة الورثة .

واذا اغل الموصوف اكثر من المرتب الموصي به استحقته
الجهة الموصي لها ، واذا نقصت الغلبة من المرتب
فليس لها الرجوع علي ورثة الموصي " .

هذا وقد صرحت المذكرة التفسيرية بأن الوصية بالمرتب

لسيارة التأمين تكون في رأس المال كما تكون في الفساتين ، وان الاولى تعتمد على رأي مسروق عن (ابي يوسف) في الوصية بالمرتب للجهات ، والثانية مأخوذة من المذهب الحنفي اجمالاً .

خامساً : استبدال العين التسبي خصمت غلتها للمرتب.

نحت المادة - ٦٩ - على انه "في الاحوال المبيته فني
المواد من ٦٤ الي ٦٧ يجوز لورثة الموصي الاستيلاء على
الموقوف لتنفيذ الوصية بالمرتب ، او التصرف في
شرط ان يودعوا في جهة يرضاهما الموصي لـ
او يعينهما القاضي بالمرتب ، او التصرف فيـ بـ شـ رـ طـ
أن يـ سـ وـ دـ عـ وـ اـ فيـ جـ هـ ةـ يـ رـ ضـ اـ هـ اـ المـ وـ صـ يـ لـ هـ ، اوـ يـ عـ يـ نـ هـ
القـ اـضـ يـ جـ مـ يـعـ المرـ تـ بـ اـتـ نـ قـ دـ اـ ، وـ يـ خـ صـ مـ المـ بـ لـ اـخـ المـ وـ دـ عـ
المـ وـ دـ عـ لـ تـ نـ يـ فـ يـ دـ الـ وـ صـ يـ ، فـ اـذـ مـ اـتـ المـ وـ صـ يـ لـ هـ قـ بـيلـ نـ دـ اـ زـ اـ
المـ بـ لـ اـخـ المـ وـ دـ عـ ردـ الـ باـقـ يـ لـ وـرـثـةـ الـ وـ صـ يـ ، وـ يـ سـ زـ وـ لـ
كـ لـ حـ قـ لـ المـ وـ صـ يـ لـ هـ فـيـ التـ رـ كـ ةـ بـالـ اـيدـ اـعـ ، وـ التـ خـصـ يـ

سادساً : الوجهية بمرتب الطبقات

نفست المادة - ٨٠ - على انه : "لاتصح الموسيقى
بالمتربيات من رأس المال أو من الغلة لغير الموجودين
من الطبقتين الاوليين من الموسيقيين وقت معرفة
الموسيقى، ويقدر الاطباء حياة الموجودين ، وتنقص

الوصايا بمراعاة الأحكام المبينة في الوصايا للأمعيدين
تفيد هذه المادة أنه إذا كانت الوصية بمرتب ~~من~~
رأس المال أو من الغلة للطبقات مدة الحياة مطلقاً
أو مقدرة ، فإن هذه الوصية تصح للموجودين من الطبقتين
الأوليين ، فقط عند وفاة الموصي ولا تصح للطبيقة الثالثة
والغير الموجودين ولو كان من الطبقة الثانية ، ~~ذل~~ و
أوصي بمرتب عشرة جنيهاء لزيد كل شهر ومن بعد
لذرته يصرف لهم كل شهر أبداً ، فإن هذه الوصية
تصح لزيد إذا كان موجوداً عند وفاة الموصي ، ولا
تصح لأولاده أولاده لأنهم من الطبقة الثالثة . فان ~~يمكن~~
لزيد هذا أولاده عند وفاة الموصي ، ثم ولد ~~أن~~
بعد ذلك فلا وصيّة لهم .

ولكن إذا لاحظنا نص قانون الوصية (مادة ٦ فقرة
ثانية) شرط يجيز الوصية للمعدوم مطلقاً ، فلا يشترط
في الموصي له غير المعين أن يكون موجوداً عند انشائه
الوصية ولا عند وفاة الموصي ، وإنما يشترط مكان وجوده
فقط ، وبهذا تكون هذه الوصية قد خالفت سائر الوصايا
حيث اشترط لصحتها الا تكون للمعدوم .

الطبعة السابعة عشر

تراث الـ ١٠٠

المقصود بتزاحم الوصايا أن تتعدد الوصايا ويزيد
مجموعها على ثلث الترفة ولم يجز الورثة هذه
الزيادة ، أو اجازوها وكانت الترفة لاتسع^(١) لها
جميعا فتزاحم الوصايا اذن لا يكون الا عند تعددها
وضيق المجال المخصى لتنفيذها عن الوفاء به
جميعا .

والوصاية المترادفة ان كان بينها "وصية واجبة" فالقاعدة أن يقدم حق اصحاب الوصية الواجبة سرواً كان الموصي قد اوصى لهم بها أم لم يوضع استحقاقها بحكم القانون ، فان استنفت هذه الوصية كل الثالث يطالع الوصاية الاخرى وان بقي منه شيء تراحمت فيه تلك الوصايات .

اما اذا كانت الوصايا كلها اختيارية (٢) فالذلك ثلاثة احوال :
الاول : ان يكون الوصايا كلها للعباد فالحكم في هذه

(١) معرفة أنه إذا كان الثلث يسعها أو كانت الاتركة تسعها وقت اجازها الورثة فإن الوهابيـا كلـها تنفذ ولا تراـمـ .

(٢) المراد بالوصايا الاختيارية التي تقدم على يدها الوصي
الواجية ما أنشأها الموصي ولم تكن واجبة عليه بحكم
القانون سواً كانت لتجهيز أو لانتهاص وسواء كانت بغير
أو واجب أو قبيحة كما في المفكرة: «الوصي».

الحالات اى اى كان التزاحم في ثلث المركبة بينهما
بالمحاسبة بسبة هذه الصيام فتستخرج المضاعف البسيط
لقدام هذه الكسور وهو في هذا المثال : ١٢، الثالث
يساوى اربعة والربع والعدد اثنين فيقسم ثلث المركبة
علي تسعه يكون لصاحب الثالث اربعة منها ولصاحب الربع ثلاثة
منها وللأخير اثنان .

وان كان التزاحم في التركبة كلها قسمت التركبة
فيما بينهم اىضا بنسبة سهامهم ، فلو تزاحم في كل التركبة
وصية بربع المال ، واخرى بمنصبه ، وثالثة بالمال كانت
قسمت التركبة عليها بالمحاسبة بنسبة ١ : ٢ : ٤ فيكون
مجموع السهام ٧ تقسم التركبة عليها فيأخذ الاول منها
١ والثالث ٤ .
٢

الامن عنده العين فادا قدرت حصته بصف الثلث
مثلا استوفاه من العين ولا يستوفي من سواه لأن حقه
متعلق بها فلا يأخذه من غيرها ما يمكن الاستيفاء منها
الحالة الثالثة : ان تكون الوصايا كلها بالقرارات
فان كانت وصايا بما عليه من الكشارات والنذور وغير
ذلك من الواجبات ، او كانت وصايا للفقراء او اشاء
مسجد وغير ذلك من التطوع .

وفي هذه الحالة يقسم الثلث او التركة بين
الوصايا جميعها بالتساوي ، فان كان عليه حج ورकـة
وفدية وأوصي بمقدار ليكون منه اداء ماعليه من
هذه الامور فان وسعها الثلث نفذت وان لم يسعها
ولم يجز الورثة قسم بالتساوي بينهم فما خص الحج
صرف له وما خص الركوة اتفق في سبـاها .

هذا اذا لم يكن الموصي قد رتب هذه الوصايا
ترتيبا معينا فان كان قد نص في الوصية على
ترتيبها كان توزيعها علي ضوء مارتب احتراما لشروط
الموصي ، فيصرف الثلث اولا افيما نص علي انه يكون اولى
من غيره ، فان بقي شيء فلما يليه ، وادا كان الموصي قد نص
علي التفاوت في مقدارـر هذه الوصايا فانه يتبع ما نص
عليـه كذلك فادا نص على ان يكون للركوة قبلـر ندر
والحج قدر آخر .

في هذه الحالة ان فاق الثلث عنها وزع الباقـي
بنسبة المقادير التي ذكرها وقسم بالمحاصلة لانه اذا كان

لله ان يقدم بعضها علي بعض فاولي ان يكون له ان يجعل
مقادير استحقاقها متفاوتة ، فتنفذ ارادته ولا تقدر
يتدارك بهذه الوصايا ما كان قد قصر فيه ، ولعله
كان مقصرا في احدهما اكثر من الاخر .

هذا كله اذا اتحدت مراتب القربات او اختللت
وتولى الموصي الترتيب بينها ، ولكن ما الحكم اذا اختللت
المراتب ولم يتولى الموصي ترتيبها ، وكان بعضها فرضا
وبعضها واجبا ، وبعضها نافلة ؟

وفي هذه الحالة يقدم الاقوى في الاداء عن غيره
ان شاق المقدار الذي تنفذ فيه الوصية عن ان يسعها جميعها
فتقسم الفرائض على الواجبات ، وتقدم الواجبات على
النواقل ، واذا قدم الاقوى وزع المقدار على القربات
التي اتحدت فيه على الطريقة السابقة فان وسعها نفذت
كلها ، وان شاق عنها كانت بالتساوي فيه ، الا ان ذكرها
بسهام مختلفة فتكون محاسبة بالسهام .

والحكمة في تقديم الفرائض على غيرها ان القربات
كلها لله تعالى ، فاذا كانت بينها فرائض ولم يسع
الثالث كل الوصايا فان الفرائض اولى من غيرها
بالتنفيذ لان مطحة الموصي ان تنفذ الفرائض اولا ، ثم
الواجبات ثم التطوع ، لان الفرائض المالية كالدينون
ذلت قدم على سائر الوصايا (١) حكم هذه الحالة
في انصادة (٢) من القانون ونصلها :

(١) شين قاسين الرومية للأقتصاد محمد ابو زهرة من ٦٨ .

" اذا كانت الوصية بالقربات ولم يف بها ماتنتفي
فيه الوصية فان كانت متحدة الدرجات كانت متساوية
في الاستحقاق ، وان تفاوت درجاتها قدمت الفرائض
علي الواجبات ، والواجبات على النوافل " واحكام هذه
المادة مأخوذة من المذهب الحنفي الا فيما يتعلق
بع عدم المفاضلة في افراد النوع الواحد فقد اخذ فيه
برأي " زفير " .

الحالة الثالثة : ان تكون الوصايا فيها قربات
وفيها وصايا للعبداد .

وذلك كان يوصي بمقدار من المال للحج عنه ، وللزكارة
عنه ، ولمحومد ، فان بين سهام هذه الوصايا قسم المال
الموصي به بالمحاجمة بنسبة هذه السهام .

وان لم يذكر لها سهاما قسم بينها بالتساوي ويكون
لكل جهة سهم ولمحومد سهم فيقسم الثالث اثلاط ، وهكذا
وبعد التقسيم يعطى ما يخص العباد لهم وما يخص الوصايا
بالقربات يجمع ويعرف بينها بالطريقة السابقة (في الحالة
الثانية) فادا اختلفت هذه الجهات بأن كان بعضها
فرضا ، وبعضها واجبا او تطوعا قدم الاقوى منها ثم
الذى يليه .

ومثال ذلك : لو اوصي بثلثي ماله للزكارة والحج
ومدقة الفطر والتصدق على الفقراء وشخص معين ، ولم
يجوز الورثة الزيادة فان الوصية تنفذ في حدود اثلاط
ويقسم الثالث اخمسا فيصرف للشخص المعين ثم يوجه الاموال
الاربعة للقربات فيصرف منها اولا للفرائض فان سفي شيء يصرف
لما يليها .

الوقف

قانون تنظيم الوقف رقم ٨ لسنة ١٩٤٦

سبق صدور هذا القانون شكايات كثيرة من الوقف الاهلي وطلت تزايد مركبات المواطنين الذين يعانون من هذا الوقف حتى وافق مجلس الوزراء علي تكوين لجنة من كبار العلماء لوضع قانون ينظم احوال الامانة الشخصية والمالية وكان ذلك في ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ وابتدأت عملها ببحث قانون الميراث واخرجته في سنة ١٩٤٣ .

ثم بحثت الاراء والمقترحات التي وصلت الي وزارة العدل والتي كانت متنوعة فمنها ما ينادي بالغاء الوقف الاهلي ومنها ما ينادي بعدم الالفاظ ومعالجة مواطن الشكوى .

بحث اللجنة كل الاراء ودرستها ثم رأت ان الغاء الوقف الاهلي لا يحقق مصلحة للشاكرين ، ولا يرفع اسباب الشكوى ، ذلك لأن الغاء هذا النوع من الوقف فيه تخفيض للفائدة وهي حفظ الشروط من ان يبدها س فهو التمترف زيادة على ما يصيغ الشروط العقارية من الهرات التي تجر واعها المشاكل الكثيرة التي لانهاية لها . فاستقر رأى اللجنة على البقاء علي الوقف الاهلي

ووضع قانون شامل ل المسائل الارقاف غير مقتصر على مذهب ابي حنيفة بل يستند احكامه من المذاهب الاخرى .
وقطعت اللجنة في ذلك شوطاً كبيراً ولكنها رأت ان وضع قانون شامل سيطول وقته واذا ذلك رأى ان من الخير التعجيل ببحث موافع الشكوى واعداد قانون خاص به فتم المشروع وصدر به قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ واستحدث أمر منها :-

- ١- اجاز للواقف ان يرجع عن وقفه مادام حيا الا في وقت المسجد وما وقف عليه .
- ٢- شرط لصحة الوقف والتصرفات المتعلقة به ان يصدر به اشهاد رسمي أمام المحكمة المختصة (الشرعية وقتذاك) .
- ٣- جوز لغير المسلمين انشاء الاوقاف علي جهات البر مالم تكن محمرة في شريعتهم وفي شريعة الاسلام .
- ٤- قيد حرية الواقف فقصرها علي ما يعادل ثلث امواله كما في الوصية حماية لحق الورثة في ثلثي التركة .
- ٥- اجاز توقيت الوقف سواء كان اهليساً أم غيره ماعدا وقف المسجد فإنه شرط فيه التأييد .
- ٦- الغي كثيراً من الشروط التعسفية التي كان الواقفون يشترطونها في اوقافهم وقصر حق اشتراط الشروط العشرة علي الواقف بعد ان كانت تصح منه وممن يتولى النظر علي الاوقاف .

وجاء في مذكرة التفسيرية في آخرها ما يلخصي :

"ومما يجب ان يلاحظ ان هذا القانون ليس شاملًا لكل احكام الوقف وانه فيما عدا الاحكام الواردة به يجب الرجوع الى المراجع من مذهب الامام ابي حنيفة طبقا لاحكام المادة - ٢٨٠ - من القانون الدشتمل على لائحة رئيس المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٩٣١ ، ثم صدرت بعد ذلك عدة قوانين معدلة لهذا القانون .

ففي ١٧ يوليو سنة ١٩٤٧ صدر قانون رقم ٧٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من ذلك القانون وكان نص تلك الفقرة قبل تعديليها :

"لايجوز الرجوع رـ التغيير في وقف المسجد ولا فيه وقف عليه " .

فصارت بعد التعديل : " لايجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ابتداءً ولا فيما وقف عليه ابتداءً " .

وفي ١٦ يوليه سنة ١٩٤٨ صدر قانون رقم ١٣ باسم دار القانون المدني الجديد وفي هذا القانون تعرض لايجار الورقة ومن يملك تأجيره ، ومن يقبض اجرته ومدة الاجارة التي يجوز الي آخر ذلك .

ولما قامت ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ الي وقتنا هذا كان من ظبيعة اعمالها تعديل قانون الوقف لارتباط ذلك بأوجهه الاصلاح الأخرى ، وكانت بداية ذلك في ٢ اغسطس سنة ١٩٥٢ بعد قيام الثورة بأيام ، فصدر مرسوم بقانون رقم ١٣٤ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وهو مكون من مادة واحدة ونصها :

"تلغي المادة - ٦١ - من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦"

وكانت هذه المادة تستثنى اوقاف الملك والأوقاف
التي يديرها ديوان الأوقاف الملكية او يكون لها
حق النظر عليه من ان تطبق عليها احكام سبع وعشرين
مادة من مواد قانون الوقف .

وفي ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ صدر مرسوم بقانون رقم ١٨٠
بالغاء نظام الوقف علي غير الخيرات وان كل وقف
لا يكون مرصده الان جهة بر يعتبر منتهيا ، ماعدا
حصة شائعة تتضمن غلتها الوفاء بنفقات الخيرات او المرتبات
الدائمة التي شرطها الواقف في وقفه .

ثم نص بعد ذلك علي ان الوقف المنتهي يعود
إلي الملك الواقف ان كان حيا وكان له حق الرجوع
فيه ، او بملكه المستحق ام لم يكن الواقف حيا ، او كان
حيا وليس له حق الرجوع في وقفه .

- ومن يرجع الي المذكورة التفسيرية لهذا القانون
يتضح له ان الباعث علي اصداره هو :
- ١- امكان تطبيق قانون الاصلاح الزراعي علي الاراضي
الزراعية الموقوفة لانها بحكم الواقع لا تختلف
عن الاراضي الزراعية المملوكة .
 - ٢- امكان تداول واستثمار تلك الاموال الموقوفة فتنتفقي
 بذلك اليدى العاملة في قطاعات الزراعة والصناعة
 والتجارة حتى يتلامذ ذلك مع التطور الاقتصادي .

ولقد توالىت بعد ذلك التعديلات المعدلة لهذا القانون والمتعمقة له فكان تعديل ديسمبر سنة ١٩٥٦ ثم ثلاثة تعديل آخر في أوائل سنة ١٩٥٣ وفي مايو من السنة نفسها ثم في نوفمبر من نفس السنة .

ثم صدرت قوانين أخرى كثيرة ومن أهمها القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الاراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر وهو مكون من سبع مواد .

ثم جاء بعده قانون سنة ١٩٥٨ لتعديل بعض مواده في سنة ١٩٦٠ .

وفي فبراير ١٩٦٠ صدر قانون رقم ٢٩ يقضي بـ «القيود» التي جاءت في القوانين السابقة بشأن انشاء الاوقاف على جهات البر فاجاز للمالك أن يوقف كل ماله على الخيرات ويشرط لنفسه الانتفاع بالريع كله او بعضه مدد حياته .

وفي مارس سنة ١٩٦٠ صدر قانون رقم ٥٥ وثلاثة القانون رقم ٥٦ .

وهكذا نرى ان التشريعات والتراخيص المتعلقة بالوقف والمتغيرة لكثير منه قد توالت وكثرت لكي تتناسب مع التشريعات الأخرى .

بعد هذا يمكن القول بأن ما يجري عليه العمل الان هي احكام الوقف الخيري وبعض آثاره الاصلي ، وهي عبارة عن احكام تصفية تركته المتخلفة عن الغايه .

وبهذا تكون مصادر أحكام الوقف هي :

- ١- قانون الولفرقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

٢- قانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء الوقف
علي غير الخيرات والقوانين المعدلة له التي
صدرت بعده الي الان .

٣- الراجع من مذهب الحنفية في المسائل التي تعرف
لها تلك القوانين السابقة .

حيث ان قانون الوقف الاول لم يكن قانونا شاملا لكافة احكام الوقف بل جاء علاجا لبعض مسائله التي عمت منها الشكوى حينذاك وأحال القضاة فيما لم يعززه من مسائل على الراجح من مذهب الحنفية .

الفصل الأول

معنى الوقف

الوقف في الله

الجنس والمعنى وهو مصدر وقف نقول وقف الدابة
اذا مسحتها من السير موقفت ووقفت الدارادا جبتهما.

ومن معانٍي الوقف . الاطلاع يقول وقف على معنى
ذلك اي ظلم عليه ووقفته على نسبة اي اطلاع
على

نثم انتبه (اطلاق المصدر ، الوقف) علي ام المفعول
سيقال هذا المبتوقف اي موقوف .

الوقف شرعا

احتلف الفقهاء في معنى الوقف شرعا على النحو الآتي
أولاً ذهب أبو حنيفة : إلى أن الوقف هو " جنس العينين
علي ملك الراهن والتصدق بمنفعتها . او صرف منفعتها
إلي من أحب . فالتصدق بالمنفعة يكون فيما اذا اوقف
العين من أول الأمر على جهة من جهات الخير الدائمة
والصالحة والفقير .

وصرف المنفعة التي من أحب كما اذا اوقف على غرض

مدة حياته وبعد موته تتحول المنفعة إلى جهة حبر
دائمة لا تنقطع .

فالوقف عند أبي حنيفة له شبه بالعارية من حيث أنها تبيع بمنفعة المال معبقاء العين المعلوكة للعمير يتعرف فيها بالبيع والهبة والرهن وسواء من التصرفات.

وادا مالوقف غير لازم عند ابى حنيفة ، فملواقوف
أن يرجع في وقت متى شاء وان يبيعه وان يهب
واذامات بدون ان يرجع عنه انتقلت ملكية العين
الموقوفة الى ورثته

غير أن الوقف عند أي حنفية يكون لازماً في شرط
حالات هي:

١- أن يكون الموقوف مسجداً لانه حرق خالص لله تعالى
والناس في حاجة الى المساجد .

٢- اذا وقعت نزاع حول الوقف وعرف الامر على القضاة فحكم القاضي بثبوت الوقف ، فاذا حدث ذلك لزم الوقف بسبب هذا الحكم بناء على القاعدة الشرعية وهي : " حكم الحاكم يرفع الخلاف اذا كان في مسألة هي موضوع لاجتهاد " .

او يفيضه اليه كأن ينسول ارضي هذه وقف
بعد موته) فياخذ حكم الوصية متى توقفت
فيه شروط الموصي واستوفت الوصية شروطها
ولم يرجع من ماقاله حتى مات ، فيكون
وقفا لازما بعد موته علي اعتبار انه وصيحة
فيلزم ورثته التصدق بعذله مؤبدا ولذلك
تأبى الوقف لزم في الحالات الثلاث - علي قول ابي
خيفه - لا من حيث انه وقف بل لزم لمعنى آخر
فالزوم في الحالة الاولى لكونه حقا خالصا للدعاوى
وفي الثانية لحكم القاضي وفي الثالثة لتأبى
الوصية .

ثانيا - تعريف الماهيتي :

ما سبق كان تعريف الامام الاعظم ابي حنبلة اما ماحباه
الجليلان (ابوي يوسف ومحمد) فلهمما رأى آخر في تعريف
الوقف وهو : " جلس العين علي حكم الله تعالى
والتحقق بالمنفعة علي جهة من جهات البر ابتداء وانتها ،
ويعني هذا انه متى تم الوقف فليس للواقف ولا لغيره
أن يتعرف في العين الموقوفة تصرف الملك فلا يبيعها
ولا يهبهها ولا يردها وادا مات فلا تستظل الي ورثته بل تصرف
متاعتها وغلتها الى المستحق سواء كانوا ورثة للواقف
أم غيره ورثة ، فالوقف يخرج المال الموقوف عن الملك

واقفه عند حكم توقف
فحكم الوقف عند الصالحين - عد تمامه - هو ~~اللازم~~
بالمعني السابق .

ثالثا - تعریف المالکیة :

"جس العین عن التصرفات التعلیکیه مع بقائہ
على ملک الواقف والتبرع ~~اللازم~~ بریبعہ على جهات
البیر" .

وعلي هذا يكون مذهب المالکیة وسط ~~بين~~
المذهبین سابقیں فاہ می تم الوقف عندہم
یمنع الواقف عن التصرف في العین الموقوفة . ويلزم
بالتصدق بالمنفعة مع بقاء العین على ملکہ .
فہم یتفقون مع المذهب الاول (الامام اسو حیفہ)
نی ان العین الموقوفة لاتخرج عن ملک الواقف بل ~~فی~~
على ملکہ .

ولکنه یمسح من التصرف فيها بالتصرفات الشاققة
للمالکیة . ويلزم التصدق بمنفتها ولايجوز له الرجوع
فيه كما هو في مذهب الصالحیین .

رابعا - التعریف فی قول لاما مین الشافعی واحد وهو:

"جس المال عن التصرف فيه ، التصدق اللازم ~~بالمعرفة~~
مع استقال ملکیۃ العین الموقوفة الى الموقوف عليهم

ملك لا يبيح لهم التصرف المطلائق فيها .

وهذا القول متفق مع قول الصالحين في أن العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف مع منعه من التصرف الناقلة للملكية وجعل الغلة والثمرة صدقة لارمة على الجهة الموقوف عليها ، ولكن زاد علي ذلك أن العين الموقوفة بعد خروجها من ملك الواقف تدخل في ملك الموقوف عليهم إلا أن هذا الملك لا يبيح لهم التصرف فيه بالبيع أو الهبة ، ولا تورث عنهم بعد موته فهو ملك صوري فقط .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتقد(الصحابيان) على لزوم الوقف واختلف فيما يتسم به :
فأبو يوسف : يرى ان الواقف يلزم بمجرد الایجاب
الصادر من المواقف لأن الوقف يتم به ومتى تم فقد لزم .
وذهب " محمد " الي انه لابد فيه من تطليم العين الموقوفة ، والتسليم يكون في كل بحسبه ، ففي المسجد يكون بالصلة فيه ، وفي العقارات يكون بتعيین من يتولى الاشراف عليها وهكذا (١)

١١) انتظِ الوقوف للاستاذ عبد الجليل عشوب من ١١

وجهوا رأيهم بأن الوقف مدققة مستقبلة وهي نعليك
فلا يلزم إلا بالتسليم بذلك قياسا على المدحية الممنوعة
والهبة فكلها لا يتم إلا بالتسليم للمتدفق عليه
او الموروث له ، اذا توقف التمام على التسليم
توقف التزوم عليه .

ولكن يرد على هذا : بيان قياس الوقف على المبعة
والمدققة قياس من الشارق ، لأن كلا منهما تعلق
مطلق للعين والمنفعة دعا ذاتك الوقف لانه تحيى
للعين وتسهل للثمرة فلا بغيث ذا يملك العين ، بدل
فيه اسقاط الملكية عن العين وتملك المنفعة مكان الراجح
في جهة الاسقاط فيلحق به فيكون كالمحتق ويتم ويلزم

ولقد كان المعمول به قبل صدور قانون الوقف سنة ١٩٤٦ هو الراجح من مذهب أبي حنيفة فكانت جميع الأوقاف تلزم بمجرد صدور العصيفة فلا يجوز للواقف الرجوع فيها حتى ولو شرط ذلك بنفسه لافرق بين وقف المساجد وغيرها كا انه لا يملك التغيير في مصارف الوقف وشروط الا إذا شرط ذلك في كتاب وقفه .

لكن جاء القانون المذكور فاقرر ذلك في وقف المساجد وما وقف عليها فمنع الرجوع والتغيير مطلقاً سواءً شرط ذلك ل نفسه أولاً في حياة الواقف أو بعد وفاته . أما غير المساجد من الأوقاف فقد أباح القانون الرجوع فيها في أحوال معينة .

الفصل الثالث
أنواع التوكيد

الوقف نويمان :

١- وقف خيري :

وهو مخصوص ريعه ابتداءً للصرف على جهة من جهات
البشر كالمستشفيات والملاجئ والمساجد.
فإذا وقف أرضه مثلاً ليتفرق من ثلثها على مسجد
أو مستشفى مؤيداً كان الوقف خيرياً، وكذلك إذا جعلها
وقفها على جهة خيرية مدة معينة كعشرة سنوات مثلاً
ثم من بعدها على أشخاص معينين كأولاده.

٢- وقف انتهي :

وهو ما جعل استحقاق الريع فيه، من أول الأجر للواقف
نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف
سواء كانوا من أقاربه أم من غيرهم وذلك لأن يتول
وقفت أرضي على نفسي مدة حياتي ثم على أولادي بعد
وفاتي.

أو ان يقول : وقف أرضي (المعينة) على فلان ثم على
جمعية إلخ... الثالثة هي القرآن.

أو أن يقول : وقفت داري هذه علي اولاد فلان ثم
من بعدهم علي مسجد البلدة فلو انه وقف ارضه او داره ابتداء
علي جميعية المحافظة علي القرآن أو المسجد مدة خمس
سنوات مثلاً ثم بعد انقضائها تكون وقفاً عليه مدة حياته
ثم علي اولاده من بعده كان الوقف خيرياً فمدار التركية
بين الخيري والاهلي هو الجهة الموقوف عليها من أول الأمر
والوقف كما يكون اهلياً فقط او خيرياً فقط يكتفى
كذلك منوط بعضه خيري وبعضه اهلي وذلك كما اذا قال
" وقفت نصف مالي علي نفسي ثم علي ذريتي من بعدي ونصف
الآخر لمسجد كذا فان هذا الوقف يكون اهلياً في نصفه
وخيرياً في النصف الآخر ."

مشروع الولـف

لخلاف بين الأئمة في أن الوقف بنوعيه مشروع لانه
عمل من اعمال البر ووسيلة من وسائل التقرب
الى الله عز وجل .

وقد دلت علي مشروعية الأحاديث الكثيرة ، منها
حديث عمر بن الخطاب السابق ذكره " يارسول الله
اني اصبت ارضا بخبير .." فهذا الحديث يدل على
أن الوقف لازم بنوعيه (الخيري والاهلي) لأن عمر - رضي
الله عنه - جعل من مصارفه ذوى القربى .

كذلك ورد في البخاري ان انسا - رضي الله عنه - وقف
داراً له كان اذا قدم نزلها ، وان الزبير تصدق بذلك
وقال : للمردودة من بناته ان تسكن غير مقدرة ولا مفتر
بهافان استفتت بزوج فليس لها حق ، وجعل ابن عمر ثبيباً
من دار عمر سكني لذوى الحاجات من آل عبد الله (١) .
وفي المدونة (٢) (في فقه مالك) ان عثمان بن عفان

(١) البخاري باب (اذا وقف ارضاً او بئراً او اشترط لنفسه مثل ولا
المسلمين) .

(٢) جزء ١٥ مخطوطة ١٠٥، ١٠٦ .

والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله التميمي
حبسوا دورهم ، وان الزبير قال في مدقنته
بنية : لاتبع ولا تورث ، وان للمردود من بناته
ان تسكن غير مقرة ولم ينصار بها وان عبد الله بن عمر ،
وزيد بن ثابت حبس على اولادهما بدورهما وانهما
سكنى في بعضها .

وروى في كثير من الاحاديث ان النبي - صلي الله عليه
وسلم - وقف وتصدق بسبعة حوائط (بساتين)
معروفة لاسمائها بالمدينة بعد قوله من غزوة احد (١)
وروى عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - انها وقفت
دارا اشتراها وكتبت في شرائها " اني اشتريت دارا وجعلتها
لما اشتريتها لها فعنها مسكن لفلان ولعقبة سابقبي بهذه
انسان ، ومسكن لفلان ، وليس فيه نعمة ثم يرد النبي
آل أبي بكر " .

فهذه الاحاديث والاشارة هي قل من كثر تدل علي مشروعية
الوقف بنوعيه وانه وسيلة من وسائل التقرب الي الله
تعالي وباب واسع من ابواب الخير والمثوبة .

وهي ادلة كافية للرد علي بعض الباحثين الذين
يدعون ان الوقف الاهلي لم يكن مشروطا في صدر الاسلام
وانما احدثه الفقهاء المتأخرون بترغيبا للناس في وقف

اموالهم .

مذكرة الوالد

المراد بصفة الوقف هنا مفتاح الشرعية من الاباحية
والندب والوجوب والحرمة فالوقف يكون مباحاً ، ويكون
مندوياً ، ويكون واجباً ، ويكون حراماً .

فيكون مباحاً : اذا لم يكن بنية التقرب الى الله
تعالى كما اذا وقف على غني ، او وقف لذريته ومن
بعدهم للقراء دون ان ينسى بذلك التقرب الى الله .
ويكون مندوياً : اذا شوی به التقرب الى الله
سبحانه .

ويكون واجباً : اذا نذره كأن يقول ان بري ابني
من مرضه فللله علي ان اوقف هذه البيت علي من
لا يوجد مأوى من طلاب الجامعات (١) .

ويكون الوقف حراماً : اذا قصد بوقفه ايداء الغير
كالحلاق الفرر بورشه او داشته ، ولا تعيي الحرمة
هنا ان الوقف يقع باطلاق بل يمكن صححا تبرئه
عليه اشارة لأن الحرمة لا تناهي صحة التصرف عند ابني
حنيفة ، وذهب الامام مالك : الي ان الوقف ان لا تستهان
معصية - كما لو وقف على بنبيه دون بناته - بطلب

(١) فتح القدير - سر ح ٤

لأنه عندئذ أشده بما كان يفعله العرب الجاهليون
من حرمـان البنات من الارث^(١)

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٦٩ وانظر كتاب الدوق
للأستاذ عبد الجليل عشوب ص ١٤٠

رکن الوقف

بعض الفقهاء يفسرون الركن بأنه : " ما يتوقف عليه شيء ، وعلى هذا يكون للوقف عندهم اركان أربعة : الواقف ، والمحقق ، والمحقق عليه ، والمصيفة الدالة على انشائه .

والبعض الآخر من الفقهاء يفسرون الركن بأنه مakan جزءاً من حقيقة الشيء او مابه قوام الشيء ووجوده وعلى هذا يكون للوقف عندهم ركن واحد هو المصيفة المنشطة وما عاداها أمور لازمة لوجود المصيفة .

وايا مكان فالصيفة متفق على أنها ركن وان الوقف يوجد بها ويتحقق في الخارج .
وقد اتفق الفقهاء على ان الوقف من التصرفات التي توجد بارادة واحدة ومعنى هذا انه يتتحقق بوجود الإيجاب وحده .

اما القبول : من الموقوف عليهم فليس بركن ولا شرط في صحته ولا شرط في الاستحقاق فيه اذا كان الموقوف عليه غير معين ، فان كان الموقوف عليه معيناً ففيه خلاف بين الفقهاء .

رأى القانون في القبول :

أما القانون فقد نص على عدم اشتراط القبول لثبت مسوغ الاستحقاق ، ولم يستثن إلا صورة واحدة شرط فيها القبول لاستحقاق الموقوف عليهم وهي :
ما إذا كان الموقف عليه جهة خيرية لها ممثرين يمثلها قانونا كالجمعيات الخيرية التي لها من يمثلها ويتملك باسمها ويقبل التبرعات لها وكذلك الجمعيات العلمية العامة كالجامعات وبنادق التعليم ، فإن لم يتقبل من يمثلها بطل الاستحقاق وانتقل الوقف إلى الموقوف عليه الذي يلي هذه الجهة أن وجد فان لم يوجد اعتبار الوقف منتهيا .

ويستوى في ذلك ما إذا كان الوقف على نفس الجهة أو على إشخاص تابعين لها كما إذا قال : وقف دارى على طلبة المفتريين بجامعة الإسكندرية .

ولعل الحكمة من هذا الاستثناء هي منع بعض ذوى الأغراض بالسيئة من ان يتخدوا اسم الوقف ستارا أو سلما يتسلقون عليه للوصول الى اغراضهم غير المشروعية من الاستيلاء على تلك المؤسسات او العبث بتنظيمها او بث مبادئ معينة فيها .

فلما نظر المشرع الى ذلك سدّ الطريق على هؤلاء العابثين حتى لا يتمكنوا من تحقيق اغراضهم بهذه الاوقاف

فشرط هذا الشرط .

وقد اخذ القانون رأيه هذا من مذهب الحنابلة كما ذكرت المذكورة الايضا حية علي ان هذا الاشتراط قد اصبح عديم الجدوى بعد ان آلت نظارة الاوقاف لوزارة الاوقاف فهـي التي تتسلم المال الموقوف وتتولـي شـوشـه ، وتقـوم بـصرفـ الـربعـ الىـ الجـهةـ المـوقـوفـةـ عـلـيـهاـ فـلـيـسـ لـلـواـقـافـ عـلـاقـةـ بـمـاـ وـقـفـ .

ولارىـبـ انـ الـوزـارـةـ اـمـيـنةـ عـلـيـ مـصـلـحةـ الجـهـاتـ المـوقـوفـ عـلـيـهـاـ فـلـيـسـ لـهـ اـغـرـاضـ يـخـشـيـ مـنـهـاـ عـلـيـ مـصـلـحةـ تـلـكـ الجـهـاتـ .

بلـ لـقـدـ بـلـغـ مـنـ خـرـصـ التـشـريـعـاتـ الجـدـيدـةـ عـلـيـ رـعـاـيـةـ مـصـلـحةـ الجـهـاتـ الخـيرـيةـ المـوقـوفـ عـلـيـهـاـ انـ جـعـلـتـ مـنـ حـقـ وزـيـرـ الاـوقـافـ انـ يـطـلبـ الـواـقـفـ حـقـ اـشـتـراـطـ النـظـارـةـ لـنـفـسـهـ مـادـاـ حـيـاـ اـذـ ماـ اـسـاءـ اـسـتـعـمـالـ هـذـاـ الـحـقـ .

الفصل الثالث

شروط الوقف

الشرط لغة العلامة ، واصطلاحا ، ما يتوقف عليه صحة الشيء ، وليس جزءا من حقيقته ولكن يوجد الوقف لا بد من وجود أربعة امور :

واقف ، وموقف ، وموقوف عليه ، وعبارة يتم بها الوقف (صيغة) .

ولكل واحد من هذه الامور شرط تتوقف عليه صحة الوقف .

أولا - شروط الواقف :

- العقل : فالمجنون لا يصح وقفه لأن الوقف تصرف متن التصرفات تتوقف على التمييز ولا تمييز عند المجنون فهو كان الجنون متقطعا ووقف في حال افاقته كان وقفه صحيحا وان طرأ عليه الجنون بعد ذلك فلا يؤثر في صحة الوقف ، والمعتوه حكمه حكم الجنون لا يصح وقفه (1)

(1) المرق بين الجنون والعقولة أن الجنون ظلل في العقل تجري معه الأقوال والأفعال على غير مقتضى العقل ، والعتوه سهام في العقل يختلف معنى الكلم قبعته ينبع كلام العقول وبعده سببه كلام المجاين

٢- النوع فالصيغة لا يصح وفده مميراً كان أو غير مميراً
لأن الممیر ليس أهلاً للتنبرعات وغير الممیر ليس أهلاً
للتنبرعات .

هذا ولم يتعرض قانون الوقف لبلوغ الواقع من الرشد
قانوناً ولكن ليس معنى ذلك عدم اعتبار الوقف لأن هذا القانون
ليس قانوناً شاملًا لكل أحكام الوقف ، ولكنه علاج لمواضيع
الثكوى فيه .

٣- أن يكون غير محجور عليه نفسه أو غفلة ، لأن الوقف
من التنبرعات والمحجور عليه ليس من أهلها إذ الحجر
عليه من أجل المحافظة على ماله فلا يملك التبرع
بشيء منه .

وقد كان العمل جارياً على صحة وقف السفيه والمغفل على
نفسهما أولاً ثم من بعدهما على جهة بر ١٣١ أدينت المحكمة
الحيبية بذلك ولكن بعد الفاء الوقف الاهلي أصبح
الحكم هو عدم جواز وقف المحجور عليه .

شروط المال المولود

٤- أن يكون معلوماً غير مجهول فهو وقف شيئاً وإن
بيبيته عند الوقف لم يصح الوقف .
وأشترط القانون في العين الموقوفة بيان حدود
العقارات ومقدار المساحة وذلك لأن ملكية العقار
لاتثبت إلا بسجله فلا يصح الوقف إلا إذا كان موثقة
بالمحكمة المختصة ولا يمكن تسجيله بدون تحديد ولا يمكن

مساهمات .

٤- أن يكون متقوماً : فلا يصح وقف الشيء المحرم لأن
ليست ملائمة متقوماً .

٥- أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً تماماً قبل الوقف والبيان
ذلك نعرض المصور الآتي :

أ - لو وقف شخص شيئاً موهوباً له قبل أن يقبض عليه
لا يصح وقه لانه وقته قبل أن يملكه أذ الموهوب
لا يدخل في ملك الموهوب له الأبعد قبضه .

ب - لو اشتري أرضاً على أن للبائع الخيار مدة محددة
فوقتها المشتري في مدة الخيار المحددة ، فلا يصح
الوقف وإن أجار البائع البيع ، وذلك لأن الأرض لم
تكن مملوكة ملكاً تماماً للواقف (المشتري)
وقت ان وقها .

ج - لو اشتري شخص أرضاً بعد استوفى شروطه ، ثم
وقفها المشتري وبعد ذلك ظهر أن هذه الأرض كانت
مستحقة حين البيع لشخص آخر وحكم له القضاء
بها فان هذا الوقف لا يصح لعدم ثبوت الملك للواقف
والشرط الرابع : أن يكون الموقوف مقرراً غير شافع
في غيره :

وقف المشاع :

اتفق الفقهاء علي ان وقف المسجد ، والمقدمة لا يصح
الابعد القسمة ، فالشيوخ فيهما يمنع من صحة وقفهما

لأنه لا يتصرّر الانتفاع بهما الا اذا كان مفرزين لأنه لا يتصرّر ان تكون المقبرة سلة مقبرة ، وسنة اخرى مسكن ، ولا يتصرّر ان يكون المسجد للصلوة وقتاً ومتجرها وقتاً آخر ، ولأن الشیع لايجعل المسجد خالماً لله تعالى كذلك المقبرة لا يتصرّر المقصود بها الا بالاقرار ، وفيما عدا وقف المسجد والمقبرة فقد أخذ القانون برأي الامام ابي يوسف واجاز وقف المشاع القابل للقسمة^(١) باطلاقه ، امساكاً ما لا يقبل القسمة فان القانون منع وقفه الا في الاحوال

الثلاث :

الجالة الاولى : ان تكون الحصة الاخرى موقوفة على الجهة التي اراد وقف الحصة الشائعة عليها .

ومثال ذلك : اذا كان لشخص بيت صغير لا يمكن قسمته وكان قد وقف نصفه شائعاً على مسجد بلدته - قبل صدور قانون الوقف ثم اراد وقف باقي المنزل على نفس المسجد بعد صدور القانون - الذي حظر وقف المنشع - فان وقفه على نفس المسجد صح لعدم ترتيب اضرار وقف المشاع على هذا الوقف وان وقفه على جهة اخرى لا يصح .

الحالة الثانية : اذا كانت الحصة الشائعة العراد وقفها جزءاً من عين مخصصة لمنفعة ارض موقوفة على جهة بسر فذا وقف المالك هذه الحصة الشائعة على الجهة التي وقف عليها الارض صح ذلك الوقف ، وان وقفها على جهة اخرى لا يصح .

(١) محاضرات في الوقف للمرحوم الاستاذ محمد ابو زهرة من ١٢ بتصنيفه .

ومثال ذلك : آلة رى مشتركة مخصصة لرى اراضي عبارة
موقوفة على مسجد فاذا وقف احد الشركاء في الالهتصاص عليه
المسجد الموقف عليه الارض كلن وقفه صحيحاً واصح
صح هذا الوقف مع كونه مشاعراً غير قابل للقسمة لعدم
وجود الفرق من صحة وقف المشاع.

الحالة الثالثة : وقف اسهم الشركات الزراعية
كانت او تجارية او صناعية سواً كانت هذه الاسهم مقارات
او منقولات او ظبيطاً منها .

وانما اعتبرت الشركات من المشاع الذي لا يقبل القسمة
لان قوانينها لا تتيح القسمة وافراز اسهم المساهمين
فاذا وقف شخص اسهمه في شركة معينة علي جهة بـ
كملاج الشقراً في بلده مثلًا صح ذلك الوقف لانه لا يترتب
عليه فرق ولا نزاع لان قوانين هذه الشركات منظمة
لأسهل لاجنبي عليها .

هذا ولم يشترط القانون لصحة الوقف في هذه الصورة
الاكون هذه الشركات تستعمل اموالها استغلالاً جائزاً
شرعياً اما الشركات التي تستغل اموالها استغلالاً ربوياً
فانه لا يحوز وقف شيء من اسهمها كشركات التأمين
ونحوها .

وقف المنقول :

خلاف بقى الفقهاء في جواز وقف العقار اما المسؤول
فان كان تابعاً للعقار فانه يصح وقفه شرعاً لوقف بعض

سواء كان ثابت عليه كائنات الرعاعية والبساء المثبت على
الارض او كان غير ثابت كالزرع والثمر علي الشجر الا ان النوع
الاولي يدخل في الوقف من غير تنحيم عليه في الوقف والثانية
لا يدخل الا اذا نص عليه .

واما المتنقل غير التابع للعقارات : فانه لا يصح وقد
الافق حالين :

الاولي : اذا ورد النص الشرعي بوقفه كالسراير لاج
وادوات الحرب .

الثانية : اذا لم يرد به نص شرعي لكن جرى العرف
به كوقف المصاحف والكتب والفرش للمسجد ونحو ذلك
وهو مذهب الحنفية ، ولقد كان المعمول به قبل صدور
القانون جواز وقف العقار مطلقا والمتنقل اذا كان تابعا
للعقارات او ورد به النص او جرى به العرف كما هو مذهب
الحنفية ولكن القانون اباح وقف العقار والمنقول
علي السواء ، آخذ بمذهب المالكية وذلك للتيسير
علي الواقعين ، وعلى ذلك فيصح وقف السيارات والشاحنات
والنقود والحيوانات والسبب في ذلك هو أن المائع متنقل
وقف المتنقل غير موجود ، فاشترط التأييد لا وجود
له بعد ان اجاز القانون ان يكون الوقف الخيري مؤبدا
آمروقا ماما دعا وقف المساجد وما وقف عليه فانه
شرط فيه - وحده - التأييد .

وقف المرهون والمستأجر :

لا يشترط في العين الموقوفة عدم تعلق حق الغير بها
وعليه فيصح المرهون والمستأجر .

فإذا رهن شخص داره في دين شم وقفها بعد الرهن
فإن الوقف يصح ولا يبطل الرهن ، فإذا وفي ماله
من الدين خص المال للوقف ومعرفت منفعته للجهة الموقوف
عليها . وإذا لم يوف عند الطلب وكان معسراً فأن القاضي
يحكم بابطال الوقف ويبيع الرهن وسداد الدين إذا طلب
المرهون ذلك ، ولم يكن المراهن مال آخر ، فإذا كان
له مال آخر يفي بالدين فأن الوقف لا يبطل .

وكذلك الإجارة لاتمنع صحة الوقف بل يظل المال
الموقوف في يد المستأجر حتى تنتهي مدة الإجارة
وبعدها تصرف المنفعة إلى الجهة الموقوف عليها .

ثالثـ شروط الجهة الموقوف عليها :

يشترط في الجهة الموقوف عليها أن تكون جهة
بئر وخير يعتبر الانفاق عليها تقرباً إلى الله تعالى .
وعلي هذا فالجهة الموقوف عليها أن كانت قربة
في اعتقاد المسلمين وغيرهم كوقف المدارس والملاجئ
والوقف على الشقراء ، فأن الوقف يصح باتفاق الفقهاء
سواء كان الواقف مسلماً أو غير مسلم .

فإن كانت الجهة قريبة في ظهر الأسلام فقط كالوقف على المساجد واعادة الحجاج فيصح الوقف عليها من المسلم أما غير المسلم ففيه حلال.

اما اذا كانت الجهة قرية عند غير المسلمين ولهم قرية في الاسلام فلا يصح الوقف من المسلمين اتفاقاً ويصح من غير المسلمين اذا وافقت اعتقاده عند تمالكيته، ولا يصح عند باقي الائمة.

وقد اجاز القانون وقف غير المسلمين مالم يكن الوقف على جهة محرمة في شريعته وفي التراثية الاسلامية كالوقف على دور النسوة والمحرام.

رابعاً - شرط الصيغة :

صيغة الوقف، هي العبارة التي يؤدي بها الوقف ويشترط فيها الشروط الآتية :

الشرط الاول : الا يكون الوقف معلقاً على شرط غير موجود وقت الوقف فلو قسّى :

هذه العمارة موقوفة على فقراً بلدته ان ملكتها ولم تكن في ملكه حين قال ذلك لم يصح الوقف حتى ولو ملكها بذلك ، لانه لم ينشئ بعباراته وقفاً ، وانما علقته على امر معصوم ، فكان ذلك بمشابهة قوله : ان ملكها هذه العمارة كانت وقفاً ، وان لم املكها فلا وقف .

ولو كان المعملاً عليه موجوداً عند الوقف كما لو قسّى

والقانون : لم يأت بحكم مخالف لهذا لانه بعد ان اشترط
فيحمة الوقف صدور اشهاد رسمي امام المحكمة من يملكه
لا يتصور ان يوجد وقف معلق علي امر غير موجود .

الشرط الثاني : لا يكون مضافاً إلى ما بعد الموت
فلا يقال : دارى هذه صدقة موقوفة على الشقراء بعد موته
لم يكن هذا وتفا بـل وصية ادا مات مصرا عليه .

ومن المفاف الي ما بعد الموت في الحكم السابق الوقف
المعلق علي الموت كما لو قال : اذا مات فعمارتني هذه
وقس على هذه المدرسة فاذا مات مصر علي ما قال
كانت وصيّة تنفيذ في حدود الثالث ، وفي الرأى
عن الشاجار الورثة .

بخلاف مالو قيد الموت بزمن معين كـ المو
قال : ان مت في عامي هذا فارضي هذه موقوفة على
هذا المسجد لم يصح الوقف لان المعلق عليه غير محقق
الوقوع فيحتمل وجوده ويحتمل عدمه .

الشرط الثالث / الا تقتن الميغة بشرط الخيار : سوا
كانت مدة الخيار معلومة أو مجهولة فلو قال : وقف

(۱) ادھر ایسے ہایدین م ۵۵۶ •

دارى على الفقراً على اني بالخيار ثلاثة ايام لم يصح الوقف
علي القسول^{١١} الراجع الا اذا كان الموقوف مسجداً كأن يقول
وتفت هذه الارض مسجداً على اني بالخيار مدة كذا
فان شرط الخيار وحده يبطل - بل ويصح الوقف باتفاق
الفقهاء .

الشرط الرابع : الا تلتزم الصيغة بشرط يخالف
بأصل الوقف او ينافي حكمه في وقف غير المسجد :

وذلك كما لو قال : " جعلت ارضي هذه مدة مدة
موقوفة على ان لي ان أبيعها او أورثها متى
شئت ، فادا اشتترط مثل هذا الشرط بطل وقف
في القسول الراجع عند الخفية ، وفي قول آخر
عند هم ان الوقف صحيح والشرط لاغ - وهذا ينافي
الفتوى اما وقف المسجد فلا يتاثر بهذا الشرط
اتفاقاً .

والقانون : لم يشترط هذا الشرط لانه لا يجعل للشرط
تأثيراً على الوقف .

الشرط الخامس: ان يكون الوقف موثقاً :

وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء فما ذكر الفقهاء يشترطونه

(١) هو قول محمد ابو يوسف فيري أن الوقف والشرط
كلهما صريح ان كانت مدة الخيار معلومة ثلاثة ايام
متلا ولا يبطل الوقف . انظر احكام الوقف لالمتاذم
ابرارهم من ٥٢ وما بعدها وكتاب الوقف لاستاذ عبد الجليل
احمد . عشوب من ٢٨ وما بعدها .

ويجعلونه جزءاً من مفهوم الوقف ولكن الامام ~~مالك~~
لا يشترط هذا التأييد ويجزئ الوقف مؤبداً ومؤقتاً .
اما القانون فقد نصت المادة الخامسة منه علي ان : "وقف
المسجد لا يكون الا مؤبداً ويجوز ان يكون الوقف على
ماءده من الخيرات مؤقتاً ومؤبداً واذا اطلق
كان مؤبداً ، اما الوقف على غير الخيرات فلا يمكنون
الا مؤقتاً " .

المقدار الذي ينلذ فيه الوقف

كان المعمول به قبل صدور قانون الوقف سنة ١٩٤٦ هو عدم تقييد الواقف بمقدار معين ، تبعاً للراجح من مذهب أبي حنيفة .

ولكن ترتب على ذلك أن انحرف بعض الواقفيين فسيأوقيهم أذ عمد الكثير منهم إلى حرمان البنات وأولادهن ، والبعض أعطي بعض الأولاد دون بعض ، بل وصل الأمر أن حرم بعض الواقفيين جميع أقاربهم ووقفوا كل أموالهم على جهات الخير وغيرهم غير مبالين بما يلحق أسرهم وذوي قرباهم من فقر ومسفحة .

ولذلك فقد انتص القانون حين جاء تقييد حرية الوقف ولم ينفذ رغبته في وقف جميع أمواله إلا إذا لم يكن له ورثة ، وأما أن كان له ورثة فلا ينفذ وقفه إلا في حدود الثلث من ماله وقت وفاته والباقي لورثته فان كان له وارث واحد ووقف له كل ماله مع الوقف ونفذه .

ولاشك أن هذا التشريع الذى عالج هذه المشكلة قد جعل الوقف مستقلاً مع تشريع الوصية في تقييد المقدار فيما بالثلث دون توقف علي إجازة الورثة .

وعندما صدرت التشريعات الأخيرة بانها الوقف على غير جهات البر ومنع إنشاءه ومنه الوقف على المسدرية

والاقارب وقصرت الاوقاف علي الخيرات لم يتغير الوضع
بالنسبة للمقدار الذي يتنفذ فيه الوقف وهو ثلاثة
المال ولكن تغير بالنسبة للموقوف عليه .

فأصبح من حق الواقف أن يقف كل ماله على الخيرات
كما أنه ان يشترط لنفسه الاستفاض بالربع كله او بعضه
مدة حياته ، فإذا لم يكن له ورثة عند وفاته
نجد وقفه وتسلمته وزارة الاوقاف ، وإن كان له ورثة
بطل وقفه فيما زاد على الثلث .

فقد أوضح القانون الطريقة التي يتم بها تقديم مال الواقع وقت الوفاة والجهة التي من حقها هذا التقدير كما نص القانون على أن جميع أوقافه الخيرية السابقة على العمل بهذا القانون والتي حدثت بعده تدخل في تقييم أمواله لا يخرج من ذلك الا اوقاف التي يملكها الرجوع فيها .

شروط الواقعين

المراد بشروط الواقعين هي ما ينص عليه في كتاب وقهه تعبيرا عن رفاته في الطريقة التي ينشأ بها وقهه والنظام الذي يتبع من حيث الولاية عليه وصرف ريعه .

الشروط في القانون :

قسم القانون الشروط التي قسمت : شرط صحيح وشرط غير صحيح ، فإذا كان الشرط غير صحيح سواء كان باطلا أو فاسدا - صلح الوقف وألفي الشرط .

فقد جاء في مادته السادسة : " إذا اقترب الوقف بشرط غير صحيح صلح الوقف وبطل الشرط " .

والغى القانون كثيرا من الشروط التمهيفية التي كان يشترطها الواقعون ونفذها القانون على الأوقاف باعتبار انتهاء صحيحتها .

وقد أوضحت المذكورة التفسيرية ذلك فقالت : " إن الشرط الفاسد هو ما كان منافي لامل عقد الوقف ، او كان غير جائز شرعا او كان لافائدة فيه ، وماعدا ذلك فهو شرط صحيح " .

فالشرط المخالف لامل العقد كما لو شرط في وقف

المسجد ان لست بيعه متى شاء او انه له الرجوع
فيه فان هذا مناف لاصل الوقف فيكون شرطاً فاسداً لأن وقف
المسجد لازم بمجرد تمامه .

والشرط غير الجائز شرعاً هو ما كان محظياً او مخالف
لمقاصد الشرع فالاول مثلاً ان يوقف على امرأة بشرط ان تظل
خليتة مارغب في ذلك .

والثاني : كما لو وقف على مسجد واشترط ان يملىء فيه
طائفة معينة من الناس ، او وقف على زوجة
بشرط الا تتزوج غيره بعد موته .

ومن الشروط التي لا فائدة ولا نفع فيها ما اذا جعل بيته
مسجد أعلى ان يبقيه ويستبدل به ، فان المقصود من المسجد
الصلة فيه وهي لا تختلف باختلاف المساجد .

و واضح ان القانون قد سوى بين الشرط الباطل
وال fasid في اللفاء وصحة الوقف .

مخالفة شروط المواقف

القانون لم يمنع من مخالفة شروط المواقف فقد نص في المادة (٢٢) على ان الشرط يبطل في حالة ما اذا كان
لا يترتب على مقدم مراعاته تقوية مصلحة الموقف
او للوقف او للمستحقين .

وذلك كما لو اشترط لاستحقاق الشفاعة ان يكونوا سائرين
في مكان معين كان شرط ان يوزع من ربع وقفه كل شهر

خمسة جنديهات على من يسألون الناس عند مسجد كذا
فإن للناظر مخالفته ذلك واتفاقها على من يسألون
الناس عند مسجد آخر .

أما القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ فقد أجاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى واجازة المحكمة المختصة أن يصرف ربع الوقف كله أو بعضه على الجهة التي عينها دون تقييد بشرط الواقف.

وبهذا أصبحت شروط الواقعين غير ملزمة ، وإن كانت صحيحة في نظر الفقه والقانون ، وسلبت احترامها وقداستها التي افتقاها عليها أئمة الفقهاء في عبارتهم المحرفة (شروط الواقع كنصل الشارع) .

الفصل الرابع

أحكام الوقف

الرجوع عن الوقف والتفصيير فيه :

الوقف اما ان يكون معلقا على دعوه الوراثة فاما :
اذا مسحت ذهابا منه مدقعا ، اي انه ملحوظ ، فاما اذا
او مذاقعا الي المذهب كقوله ، وفيه دعوه معلقة
علي المقدار بعده ونحوه .
فان كان معلقا او مفاصلا ذكر الذرائع وهي . لغير لزم في
حياة الواقف فيجوز له الرجوع عنه حتى ان ينها شاء فاما
مات ولم يرجع عنه لزم الورثة لان الوقف في حكم الوصي
في هذه الحالة وهي غير لازمة في حياة الحياة .

اما اذا كان الوقف منجزا والموقوف مسجدا فانه يمكن
لامسافلا يجوز للواقف ان يرجع فيه ، اما ان كان غير
مسجد فان القول الراجح فيه هو المسزوم .

ولقد كان العمل قبل قانون الوقف هو القول بالمسزوم
مطلقا فلا يجوز للواقف ولا ورثته الرجوع فيه ، حتى
 ولو شرط ذلك في كتاب وقفه ، ولفرق في ذلك بين الوقف
الاهلي والخيري مسجدا او غير مسجد .

ولكن قانون الوقف سلك طريقا آخر حين جعل وقف

المسجد لاما بمجرد صدوره لايمضي الرجوع فيه ومشل
المسجد في ذلك ماوقف عليه .

أما غيرهما من الأوقاف فقد جعلها القانون غير لازمة
في حياة الواقف لازمة بعد موته ، فلا يملك أحد الرجوع
والتفجير فيه ، وارثا كان او اجنبيا .

والقانون حين اجاز الرجوع - في وقف غير المسجد - جعل
هذا الجواز باشر رجعي ولكن في دائرة محدودة .

ثم انه قد شرط لجواز الرجوع الشروط الآتية :

- ١- أن يكون الرجوع او التغير صريحا بأن تصدر منه
عبارة تدل علي مايريد .
- ٢- أن يكون من الواقف نفسه اذا كان اهلا للتصرف .
- ٣- أن يصدر به اشهاد رسمي بالمحنة التي حددها القانون .
- ٤- ان يكون في حدود قانون الوقف لا يتعدى احكام
و والا كان باطلأا وذلك كما لو كان الرجوع في وقت
المسجد وماوقف عليه .

الحكمة في جواز الرجوع :

ولقد بيّنت المذكورة التفسيرية للقانون الحكمة في
جواز الرجوع حين ذكرت أن الحوادث دلت على
أن بعض الواقفين قد تطرأ عليهم فنورات لايمكن تلافيها
الاباحة الرجوع فيما وقفوه كله او بعضه ، قد
يكون الواقف حين وقفة تاجرا حسن الحال ، ثم يشترف
عليه الانفاس ولا يكون له مايفلك به عسرته ليحفظ سمعته المالية .

وقد تكون العين الموقوفة مرهونة معرضة للبيع في الدين بالعين ولو كان الواقف حسرا في تصرفه لاستطاع بيع بعضها وتخلص باقيها وابناء ذلك من الامثلة كثيرة .

فتيسيرا للناس ، وعملا بالامثل اختار المشرع الا يكون الوقف لازما بالنسبة للواقف في حياته ، فلما مات حيا ان يرجع عنه ، واذا كان للواقف الرجوع فيوقفه فله من باب الاولى ان يغير في مصارفه كيفرم شاء .

وقد اخذ القانون جواز الرجوع عن الوقف من مذهب أبي حنيفة ولكن لم يأخذته كلية بل اخذ بعضه حين اباح الرجوع للواقف في حياته فإذا مات من غير رجوع للزم الوقف ولم يصر ميراثا ، ثم ان الرجوع في نظر القانون لا يعتمد به الا اذا صدر صريحًا .

الابدال والاستبدال

الابدال : المراد به بين عين الوقف ببدل سواه كان عيناً أخرى
أونقداً .

والاستبدال : هو شراء عين بدل التي بيعت لتكون وقفاً بدلها .
فالعين البديلة هي المبيعة والمستبدلة هي المشتراء لتكون وقفاً بدلها
هذا في اصطلاح الفقهاء وفي عرف المؤثرين : المراد بالاستبدال : يبيع
عين الوقف بالنقد .

والابدال : شراء عين للوقف بالنقد .
والبدل هو : بين عين بعين أخرى . أى مقايضة وقد اتفق القانون
مع مذهب الحنفية في أن للواقف حق بيع العين الموقوفة بالنقد أو مقايضة
إذا شرط ذلك لنفسه ، وتكون النقود هي عين الوقف فيشتري بها عيناً
أخرى ، وفي حالة المقايضة تكون العين المشتراء وقفاً بمجرد أن يتم
الشراء ، ولا يتوقف ذلك على أذن القاضي ولا فرق في ذلك بين أن يكون
الوقف عامراً له ربع كبير أو قليل أو كان متاخراً .

فإذا لم يشترط الواقف لنفسه ، أو نهى عنه فلا يملك أحد الاستبدال
إلا القاضي إذا وجد مبرراً بذلك في حالين :

الأولى : إذا أصبحت العين الموقوفة غير صالحة للاستفادة أو قل الاستفادة
بها بحيث أصبحت الغلة لا تكفي نفقات الوقف ، فهذه ضرورة تبرر استبدال
العين الموقوفة ومن الضرورة أيضاً أن يحتاج للعين الموقوفة لمنفعة العامة
كتوسيع طريق أو مسجد .

الثانية : .. وجدت مصلحة في الاستبدال كما اذا كان الوقف منتفعا
به لكن يراد استبداله بما هو اكتر نفعا من جهة الغلة أو كثرة الشم .

وهذه أجازها أبو يوسف ومنعها محمد بن الحسن حتى لا يتخذ ذلك
ذریعة لضياع الأوقاف ، ولكن المعمول به هو قول (أبو يوسف) .

هذا وينبغى أن نشير الى أنه حين صدور قانون تنظيم وزارة الأوقاف
وláحة اجراءاتها في سنة ١٩٥٩ جعل هذا الحق للجنة شئون الأوقاف
ولم يبق للمحاكم شيء فيه الا الدعاوى التي كانت معروضة على المحاكم حين
صدر ذلك القانون مالم يطلب أحد من ذوى الشأن احالتها الى اللجنة
فانها تحال الى اللجنة بحالتها ، وبدون رسم للسير فيها وفقا لأحكام
القانون .

ويشترط لصحة الاستبدال : ألا يكون في المبادلة غبن فاحش
ولا تهمة لمن قام بها بأن يحابي بها قريبا له ولا كان غير صحيح .

ولا يشترط اتحاد البدل والمبدل منه في الجنس ، فيجوز أن يشتري
أرضا زراعية بدل عمارة ، وبالعكس .

غلة الوقف ولمن تصرف ؟

اذا نص المواقف في كتاب وقفه على الجهة التي تصرف اليها الغلة
وبين كيفية التوزيع والصرف اتبع شرطه الصحيح ولا تجوز مخالفته اذا كانت
المخالفة لا تفوت غرض الواقف

اما اذا لم يعين الجهة التي يصرف اليها فقد أجاز القانون أن ينفق

ريع الوقف أو فائضه في هذه الحالة على الحاج من اقاربه ثم الى الأدنى من جهات البر ، وذلك كله مشروط باذن المحكمة .

ولكن القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ قد عدل مصارف الأوقاف الخيرية على جهات البر في مادت الأولى فأجاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأعلى ، واجازة المحكمة الشرعية أن يصرف النفع كله أو بعضه على الجهة التي يعينها دون تقييد بشرط الواقف .

فإذا لم يعين الرايق جهة البر التي تقتضي ذلك ، أو لم يكتفى برئاسة أو وجدت مع وجود جهة ب الأولى منها ،

يمكن ألا يكتفى بالجهة المذكورة ، تسمية أخرى للجهة هي دينها عليه ، أو ظروفها تقتضي ذلك ، أو من ينتفع بهما ، أو يحيى لهم بذلك ، أو ينفع بهم ذلك ، وتحتوى كل ذلك على مقدار مخصوص ، لا يزيد على مائة .

فمن وقف الممتلكات بأثروه والأشجار حول قبره يكون خيراً وأولى
أن يصرف هذا النفع على الطعام الفقراء أو علاج المرضى منهم وتحسنه
ذلك .

ولهذا كان ضرورياً أن تكون الولاية على هذه الأوقاف لجهة رسمية
تحسن ظروف غلاتها على مصارف ذات نفع عام دون تقييد بشرط الواقف .

ولتحقيق ذلك ترك لوزير الأوقاف حرية اختيار جهة البر التي
ينتفع عليها ريع الوقف بالاتفاق مع مجلس الأوقاف الأعلى حتى اجازة
المحكمة الشرعية .

و بعد الناء المحاكم الشرعية في سنة ١٩٥٥ عدل ذلك
في سنة ١٩٥٦ فحذف اجازة المحكمة الشرعية لعدم وجودها .
ثم صدر القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ فجعل هذا الحق من اختصاص
لجنة شئون الأوقاف .

الولاية على الوقف

الأموال الموقوفة في حاجة إلى من يقوم بحفظها ويدير شئونها ويتولى صرف ريعها إلى المستحقين . لذلك كان من الضروري أن تكون هناك ولاية على الوقف وتسمى بالنظر على الوقف .

والولاية عبارة عن سلطة شرعية تجعل لمن ثبت له القدرة على خضع يده على الوقف وادارة شئونه من استغلال وعماره وصرف الريع المستحق عليه .

ومن تكون له هذه الولاية - غير الواقع - يسمى بالنااظر وهي لا تثبت إلا لمن توفرت فيه شروط ثلاثة :

البلوغ ، والعقل ، والقدرة على ادارة الوقف ادارة محققة للفرض المقصود منه .

ويلاحظ ان هذه الولاية لا يشترط فيها الاسلام ولا الحرية ولا كون الوالي رجلا لأنها ليست من الادارة المالية العامة .

اصلاح هذه الولاية والأدوار التي مررت بها:

لكي يؤدي الوقف الفرض المقصود منه على أحسن وجه واتم لابد أن تكون الولاية عليه حسنة التصرف متجردة من الاهواء متزهة عن الاغراض والا انقلب اداة للإساءة . والضرر لا للإحسان والنفع .

لذلك أخذ القانون بيد الاصلاح ولاية الوقف وغير فسي نظامها

أكثر من مرة في فترات من الزمن متقاربة ولقد مررت هذه الولاية مادوار من الاصلاح ثلاث ، كان لها في كل منها نظام خاص :

الدور الأول :

وكان ذلك قبل صدور قانون الوقف وكان العمل في هذه الفترة بمفهوم مذهب أبي يوسف وهو يقضى بأن تكون الولاية على الوقف حقاً للواقف بحكم الشرع في حياته شرطها أو لم يشرطها حتى ان شرطها لغيره ، لأن الواقع أقرب الناس إلى وقفه وأحرصهم على تمام نعمته .

وما دامت له الولاية عليه فان له ان يديره هو بنفسه او يعين ناظراً يتولاه في حياته يكون وكيلاً عنه . وهذه الولاية تثبت للواقف مادام أهلاً لها ، فان زالت أهلية - بأن جن أو حجر عليه لسفه - انتقلت مؤقتاً إلى القاضي الى أن تعود إليه أهلية فتعود إليه الولاية .

وبعد وفاته تكون الولاية لمن شرطها له سواء كان معيناً باسمه كابنه محمد ، أو بوصيه كأرشد ابناً مثلاً .

فإن لم يشرطها لأحد كانت لوصية المختار يتولاها بنفسه أو ينعي عنها من يقسم بهذا العمل ، فان لم يوجد ينتقل الحق إلى القاضي بما له من الولاية العامة .

والقاضي حينئذ له أن يولي من يراه مستوفياً لشروط الولاية سواء كان قريباً للواقف أم أجنبياً عنه مستحقاً أم غير مستحق .

الا أن تولية القريب والمستحبي أولى من تولية غيره كما صرخ بذلك
جمهور الفقهاء .

من هذا نرى أن الولاية مرت بدور كانت فيه للواقف أولا ثم لمن شرطها
لهم للقاضى لافرق في ذلك بين الوقف الأهلى والخيرى .

الدor الثانى :

وهو ما بعد صدور قانون الوقف الى الغاء الوقف الأهلى ، وفي هذه
الفترة كبرت الشكایات من جهة الولاية والنظارة على الوقف ، فعالج
القانون هذه الحالة ، فأبقى ولاية الواقف في حياته على ماهى عليه
بعد انتقالها الى غير الواقف فقد جعل القانون للمحكمة الحق في تعين
من شرط الواقف له النظر وان لم يوجد منهم من يصلح لذلك .

وفي الوقف الخيرى فقد قرر ان للمحكمة ان تعين من شرط له الواقف
النظر ، فان لم يشرط الواقف هذه النظارة لأحد وجب على المحكمة
تعين من يصلح للنظر من ذرية الواقف وأقاربه .

فان لم يوجد من هو إلا من يصلح لذلك عينت الوزارة من ثراه صالحها
الا اذا كان غير مسلم ووقف على جهة بر غير اسلامية فان النظر يكون
لمن تعينه المحكمة .

ومحكمة في ذلك ان الوقف الخيرى اتنا جعل ليصرف ريعه على
جهات البر العام التي لا يقتصر تفعها على اشخاص معينين ، فهو من هذه

الجهة يشبة الأموال المخصصة للمنافع العامة .

فإذا كان الواقف قد شرط النظارة لشخص يعينه يتبع شرطه ، وإن لم يكن شرط أو كان غير أهل لها تولت المحكمة تولية من يقوم بشئون الأوقاف غير مغفلة لجانب الواقف من ذريته وأقاربه من تجد فيهم صلاحية لذلك .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء أSENTت نظارتها إلى وزارة الأوقاف لأنها المشرفة على مصالح الخير العامة كالمستشفيات والملاجئ والمساجد واعانة الفقراء والمحاجين وهي تملك من وسائل الاستغلال ما يمكّنها من تحقيق النفع المرجو من الوقف على خير وجه .

ولهذا فالقانون لم يجعل النظر للوزارة عندما تكون الأوقاف على جهة خيرية خاصة كالفقراء من ذرية الواقف أو قرابته لأن في ذلك تكثير للنفقات وتقليل للفائدة .

كما لم يجعل للوزارة النظارة على أوقاف غير المسلمين على جهات غير إسلامية كأوقافهم على الكنائس والمعابد أو مدرسة لتعليم أبناء طائفة منهم . لأن وزارة الأوقاف أنشئت أصلاً لرعاية جهات البر الإسلامية والشراف عليها دون غيرها .

أما وقفهم — غير المسلمين — على المدارس العامة والملاجئ، العامة ونحوها فان النظر فيها يكون لوزارة الأوقاف لأنها ليست جهات برخصة.

الدور الثالث :

ويبدأ من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٣ تاريخ صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ الذي أصبحت به أحكام النظر السابقة معمولاً بها في الأوقاف الخيرية ومعطلة بالنسبة للأوقاف الأهلية .

وظل العمل بذلك قائماً حتى صدر القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣، بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل صارفها على جهات البر، فيبين أحكام النظر هذه في مادتيه الثانية والثالثة .

مادة (٢) : اذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف مالم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالأسم فإذا كان الوقف ضئيل القيمة ، أو الريع ، أو كان على جهة بر خاصة كدار الضيافة أو لفقراء الأسرة جاز لوزارة الأوقاف ان تنزل عن النظر لأحد افراد اسرة الواقف ولا ينفذ التزول الا بتولي
الناظر الجديد .

مادة (٣) . ومع ذلك اذا كان الواقف غير مسلم والصرف على جهة اسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية مالم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالأسم .

وفي توقيعه سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٤٧ بتعديل المادتين السابقتين فألغى منها من شرط له الواقف النظر باسمه .

وبهذا أصبح النظر على الأوقاف حقا ثابتا لوزارة الأوقاف بحكم القانون مالم يشرطه الواقف لنفسه ولا يخرج عن هذا الا وقف غير المسلم على جهة برغبة اسلامية فان النظر يكون في هذه الحالة الواقف اذا شرط لنفسه فان لم يشرطه لنفسه كان النظر لمن تعينه المحكمة . ثم ان للوزارة ان تتنازل عن حقها في بعض الأوقاف وهي الأوقاف التي يكون فيها الصرف على جهة بر خاصة كالوقف على فقراء الأسرة أو مقابرها أو دار الضيافة أو يكون نفس الوقت ضئيل القيمة او محدود الغلة .

وكانت أسباب هذا التغيير : هي انه بعد الغاء الوقف الأهلي أصبحت الأوقاف كلها خيرية وجهات صرفها هي جهات البر فوجب ان يتعدد النظر لضمان سلامة التوزيع وحسن الصرف وليس أقدر على ذلك من وزارة الأوقاف ولكن القانون جعل للواقف حق النظر اذا شرط لنفسه متى كان أهلا والا حللت الوزارة محله .

الأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف :

جاء القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحته اجراءاتها في بين الأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف وذكر في مادته الأولى ان هذه الأوقاف هي :

- ١- الأوقاف الخيرية مالم يشترط الواقف النظر لنفسه . فاذا كانت جهة البر جمعية او هيئة جاز لوزارة الأوقاف أن توكل هذه الجمعية او الهيئة في الادارة واذا كان الوقف ضئيل القيمة او الريع ، او كان على جهة بر خاصة كدار الضيافة او لفقراء الاسرة جاز لوزارة الأوقاف ان توكل احد افراد اسرة الواقف . كما يجوز أن يكون من غير افراد الاسرة .

• اذا اقتضت مصلحة الوقف ذلك .

٤- الأوقاف التي لا يعرف مستحقوها ولا جهة الاستحقاق فيها حتى تحدد صفاتهما.

٣- الأوقاف الخيرية التي يشترط فيها النظر لوزير الأوقاف اذا كان واقوها
غير مسلمين .

٤- الاوقاف التي انتهت بحكم القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليها
ولا زالت في حراسته الوزارة وذلك الى ان يتسلمه اصحابها .

٥- الأوقاف التي خول القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر في الأقاليم
الجنوبية لوزارة الأوقاف إدارتها .

توحيد جهة الولاية عمل نافع ومقيد :

ولقد حق القانون نفعاً كبيراً وقضى على عبث كثر وفساد استشرى حسين قرر توحيد جهة الولاية مع اطلاق الحرية في تغيير المصارف ، فقضى على ظاهرة الاستغلال التي كانت بادية واضحة في كثير من نظار الوقف وما كان أكثر اهمالهم واستهتارهم بصالحه .

ولقد احسنت وزارة الاوقاف حين استجابت لشكوى الشاكين فأصدرت القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ الذي يجيز للمالك أن يقف كل ماله على الخيرات وله أن يشترط لنفسه الانتفاع بالربح كله أو ببعضه مدى حياته وإذا كان له وقت وفاته من ذريته وزوجة أو أزواجه أو والديه بطل الوقوف فيما زاد عن الثالث وكانت العبرة بقيمة ثلث مال الراقب عند موته ويدخل في تقدير ماله الأوقاف الخيرية التي صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعد ذلك إذا كانت أوقاتها ليس لها حق الرجوع فيه ولا شك أن هذه خطوة طبيعية نرجو أن تتبعها خطوات أخرى تؤكد نظام الوقوف «مشجيع» على المرض فيه لتظل

دار المدى للمطبوعات
ش ١٠٨ خلف طريق جمال عبد الناصر أرض المعلمة
أمام مذبحة عبد الرزق - ميامي
الإسكندرية
٢٢٢٨٦٧٦

دار الهدى للمطبوعات

ماس - خلف طريق جمال عبد الناصر

ش ١٠٨ - أرض المطين

أمام مزرعة عبد الرزاق

ت ٥٤٨٤٧٤١

Biblioteca Alexandria



0227160

To: www.al-mostafa.com